



جامعة دمشق

كلية الشريعة – الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

كُشِفُ الْقِنَاءِ عَنْ مَتْنٍ وَشَرَحِ أَبِي شَجَاعٍ

حاشية للعلامة الشبرايملي

على شرح ابن قاسم الغزي لمُتْنِ أَبِي شَجَاعٍ

من أول كتاب الزكاة وحتى آخر كتاب النكاح

«دراسة وتحقيق»

بحث أعدَّ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

سهل محمد نذير الديرشوي

إشراف الدكتور:

عبد العزيز حاجي

• لجنة الحكم على الرسالة:

(١) د. محمد توفيق رمضان البوطي. /عضواً

(٢) د. عبد العزيز حاجي. /عضواً [المشرف]

(٣) د. تيسير أبو خشريف. /عضواً

× ونالت هذه الرسالة درجة الماجستير بتقدير امتياز.

العام الدراسي

٢٠١٠م / ٢٠١١م

الفهارس

وفيه:

- ٨ فهرس الآيات القرآنية.
- ٨ فهرس الأحاديث والآثار.
- ٨ فهرس الأعلام.
- ٨ فهرس المصطلحات والغريب.
- ٨ فهرس الكتب المترجم لها.
- ٨ فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ فهرس الموضوعات.



(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
Y X W U T S R Q P O M L] \ [Z	آل عمران: ١٣	٢١٠
m l k j i h g f M L p o n	آل عمران: ١٠٤	١٩١
L _ ^] \ [Z M	النساء: ٣	١٩٠
L U T S M	النساء: ٢٣	١١٤
L J I H G F E D M	هود: ٩١	٩
M إِنِّي أَرَبِّيْ أَغْصِرُ خَمْرًا L	يوسف: ٣٦	١٩٠
L o n m l k j M	الإسراء: ٤٤	١٩٠
M وَأَحْلَلْ عُقْدَةً َ μ َ قَوْلِي L	طه: ٢٧ - ٢٨	٩
L t s r M	الأنبياء: ٧٨	٢٤٩
L R Q P O N M	النور: ٣٠	٢٠٥
M وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ فَخَرُجْ بَيْضَاءَ L	النمل: ١٢	٢١٠
M َ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ L	فاطر: ١٠	٨٥
L @ ? > = < ; : M	غافر: ١٨	١٢٨
L (' & % \$ # " ! M	الجمعة: ١	١٩٠
LL K J I H M	الضحى: ٣	١٩٢

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

الصفحة	طرف الحديث
١٦٤	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْ ثَمَرٍ.....»
٩١	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ.....»
٢٤٥	«أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ.....»
١٠١	«الْحُجُّ عَرَفَةٌ....»
٢٢٠	«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.....»
١٢	«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ.....»
٩	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا...»
١	«مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ..»



(٣) فهرس الأعلام.

راعى في فهرس الأعلام الترتيب الألفبائي، فقدّمت الاسم المشهور، ثم الاسم الثلاثي للعلم.

العلم	الصفحة
إبراهيم البرماوي	٢٧
الإبشيّطي (أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر ابن بُريدة)	٢٧
الأجهوري (عبد البرّ بن عبد الله بن علي بن يوسف)	٢٧
ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)	١٩٦
ابن حَجَر الهيثمي (أحمد بن علي بن محمد).	١٦٠
ابن الرُّفْعَة (أحمد بن محمد بن علي).	١٨٥
ابن الصّائغ (محمد بن إبراهيم الدروري المصري)	٥٠
ابن الصّلاح (عثمان بن عبد الرحمن بن موسى)	١٧٨
ابن قاسم العبّادي	١٠٨
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن كاوس).	١٢
أبو ثور (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي)	١٤
أبو شجاع الروذراوري (محمد بن الحسين بن عبد الله)	١٩
أبو الطيب الطبري (طاهر بن عبد الله بن طاهر)	١٦٧
أبو علي السّنجي (الحسين بن شعيب بن محمد)	٢٠٦
أبو الفضل النّويري (أحمد بن عبد الوهّاب بن التّيمي البكري)	١١٧
أحمد بن محمد بن حنبل	١٤
الأذري (أحمد بن حمدان بن عبد الواحد)	١٨٠
البارزي (إبراهيم بن المسلم بن هبة الله)	٩٦
الباقلاني (محمّد بن الطّيب بن جعفر)	١١٣
البُجَيْرمي (سليمان بن محمد بن عمر)	١٩

العلم	الصفحة
البلقيني (سراج الدين عمر بن رسلان).	٢٤٣
البُوطِي (يوسف بن يحيى).	١٤
البيجوري (إبراهيم بن محمد بن أحمد)	١٩
الجعبري (صالح بن ثامر بن حامد)	١٩٦
جمال الدين الإسنوي (عبد الرحمن بن الحسن)	٢٠٤
الجوْجَرِي (محمَّد بن عبد المنعم بن محمَّد)	١٣٧
الجوهري (إسماعيل بن حماد)	١٦٩
حفيد السَّعد (أحمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التَّفتازاني)	١٣٨
الخوارزمي (محمود بن العباس بن أرسلان العباسي)	١٧٨
الربيع المُرَادِي (الربيع بن سليمان بن عبد الجبار).	١٥
الرَّمْلِي (محمد بن أحمد بن حمزة).	١٠
الرَّمْلِي الكبير (أحمد بن حمزة)	١٧٤
الرُّوْيَانِي (عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد).	١٦٧
الزَّعْفَرَانِي (الحسن بن محمد بن الصباح)	١٤
الزُّبَيْرِي (الزُّبَيْر بن أحمد بن سليمان بن عبد الله)	١٨٠
الزُّرْكَشِي (محمَّد بن بهادر بن عبد الله)	٢٢٢
زكريا الأنصاري (شيخ الإسلام)	٩٦
الزنجاني (إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي).	١٩٢
السُّبْكِي (تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)	١١٣
السُّبْكِي الكبير (تقي الدين، علي بن عبد الكافي)	١١٣
السَّلَفِي (أحمد بن محمد بن سَلَفَة الأصبهاني)	١٧
السُّيُوطِي (عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد).	١١٣

العلم	الصفحة
الشَّربيني (محمَّد بن أحمد)	١١٠
الشَّيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)	٢١٨
عبد الرحمن اليمني	٤٢
العزيزي (علي بن أحمد بن محمد)	٢٩
عضد الدين الإيجي (عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار)	٢١٤
علاء الدين الحنفي (علي بن أحمد بن محمد)	٢٧
القادري (محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسني)	٥١
القليوبي (أحمد بن أحمد بن سلامة)	٢٩
الكرَّابيسي (الحسين بن علي بن يزيد).	١٤
مالك بن أنس (الإمام صاحب المذهب المالكي)	١٢
المأوردي (علي بن محمد بن حبيب).	١٤٢
المحبي (محمد أمين بن فضل الله بن محبَّ الله ابن محمد)	٥١
محب الدين الطبري (أحمد بن عبد الله).	٩٥
محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة)	١٣
المزني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل).	١٥
مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي.	١٣
النووي (يحيى بن شرف).	١٠٦
ياقوت الحموي	١٧



(٤) فهرس المصطلحات والغريب.

• المصطلحات الأصولية:

المصطلح	الصفحة
الإباحة	١٢٠
الشرط	٩٩
الصحة	١٥٧
المستحب	٢٤٧
مفهوم المخالفة	١١١
الواجب المخير	٢٢٩

• المصطلحات المنطقية:

المصطلح	الصفحة
التباين	١٥٧
الجزئي	١٨٨
الجنس	١٢٩
العموم والخصوص المطلق	١٤٨
العموم والخصوص الوجهي	١٣٨
القسيم	١٢٨
الكلّي	١٨٨
المصدق	١٢٤
التضايغان	١٤٣
المشكك	٩١
النوع	١٢٢

• المفردات الغريبة المشروحة:

المفردة الغريبة	الصفحة
الإبضاع	١٤٦
الاحتباك	٢١٠
الإردب	١٧١
الأرش	١٨٨
الاستخدام	١٧٧
الاستيلاد	٢٠٩
الأقط	٢٥٦
الإقطاع	١٧٤
الانتهاج	١٥٧
الإنسي	١٠٩
الإنفحة	١٢٨
الأوقاص	٨٧
أيام التشريق	١٠٤
البُرة	١٨٧
التبر	١٤٥
تأسّس	٢٠٣
التخاير	١٢٢
الترجيل	١٠٨
التسري	٢٠٩
الحصر	١١١
الخنثى	٢١٠

المفردة الغربية	الصفحة
الدَّعوى	١٥٢
الدَّهليز	٢٣١
الرَّواية	١٥٢
الريع	١٧٨
الزاد	١٠١
سخله	٢٠٠
السَّفيه	١٦٤
سنّ اليأس	٢٢٩
شنّع	١٣٦
الشَّيرج	١٤٦
العرايا	٩١
العرس	٢١٧
العول	١٩٧
فقير العاقلة	٩١
الفيئة	٢٣١
القرء	٢٤٢
القضاء	١٥٢
الكراث	١٢٥
الكناية	١٣٣
اللف والنشر	٢٥٣
المتحيّرة	٢٤٢
المخابرة	١٧١

المفردة الغربية	الصفحة
المُدَّ	٢٥٧
المُدبر	١٣١
المُسَبِّية	٢٥٠
المستام	١٣٢
المُسْحَاة	١٦٥
المُعُول	١٦٥
المكوس	١٧٤
الممسوح	٢١٣
المنجَل	١٦٥
النسك	١٠٣
النَّض	٨٨
النفر	١٠٤
الهائم	٩٢
الهوام	٢٤٥
الوحشي	١٠٩
الورد	٩٥
الوسق	٨٨
وطاً	١٣٢



(٥) فهرس الكتب المترجم لها.

الكتاب	الصفحة
البهجة الوردية	٤٢
التنبیه فی الفقه الشافعي	٢١٨
جمع الجوامع في أصول الفقه	٢٤
الخلاصة	٤٢
الشاطبية	٢٤
الشفاء في حقوق المصطفى	٤٣
غنية الباحث	٤٢
فتح العزيز في شرح الوجيز	١٥٠
القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع	٢٦
المجموع	١٠٧
مختصر المزنّي	٤٣
المقدمة الجزرية في علم التجويد	٤٢
منهاج الطالبين	٢٤
نظم التحرير	٤٢



(٦) فهرس المصادر والمراجع.

٧ أولاً: المصادر والمراجع المخطوطة:

- حاشية الشبراملي على شرح الورقات لابن القاسم: لأبي الضياء علي بن علي الشبراملي (١٠٧٨هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، للناسخ: عطية بن سليمان الخناني، تحت رقم: (٣٠٠١)
- شرح الحفيد على تهذيب المنطق والكلام: لحفيد السعد أحمد بن يحيى (٩١٦هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (٣٥٠٦)
- شرح نظم اللآلئ (شرح الجعبرية): لشهاب الدين أحمد بن المهدي (٨٤٤هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، للناسخ علي عبد القادر الحسني، برقم: (١٥٤٧)
- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: لمحب الدين الطبري (٦٩٤هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (٢٢٠٣)
- غنية المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذري (٧٨٣هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (٢٠٢٥)
- فتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار: لشهاب الدين ابن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، برقم: (٣٣٩)

٧ ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

(أ) القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

- القرآن الكريم.
- الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، تحقيق سعيد المندوب.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. دار الشعب، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم، حسين بن محمد، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني، د.ط، د.ت.
- (ب) الحديث النبوي وشروحه وعلومه:
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، د.ت.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- غريب الحديث: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ت.
- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ط، د. ت.
- النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، د. ط.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (ج) أصول الفقه والقواعد الفقهية:
- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الأمدي. تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

- البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي. تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار الصَّفوة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
 - التقريب والإرشاد الصغير: أبو بكر محمد بن الطيب القاضي الباقلاني، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، د.ط.
 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين، أبي النصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
 - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
 - المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
 - المستصفى في علم الأصول: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- (د) الفقه:
- * مصادر ومراجع الفقه الشافعي:
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
 - إعانة الطالبين: أبو بكر ابن السيد محمد الدِّمياطي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشَّرييني الخطيب. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين، أحمد بن حجر الهَيْتَمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

- تصحيح التنبيه: محي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- حاشية ابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج: أحمد بن قاسم العبّادي، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومطبوع معه طبعة دار إحياء التراث العربي.
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (الباجوري)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- حاشية البُجَيْرْمِيّ على شرح الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): سليمان بن عمر بن محمد البُجَيْرْمِيّ، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- حاشية البُجَيْرْمِيّ على منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البُجَيْرْمِيّ. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ط، د.ت.
- حاشية الرَّمْلِيّ على أسنى المطالب: شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرَّمْلِيّ. المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- حاشية الشَّبرَامَلْسِيّ على نهاية المحتاج: أبو الضياء، علي بن علي الشَّبرَامَلْسِيّ، الكتاب حاشية على نهاية المحتاج في شرح المنهاج للشمس الرملي، ومطبوع معه طبعة دار الفكر.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب المأورديّ. تحقيق علي محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- حواشي الشرواني: عبد الحميد المكي الشرواني، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومطبوع معه.
- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. أشرف على التحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل، اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، د.ط، د.ت.
- فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: تقي الدين، أبي بكر بن محمد الحسيني الحصريي الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م.
- المجموع في شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- المدخل إلى المذهب الشافعي: محمد طارق محمد هشام. دار النهضة، المشرق للكتاب، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشَّريفي الخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرَّملي. دار الفكر، د.ط، د.ت.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- (و) التاريخ والتراجم وفهارس الكتب:
- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٨م)، د.ط.
- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٨، د.ت.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م، د.ط.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب القادري، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والجليل: مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ، د.ط.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
- بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون: الدكتور عبد الكريم رافق، ط ٢، ١٩٦٨م.
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- تاريخ الدولة العثمانية: الأمير شكيب أرسلان، ترجمة حسن سويدان، دار التربية وابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الدولة العثمانية: الدكتور علي حسّون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها: محمود السيد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩م، د.ط.

- تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان، ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٦٨م
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجليل، بيروت، د.ط، د.ت.
- تاريخ العرب: فليب حِتّي وآخرون، دار غندور، ط ٨، ١٩٩٠م
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله محب الدين بن داود المحبي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
- سمط النجوم العوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة. تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السُّبكي. تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.
- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بحاجي خليفة. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٣ هـ.
- المجتمع المصري تحت الحكم العثماني: ميكل ونتر، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، الدكتور عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١ م، د.ط.
- المختصر في تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى الاحتلال البريطاني: الدكتور علي عبد المنعم شعيب، دار ابن زيدون، بيروت، ط ١، د.ت.
- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، جمع ورتبه: يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المغرب في ترتيب المغرب: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- المنح الرحمانية في الدولة العثمانية: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي، ترجمة الدكتور ليلي الصباغ، دار البشائر، دمشق، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- موسوعة تاريخ مصر: أحمد حسين، دار الشعب، القاهرة، د.ط، د.ت.
- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، ط ١٥، د.ت.

- نظم العقيان في أعيان الأعيان: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلّكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ط، د.ت.
- (ز) اللغة والمعاجم:
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٤، ١٩٩٨م
- تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
- التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- تهذيب اللُّغة: أبو منصور، محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى الهروي. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، د.ط، د.ت.
- تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥م.
- شرح مختصر التصريف العزي في فن الصرف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق عبد العال سالم مكرم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٨، ١٤١٧هـ.

- الصّاح: أبو النّصر، إسماعيل بن حمّاد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ، د.ط.
 - غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعة جي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
 - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
 - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
 - مختار الصّاح: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
 - المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
 - النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * متفرقات:
- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي. تحقيق سيد بن إبراهيم بن صادق، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
 - جامع كرامات الأولياء: يوسف بن إسماعيل النبهاني، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤١١هـ، د.ط.
 - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٤هـ.
 - المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٥هـ.

(٧) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* بطاقة شكر وتقدير.	١
* الإهداء.	٢
* المقدمة.	٣
- سَبَبُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ.	٤
- صُعُوبَاتُ الْبَحْثِ.	٤
- مَنَهْجُ الْبَحْثِ.	٥
- خُطَّةُ الْبَحْثِ	٦
* التمهيد.	٩
أولاً: تَعْرِيفُ الْفِقْهِ وَأَهْمِيَّتِهِ.	٩
ثانياً: نَبْذَةُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَذْهَبِهِ.	١٢
§ القسم الأول: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ.	١٦
الفصل الأول: التَّعْرِيفُ بِأَبِي شُجَاعٍ وَمَتْنِهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ الْغَزِّيِّ وَشَرْحِهِ.	١٧
المبحث الأول: تَرْجُمَةُ أَبِي شُجَاعٍ وَالتَّعْرِيفُ بِمَتْنِهِ.	١٧
المطلب الأول: تَرْجُمَةُ أَبِي شُجَاعٍ.	١٧
المطلب الثاني: التَّعْرِيفُ بِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ (غَايَةُ الْاِخْتِصَارِ).	٢٠
المبحث الثاني: تَرْجُمَةُ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ وَالتَّعْرِيفُ بِشَرْحِهِ.	٢٤
المطلب الأول.	٢٤
أولاً: اسْمُهُ وَمَوْلِدُهُ.	٢٤
ثانياً: شُيُوخُهُ.	٢٤

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: صفاته.	٢٧
رابعاً: مؤلفاته.	٢٨
خامساً: وفاته.	٢٨
المطلب الثاني: التعريف بشرح ابن قاسم الغزي (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب).	٢٩
الفصل الثاني: دراسة عصر الشبراملي.	٣٢
المبحث الأول: الحالة السياسية.	٣٢
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.	٣٦
المبحث الثالث: الحالة العلمية.	٣٨
الفصل الثالث: دراسة حياة الشبراملي ودراسة حاشيته المحققة.	٤١
المبحث الأول: دراسة حياة الشبراملي.	٤١
المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته.	٤١
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.	٤١
المطلب الثالث: شيوخه.	٤٤
المطلب الخامس: تلاميذه.	٤٨
المطلب السادس: صفاته وأخلاقه.	٤٩
المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.	٥٠
المطلب الثامن: وفاته.	٥٢
المبحث الثاني: دراسة الحاشية المحققة المسماة (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع).	٥٣
المطلب الأول: موقع الحواشي من نظام التصنيف.	٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: توثيق اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف.	٥٣
المطلب الثالث: ترجمة عبد الرحمن المحلي مَدُون الحاشية.	٥٥
المطلب الرابع: مصادِر الحاشية.	٥٦
المطلب الخامس: منهج الشبراملي في حاشيته.	٥٨
المطلب السادس: المصطلحات التي وردت في الكتاب.	٦١
المطلب السابع: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية.	٦٢
§ القسم الثاني: قسم التحقيق.	٦٤
الفصل الأول: نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق والتعليق	٦٤
المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة للحاشية.	٦٤
النسخة الأولى.	٦٤
النسخة الثانية.	٦٥
النسخة الثالثة.	٦٦
بين يدي النسخ.	٦٦
المبحث الثاني: نماذج من نسخ المخطوطة.	٦٧
المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق.	٧٧
المطلب الأول: منهج التحقيق.	٧٧
المطلب الثاني: منهج التعليق.	٧٨
النص المحقق.	٨١
كتاب أحكام الزكاة.	٨٢
فصل في نصاب البقر.	٨٥
فصل في الخلطة.	٨٦

الموضوع	الصفحة
فصل في نصاب الذهب والفضة والزروع.	٨٧
فصل في زكاة عروض التجارة.	٨٨
فصل في زكاة الفطر.	٩٠
فصل في الأصناف المستحقة للزكاة.	٩١
كتاب بيان أحكام الصيام.	٩٣
فصل في الاعتكاف.	٩٩
كتاب أحكام الحج.	١٠١
فصل في أحكام محرمات الإحرام.	١٠٧
فصل في الدماء الواجبة.	١١٣
كتاب البيوع.	١١٨
فصل في الربا.	١٢١
فصل في أحكام الخيار.	١٢٢
- بيع الثمر على الشجر.	١٢٤
فصل في أحكام السلم.	١٢٧
- شروط صحة السلم.	١٢٧
فصل في أحكام الرهن.	١٣١
فصل في حجر السفه والمفلس.	١٣٣
- الأشخاص الذين يُجبر عليهم.	١٣٣
فصل في الصلح.	١٣٦
- التراجع على الحقوق المشتركة.	١٣٧
فصل في الحوالة.	١٤١

الموضوع	الصفحة
- شروط صحّة الحوالة.	١٤١
فصل في الضّمان.	١٤٢
فصل في الشّركة.	١٤٥
- شروط صحّة الشركة.	١٤٥
فصل في أحكام الوكّالة.	١٤٨
- شروط تصرّف الوكيل وكالة مطلقة.	١٤٩
فصل في أحكام الإقرار.	١٥٢
- شروط صحة الإقرار.	١٥٢
فصل في العارية.	١٥٥
فصل في أحكام الغصب.	١٥٧
فصل في أحكام الشّفعة.	١٥٩
فصل في القراض.	١٦٢
- شروط القراض.	١٦٢
فصل في أحكام المساقاة.	١٦٤
- توزيع العمل بين ربّ المال والعامل.	١٦٥
فصل في أحكام الإجارة.	١٦٦
فصل في أحكام الجعالة.	١٦٩
فصل في أحكام المخابرة.	١٧١
فصل في أحكام الإحياء.	١٧٣
- شروط جواز الإحياء.	١٧٣
فصل في أحكام الوقف.	١٧٧

الموضوع	الصفحة
- شروط جواز الوقف.	١٧٧
فصلٌ في أحكام الهبة.	١٨٢
فصل في أحكام اللقطة.	١٨٤
- أنواع اللقطة.	١٨٨
فصلٌ في أحكام اللقيط.	١٩٠
فصلٌ في أحكام الوديعة.	١٩٢
كتاب أحكام الفرائض والوصايا.	١٩٥
فصلٌ في أحكام الوصية.	٢٠٠
كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا.	٢٠٣
فصل فيما لا يصح النكاح إلا به.	٢٠٨
- أحكام الخطبة.	٢٠٨
فصل في المحرمات من النساء.	٢١١
فصل في أحكام الصداق.	٢١٤
فصل في أحكام الوليمة.	٢١٧
فصل في أحكام القسم والنشور.	٢٢٠
فصل في أحكام الخلع.	٢٢٤
فصلٌ في أحكام الطلاق.	٢٢٧
فصل في حكم طلاق الحر والعبد.	٢٣٠
فصل في أحكام الرجعة.	٢٣٣
فصلٌ في أحكام الإيلاء.	٢٣٥
فصل في أحكام الظهار.	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
فصل في أحكام القَذْفِ.	٢٣٩
فصلٌ في أَحْكَامِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْعِدَّةِ.	٢٤١
فصل في أنواع المعتدَّة وأحكامها.	٢٤٥
فصل في أحكام الاستبراء.	٢٤٩
فصل في الرضاع.	٢٥١
فصل في أحكام نفقة الأقارب.	٢٥٣
فصل في أحكام الحضانة.	٢٥٩
* الفهارس العامة.	٢٦٣
فهرس الآيات القرآنية.	٢٦٤
فهرس الأحاديث والآثار.	٢٦٥
فهرس الأعلام.	٢٦٦
فهرس المصطلحات والغريب.	٢٦٩
فهرس الكتب المترجم لها.	٢٧٣
فهرس المصادر والمراجع.	٢٧٤
فهرس الموضوعات.	٢٨٥



بِطَائِفِ شُكْرِ وَتَقْدِيرِ

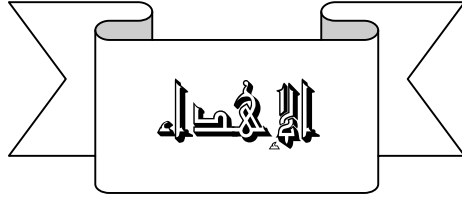
أبدأ بقول من علّما الشُّكر، وحثنا على بذله، ووفائه لمستحقّه؛ إذ يقول نبينا الكريم، وقدوتنا العظيم ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١)؛ فالشُّكر الخالص، والثناء الكامل لربي Y؛ فهو الذي أمدني بتوفيقه، ومنحني من آلائه، وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناءً عليه I، فله الحمد كُلُّه، وله الشُّكر بتمامه؛ فاللَّهم: ﴿ z y x w { | { ~ وَعَلَى وَلَدَيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي © الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

ثمَّ أتقدّم ببالح الشُّكر وجزيل الامتنان وجميل العرفان لأستاذي الكريم، فضيلة الدكتور عبد العزيز حاجي حفظه الله، الذي تكرّم بقبول الإشراف على رسالتي هذه، وعلى ما قدّم لي من توجيهات وتصويبات وملاحظات قيّمة.

كما أزجي الشُّكر والعرفان لكل من مدّ لي يد المساعدة، أو قدّم لي نصيحة خدمت هذه الرسالة وأوصلتها إلى ما وصلت إليه.



(١) أخرجه الترمذي في جامعِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، كِتَابُ: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ: (٣٣٩/٤)، برقم: (١٩٥٤)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الآداب، باب: شكر المعروف، (٢٥٥/٤)، برقم: (٤٨١١)



إلى مُعَلِّمِ الْبَشَرِيَّةِ الْأَوَّلِ وَهَادِيهَا مِنْ ضَلَالَاتِهَا إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ ... مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى ﷺ.

إِلَى الَّذِينَ رَبَّيَانِي صَغِيرًا فَأَحْسَنَا تَرْبِيَّتِي وَرَعَيَانِي كَبِيرًا فَأَحْسَنَا رِعَايَتِي وَتَوَجَّيْتُ، وَبِذَلِكَ
مَا فِي وَسْعِهِمَا لِإِسْعَادِي وَتَوْفِيقِي ... وَالِدَتِي، وَالِدِي، فَيَا رَبَّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا،
وَأَعِنِّي عَلَى بَرِّهِمَا، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَبَارِكِ اللَّهُمَّ فِي عَمَرِهِمَا عَلَى طَاعَةٍ
وَحُسْنِ عَمَلٍ، فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ، وَاخْتِمِ لَهُمَا بِخَيْرٍ، إِنَّكَ سُبْحَانَكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

إِلَى الصَّاحِبَةِ الْخَلِيلَةِ، ذَاتِ الْعَشْرَةِ الْجَمِيلَةِ، الَّتِي تَحَمَّلَتْ إِزَاءَ عَزَلَتِي الْمَلِيلَةِ؛ فَصَبَرَتْ
وَصَابَرَتْ لَانْقِطَاعِي لِلْبَحْثِ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ... زَوْجَتِي.

إِلَى مَنْ لَمَسْتُ مِنْهُمْ كُلَّ تَشْجِيعٍ وَثَنَاءٍ، وَقَدَّمُوا لِي الْعَوْنَ وَالْمُسَاعَدَةَ، وَالِدَافِعِيَّةَ لِلْعَطَاءِ ...
إِخْوَتِي.

إِلَى الَّذِينَ أَعْجَزُ عَنْ شُكْرِهِمْ أَمَامَ مَحَبَّتِهِمْ وَتَعَاوَنِهِمْ، وَيَنْعَقِدُ لِسَانِي عَنْ تَقْدِيرِ فَضْلِهِمْ
وَتَوَجُّيهِاتِهِمْ ... مَشَايِخِي وَأَسَاتِدَتِي وَإِخْوَانِي فِي اللَّهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

m :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أشرف الطاعات وأجل القربات، إذ هو العلم الذي تكفل بترجمة الأحكام التي تعبدنا الله سبحانه وتعالى بها في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو دستور حياة المسلمين وعنوان عبوديتهم لربهم جل وعلا، إذ يتناول سلوك العبد مع ربه سبحانه، وتعامله مع بني جنسه؛ بل مع الحيوان والجماد وكل ما في الكون، ويبيّن الواجب اتّباعه في أدق شؤون حياته، فلا جرم أن كان غاية العلوم وثمرتها، وقبلة طلاب العلم وكعبة آمالهم، فأنبرى العلماء إلى التأليف والتدوين فيه قديماً وحديثاً، سعياً منهم إلى أداء حق أمانة الوراثة عن الأنبياء التي حملوها، إلا أن بعض هذه المؤلفات والمصنفات كتبت لها البقاء والتداول، والبعض الآخر ضيعته الليالي والأيام؛ حيناً على يد الجهلة أعداء العلم من المغول ومن شاكلهم، وآخر على يد سراقه من العرب، فضاع منها ما ضاع، وأُتلف منها ما أُتلف، وبقيت منها ثمالة اعتلاها غبار النسيان، وأرقها انتظار خطّابها، ولطالما ضجّت إلى الله تقصير الأمة واستدبارها، إلى أن استجاب الله لشكواها، فألهم أهل العلم وطلابه انتشالها من برائن الدهر ومخالبه التي لم تعبأ تعبث بها، فكان أن سارعت الجامعات والكليات الإسلامية متنافسة على إحياء هذا التراث الجليل، الذي امتازت به أمة الإسلام وفُضّلت على غيرها، فندّبوا طلابهم إلى إعادة بث الروح فيها بتحقيقها؛ بل إلى تكحيل عين الشمس بضياءها، فبادروا بذلك تجار الكتب والوراقين الذين أساءوا إليها؛ بمسح معانيها وتخريف نصوصها، فاستعنت بالله أن يجعلني ممن تشرف بخدمتها، فقصدت مع بعض إخواني من طلبة العلم إلى

الانخراط في سلك خدمتها، واختَرنا من كنوزها كتاب «كشْفُ القِناع عَنْ مَتْنٍ وَشَرَحَ أَبِي شُجَاعٍ» وهو حَاشِيَةٌ لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ أَبِي الضِّيَاءِ عَلِيِّ الشَّيْبَرِ أَمْلَسِي الشَّافِعِي.

وبَعْدَ جُهْدٍ وَتَوْفِيقٍ مِنَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْهَيْتُ تَحْقِيقَ وَدِرَاسَةَ الْجُزْءِ الَّذِي أُوَكِّلَ إِلَيَّ الْعَمَلُ فِيهِ، وَالَّذِي يَمْتَدُّ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَحَتَّى آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَأَنَا - فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ - أَقَدِّمُ هَذَا الْعَمَلَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لِبَنَةِ فِي صَرْحِ الْأُمَّةِ الثَّقَافِي وَالْعِلْمِيِّ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهِ.

٧ سَبَبُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

٥ أَمَّا جُنُوحِي عَنِ التَّأْلِيفِ إِلَى التَّحْقِيقِ فَكَانَ انْطِلَاقًا مِنْ مَقُولَةٍ: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْءٌ وَمِنْ شَيْءٍ كُلُّ شَيْءٍ)، وَالتِّي تَعْنِي: أَنَّ طَالِبَ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحٍ شَامِلٍ لِمُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَفُصُولِهِ، بَغْيَةً اكْتِسَابَ مَلَكَتِ فِقْهِيَّةٍ تُؤَهِّلُهُ لِلتَّخَصُّصِ وَالتَّعَمُّقِ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنْهُ فِي مَرْحَلَةٍ لَا حِقَّةَ، وَقَدْ وَجَدْتُ بَغْيَتِي وَضَالَّتِي فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ كُلَّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَحْظَ بِشَرَفِ خِدْمَةٍ وَتَحْقِيقِ كُلِّ أَبْوَابِهَا وَفُصُولِهَا، فَقَدْ نِلْتُ نَصِيبًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَبْوَابِهَا الْهَامَّةِ.

٥ وَجَاءَ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَاشِيَةٌ تَخْدُمُ مَتْنًا وَشَرْحًا ذَاعَ صِيْتُهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكُتِبَ لَهَا الْقَبُولُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الْحَاشِيَةِ جَهْدٌ مِنْ جَهَابِذَةِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، تَبَحَّرَ فِي الْمَذْهَبِ حَتَّى تَصَدَّرَ رِيَاسَةَ الْأَزْهَرِ فِي زَمَانِهِ.

٥ وَأَمَّا اخْتِيَارِي لِهَذَا الْقِسْمِ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ فَيَعُودُ إِلَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِلَى صِلَتِهِ الْمُبَاشِرَةِ بِتَعَامُلَاتِ النَّاسِ وَمَعَايِشِهِمْ؛ إِذْ إِنَّهُ يُضَمُّ الْقَوَانِينَ وَالْأَحْكَامَ النَّازِمَةَ وَالضَّابِطَةَ لِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ.

٧ صُعُوبَاتُ الْبَحْثِ:

لِكُلِّ عَمَلٍ أَوْ جُهْدٍ يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَقَبَاتٌ يَسْعَى لِتَخْطِئَهَا وَعَرَاقِيلُ يَحَاوُلُ إِزَالَتَهَا أَوْ التَّكْيُفَ مَعَهَا لِأَدَاءِ الْمَهْمَةِ عَلَى وَجْهِ يَحْقُقُ الْمَطْلُوبَ وَالْمُنْتَظَرِ مِنْهَا، وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْ الْبَاحِثَ فِي عَمَلِهِ:

× **أولاً:** عدم التفرغ الوظيفي مما يكلف عباً، ويستهلك جهداً، وينعكس سلباً على الوقت الذي يكون الباحث في ميسر الحاجة إليه لصرفه في بحثه.

× **ثانياً:** بُعد محل الإقامة عن منابع النشاط العلمي ومصادر البحث من مكتبات عامة وخاصة، الأمر الذي عرقل حصول الباحث على كل المراجع التي تخدم البحث.

× **ثالثاً:** إن كثيراً من النقول عن الفقهاء، وبعض الكتب التي أشار إليها المصنف لا تزال في عداد المخطوطات النادرة المنتورة في مكتبات العالم، مما حال دون وقوف الباحث عليها.

× **رابعاً:** اعتماد الشبراملي في حاشيته منهج الإشارة والاختصار في اللفظ مما جعل بعض تعليقاته مبهمه يصعب فهمها وإدراك معناها.

٧ منهج البحث:

إن طبيعة البحث في تحقيق المخطوطات ودراساتها تتطلب استخدام أكثر من نوع من أنواع المناهج في البحث: فتارة يعتمد الباحث المنهج الوثائقي في التحقق من صحة هذه الوثيقة التاريخية ونسبتها إلى مؤلفها، ومرة يستعين بالمنهج الاستقرائي في تتبع نسخ المخطوط وجمع المعلومات التي يحتاج إليها، وتارة يستخدم المنهج الوصفي كما في وصف نسخ المخطوط، وأخرى المنهج التحليلي لفهم العبارات والنصوص، وتحليل الأقوال والأدلة ومناقشتها، وسألتزم بهذه المناهج في بحثي بحسب ما يقتضيه البحث إن شاء الله.

أما منهج التحقيق فسيرد في قسم الدراسة.



خُطَّةُ الْبَحْثِ

مقدمة البحث، وتشتمل على الأمور الآتية:

* أهمية الموضوع.

* سبب اختيار الموضوع.

* صعوبات البحث.

* منهج البحث.

* خطة البحث.

تمهيد، ويتناول: تعريف علم الفقه وأهميته، ونبذة عن الإمام الشافعي ومذهبه.

ينقسم البحث بعد المقدمة والتمهيد قسمين:

(١) القسم الأول: قسم الدراسة.

(٢) القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق.

(١) القسم الأول: قسم الدراسة ويتضمن ثلاثة فصول هي:

• الفصل الأول: التعريف بأبي شجاع ومتمته وابن القاسم الغزّي وشرحه.

§ المبحث الأول: ترجمة أبي شجاع والتعريف بتمته.

0 المطلب الأول: ترجمة أبي شجاع.

0 المطلب الثاني: التعريف بالمتن (الغاية في الاختصار).

§ المبحث الثاني: ترجمة ابن القاسم الغزي والتعريف بشرحه.

0 المطلب الأول: ترجمة ابن القاسم الغزي.

0 المطلب الثاني: التعريف بالشرح (القول المختار في شرح غاية الاختصار)

• الفصل الثاني : دراسة عصر الشبراملسي.

§ المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر الشبراملسي.

§ المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الشبراملسي.

§ المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر الشبراملسي.

• الفصل الثالث: حياة الشبراملسي ودراسة حاشيته المحققة.

§ المبحث الأول: دراسة حياة الشبراملسي.

0 المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

0 المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

0 المطلب الثالث: شيوخه.

0 المطلب الرابع: آثاره العلمية.

0 المطلب الخامس: تلامذته.

0 المطلب السادس: صفاته وأخلاقه.

0 المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

0 المطلب الثامن: وفاته.

§ المبحث الثاني: دراسة الحاشية المحققة المسماة (كشف القناع عن متن وشرح أبي

شجاع) والتعريف بمدونها:

0 المطلب الأول: موقع الحواشي من نظام التصنيف.

0 المطلب الثاني: توثيق اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف.

0 المطلب الثالث: ترجمة عبد الرحمن المحلي مدون الحاشية.

0 المطلب الرابع: وصف نسخ الحاشية.

0 المطلب الخامس: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

0 المطلب السادس: منهج الشبراملسي في تصنيف حاشيته.

0 المطلب السابع: مصادر الحاشية.

٥ المطلب الثامن: التعريف بالمصطلحات الواردة في الحاشية.

(٢) القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق، ويشتمل على ما يلي:

• الفصل الأول: نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق والتعليق.

§ المبحث الأول: وصف نسخ المخطوطة.

§ المبحث الثاني: نماذج من نسخ المخطوطة.

§ المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق.

٥ المطلب الأول: منهج التحقيق.

٥ المطلب الثاني: منهج التعليق.

• الفصل الثاني: النص المحقق:

ويبدأ باب الزكاة من قسم العبادات ثم أحكام البيوع وما يتبعها من المعاملات المالية، وينتهي بأحكام النكاح وما يندرج تحته من أحكام الأسرة والمواريث وغيرها مما يسمى بالأحوال الشخصية.

وفي الختام أستعين بالله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدي لما فيه خير هذه الأمة، وأسأله أن يمنّ عليّ بالتوفيق والقبول، وأن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم، وأن يغفر زلّتي إنّه سبحانه وتعالى قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين...

سهل محمد نذير الديرشوي

M

٧ أولاً: تعريف الفقه وأهميته:

١ - تعريف علم الفقه:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَهُ لُغَةً﴾ [طه: ٢٧-٢٨]. أي: يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿J I H G F E D﴾ [هود: ٩١]، أي: ما نفهم كثيراً مما تقول^(٣).

والفقه اصطلاحاً: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))^(٤).

٢ - أهمية علم الفقه:

لقد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام واتفقت على أن من أشرف العلوم جمعاً، وأعظمها خيراً ونفعاً علم أحكام أفعال العبيد، المشتهر باسم (علم الفقه الإسلامي) المشمول في عموم قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٥)، وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف

(١) ينظر: ((لسان العرب)) مادة (فقه) (١٣/ ٥٢٣)، و((مختار الصحاح)) مادة (فقه) (٢١٣).

(٢) ينظر: ((الجامع لأحكام القرآن))، للقرطبي (١١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: ((تفسير القرآن العظيم))، ابن كثير (٢/ ٤٥٨).

(٤) ((الإبهاج))، للسبكي (١/ ٢٨).

والمراد بـ(العلم): الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن. و(الأحكام): جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً. و(الشرعية): المأخوذة من الشرع. و(العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالية، أو غير القلبي من أعمال الجوارح الباطنة والظاهرة. و(المكتسب): المستنبط بالنظر والاجتهاد. و(الأدلة التفصيلية): ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ينظر: ((التمهيد)) للإسنوي: (٥٠) و((نهاية المحتاج)): (١/ ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (١/ ٣٩) برقم: (٧١)، ومسلم في باب: النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٨)، برقم: (١٠٣٧).

والإحاطة، ذلك أنها أحكامٌ تسائر المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الخلق، فبها يشدُّ حبل الاتصال بعبادة ربه في علانيته وسره، من طهارة، وصلاة، وصيام، وزكاة، وحجٍّ ومناسكٍ.

وبها ينشر راية الإسلام ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد، والمغازي، والسير، والأمان، والعهد، ونحو ذلك.

وبها يطلب الرزق المباح، ويتعدى عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أربابها على عدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام، وما يتعلّق بها من طلاق ونحوه.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنائيات، والديّات، والحدود والتعزيرات، فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر النذور والأيمان، وفي مبحث التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامه موطن تحقيق العدالة وفصل الخصام، فتقرّ الحقوق في أنصابتها وتعاد المظالم، يقول الرّملي^(١) في فضل علم الفقه: ((العلوم وإن كانت تتعاضد شرفاً وتطلع في سماء كوكبها شرفاً، وينفق العالم من خزائنها، وكلما زاد ازداد رشداً وعدم سرفاً، فلا مزية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حللها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها، به يعرف الحلال والحرام، ويدين الخاص

(١) الرّملي (٩١٩-١٠٠٤هـ): هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرّملي، نسبة إلى رَمْلَة من قرى المنوفية بمصر، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يُقال له: الشافعي الصغير، وُلِّي إفتاء الشافعية، توفي بالقاهرة. من تصانيفه: (غاية البيان شرح زبد بن رسلان)، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). ينظر: ((سمط النجوم العوالي)): (٤/ ٣٦٦)، ((البدر الطالع)): (٢/ ١٠٢)

والعَامُّ، وتبينُ مَصَابِيحُ الهدى من الظَّلَامِ، قَطْبُ الشَّرِيعَةِ وَأَسَاسُهَا، وَقَلْبُ الْحَقِيقَةِ الَّذِي إِذَا صَلَحَ صَلَحَتْ، ورَأْسُهَا، وَأَهْلُهُ سِرَاةٌ^(١) الْأَرْضِ الَّذِينَ لَوْلَاهُمْ لَفَسَدَتْ بَسِيَادَةُ جُهَاةِهَا وَضَلَّتْ أَنْسَاهَا^(٢).

ولجلالِ هذه النِّعَمِ تَسَابَقَ الْعُلَمَاءُ فِي تَدْوِينِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَعَّدُوا الْقَوَاعِدَ، وَأَصْلَحُوا الْأَصُولَ، وَاسْتَنْبَطُوا الْأَلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْفُرُوعِ فِي آلَافِ الْمَجَلَّدَاتِ.

(١) السَّرَاةُ: جمع (سَرِيٍّ) بمعنى شريف ورئيس ونحو ذلك، فَسَرَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ مَا ارْتَفَعَ مِنْهُ وَعَلَا، وَالْجَمْعُ سَرَوَاتٌ. ينظر: ((المصباح المنير)) مادة (سري) (١/٢٧٥).

(٢) ((نهاية المحتاج)): (٤/٥).

٧ ثانياً: نبذة عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ومذهبه:

من عناية الله تعالى بعباده المؤمنين، أنه ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك^(١)، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم وأئمتهم، فمهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، فكان اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، ثم اختص منهم نفراً على قدرهم، وأبقى ذكرهم وآثارهم، ومنهم الإمام الشافعي الذي وضع هذا المتن والشرح والحاشية على مذهبه؛ لذا أوردت نبذة مختصرة عنه:

* الإمام الشافعي - رحمه الله -:

هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، يجتمع نسبه مع الرسول ﷺ في عبد مناف، ناصر السنة، وأحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب الشافعي، ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠) هـ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة^(٢) - رحمه الله - حيث خرج والده من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدتها فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة المكرمة، فنشأ بها، حفظ القرآن الكريم بها في سن السابعة، وحفظ الموطأ في سن العاشرة. ضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك^(٣)، وتفقه بمكة على شيخ

(١) حديث شريف أخرجه ((البخاري))، عن معاوية في كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، (٣/١٣٣١)، رقم: (٣٤٤٢). و((مسلم)) في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، (٣/١٥٢٤)، رقم: (١٠٣٧)، وفي رواية مسلم بزيادة: ((وهم ظاهرون على الناس)).

(٢) أبو حنيفة (٨٠-١٥٠ هـ): هو النعمان بن ثابت بن هرمز ينتسب إلى تميم بالولاء، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخبز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء، له مسند في الحديث؛ (والمخرج) في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد؛ ورسالة العالم والمتعلم.

ينظر: ((الجواهر المضية)): (١/٢٦)، ((الأعلام)): للزركلي: (٩/٤)

(٣) مالك (٩٣-١٧٩ هـ): هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، إليه ينسب المذهب المالكي، اشتهر

الحَرَمِ ومُفْتِيهِ مُسْلِمَ بنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ^(١)، وغيره من العُلَمَاءِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَدْ بَلَغَ سَنَ الثَّلَاثِينَ لِيَتَوَلَّى مَنْصِباً فِيهَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ سَنَةَ (١٨٤هـ)، واطَّلَعَ عَلَى مَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ، وَأَفَادَهُمْ بِمَا أَخَذَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَعَرَفَ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَنِ^(٢) صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَلَقَّى مِنْهُ فِقْهَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَازَرَهُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. ثُمَّ رَحَلَ الشَّافِعِي بَعْدَهَا إِلَى مِصْرَ، وَالتَقَى بِعُلَمَائِهَا، وَأَعْطَاهُمْ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، وَقَدْ أَصْبَحَ الشَّافِعِي فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ إِمَاماً لَهُ مَذْهَبُهُ الْمُسْتَقْلَ وَمَنْهَجُهُ الْخَاصُّ بِهِ، وَاسْتَمَرَ بِالْعِرَاقِ مَدَّةَ سَتَيْنِ، عَادَ بَعْدَهَا إِلَى الْحِجَازِ بَعْدَ مَا أَلَّفَ كِتَابَهُ (الْحِجَّةَ)، ثُمَّ عَادَ مَرَّةً ثَلَاثَةَ إِلَى الْعِرَاقِ سَنَةَ (١٩٨هـ)، وَأَقَامَ بِهَا شَهْراً، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ (١٩٩هـ)، أَوْ سَنَةَ (٢٠٠هـ) عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَبَعْدَ أَنْ خَالَطَ الْمِصْرِيِّينَ وَعَرَفَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ تَقَالِيدٍ وَأَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ تُخَالِفُ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، فَكَّرَ فِي إِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهَا أَمْلَاهُ بِالْعِرَاقِ. وَظَلَّ بِمِصْرَ إِلَى أَنْ تَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٢٠٤هـ) وَصَرِيحُهُ بِهَا مُشْهُورٌ. لَهُ فِي الْفِقْهِ مَذْهَبَانِ: قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ.

فَالْقَدِيمُ: هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِي فِي الْعِرَاقِ تَصْنِيفاً أَوْ إِفْتَاءً، وَلَا يَجُوزُ عَدُّهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِي مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ أَوْ يُرْجَحَهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّرْجِيحِ.

=====

فِي فِقْهِهِ بَاتَّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْمَوْطَأُ)، وَ (تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ)، جُمِعَ فِقْهُهُ فِي (الْمَدُونَةِ)، يَنْظُرُ: ((وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ)): (٤/ ١٣٥)، وَ ((الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ)): (١١- ٢٨)

(١) مُسْلِمُ بنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ (... - ١٧٩هـ): هُوَ مُسْلِمُ بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ جَرَجَةَ، مَوْلَى لَأَلِ سَفْيَانَ بنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ. تَفَقَّهَ بِهِ، وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرُو بنِ دِينَارٍ وَالزَّهْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلَا زَمَهُ وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضاً الْحُمَيْدِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَهَشَامُ بنُ عِمَارٍ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ)): (١/ ٧١)، ((تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ)): (١/ ١٨٧).

(٢) مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ (١٣١ - ١٨٩هـ): هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ فَرْقَدَ، مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ، أَصْلُهُ مِنْ (حَرَسْتَا) بِدِمَشْقَ، غَادَرَ أَبُوهُ إِلَى الْعِرَاقِ فَوُلِدَ بِـ (وَاسِطَ) وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ وَعُرِفَ بِهِ، وَلَاهُ الرِّشِيدُ الْقِضَاءَ بِالرَّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَهُ لِيَسْتَصْحِبَهُ مَعَهُ فِي غَزَوَاتِهِ. لَهُ: (الْجَامِعُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ)، فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ. يَنْظُرُ: ((الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)): (١٠/ ٢١٩). وَ ((طَبَقَاتُ الْحَنْفِيَّةِ)): (١/ ٢٤)

ورَوَاتُهُ جَمَاعَةٌ أَشْهَرُهُمْ:

الإمام أحمد بن حنبل^(١)، والزَّعْفَرَانِي^(٢)، والكَرَائِسِيُّ^(٣)، وأبو ثَوْر^(٤)، وقد رَجَعَ الشَّافِعِي عَنْهُ، ولم يُجَلِّ الإِفْتَاءَ بِهِ، وأَفْتَى الْأَصْحَابُ بِهِ فِي نَحْوِ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ عَشْرِينَ مَسْأَلَةً^(٥).
والجديد: هو مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِي فِي مَصَرِّ تَصْنِيفٍ أَوْ إِفْتَاءٍ، أَوْ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بِالْعِرَاقِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَدِيدِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ نَبَّهَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ.
ورَوَاتُهُ: الْبُؤَيْطِيُّ^(٦).

(١) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١): هو أحمد بن محمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، ولد ببغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم، وصنف (المسند) و(التاريخ)، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن. ينظر: ((طبقات الحنابلة)): (١/ ٤ - ٢٠)، و((وفيات الأعيان)): (١/ ٦٣ - ٦٥).

(٢) الزَّعْفَرَانِيُّ (... - ٢٥٩): هو أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح الزعفران، منسوب إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد، وكان إماماً في اللغة، وهو أثبت رواة القديم، سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة والشافعي وعبيدة بن حميد، وغيرهم. روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢/ ١١٤)، و((طبقات الشافعية)): لابن قاضي شُهْبَةَ (٢/ ٦٢).

(٣) الْكَرَائِسِيُّ (... - ٢٤٨): هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرايسبي، نسبة إلى كرايس، وهي الثياب الغليظة، تفقه ببغداد، وأخذ الفقه عن الشافعي وهو معدود في كبار أصحابه، وسمع الحديث الكثير، قال الخطيب: "كان عالماً فهماً فقيهاً وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغلزارة علمه" ينظر: (تاريخ بغداد): (٨/ ٦٤)، ((طبقات الفقهاء)): (١١٣).

(٤) أَبُو ثَوْر (... - ٢٤٠هـ): هو إبراهيم بن خالد بن أبي البيان الكلبي البغدادي المعروف بـ(أبي ثور)، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان زاهداً عابداً منقطعاً للعلم والعبادة، تفقه على جماعة منهم عز الدين بن عبد السلام، كان على المذهب الحنفي فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ عليه. ينظر: ((تاريخ بغداد)): (٦/ ٦٥)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢/ ٧٤).

(٥) ينظر: ((المجموع)): (١/ ٦٦).

(٦) الْبُؤَيْطِيُّ (... - ٢٣١هـ): هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البؤيطي نسبة لبؤيط من أعمال الصعيد الأدنى، صاحب الإمام الشافعي، والقائم مقامه بعد وفاته في الدرس والإفتاء، قال فيه الشافعي: (ليس أحدٌ أحقَّ

وكذلك: والمزني^(١)، والربيع المرادي^(٢)، وغيرهم.

يقول الإمام النووي^(٣): (كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوح عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم)، ثم ذكر المسائل^(٤).
يعدُّ الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى (الرسالة)، ومن تصانيفه أيضاً: أحكام القرآن، ومسند الحديث، وجامع العلم^(٥).



E =

بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه) من آثاره: المختصر الكبير والصغير. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١/ ٢٧٥)، و((طبقات الشافعية))، لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٠).

(١) المزني (١٧٥ - ٢٦٤هـ): هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة، قال فيه الشافعي: ((المزني ناصر مذهبي)). من كتبه: الجامع الكبير؛ والجامع الصغير؛ والمختصر. ينظر: ((طبقات الشافعية)) للسبكي (١/ ٢٣٩ - ٢٤٧)، و((معجم المؤلفين)): (١/ ٣٠٠).

(٢) الربيع المرادي (١٧٤ - ٢٧٠هـ): هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وراوي مذهبه، قال الشافعي: الربيع راويتي، ثقة ثبت خرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وكذلك ابن جبان والحاكم. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢/ ١٣١، ١٣٩). و((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/ ٦٥).

(٣) ينظر ترجمة النووي ص ١٠٦.

(٤) ((المجموع)): (١/ ٦٦). من هذه المسائل التي ذكرها النووي على سبيل المثال: مسألة لمس المحارم فعلى الجديد ينقض الوضوء وعلى القديم لا ينقض، ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة فعلى الجديد لا يجوز والقديم جوازه.

(٥) ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)): (١/ ٦٧) وما بعدها. و((سير أعلام النبلاء)): (١٠/ ٢١) وما بعدها.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

التعريف بأبي شجاع ومثته وابن القاسم الغزي وشرحه.

الفصل الثاني:

دراسة عصر الشبراملسي

الفصل الثالث:

دراسة حياة الشبراملسي ودراسة حاشيته المحققة



الفصل الأول: التعريف بأبي شجاع ومثنه وابن القاسم الغزي وشرحه.

• المبحث الأول: ترجمة أبي شجاع والتعريف بمثنه.

* المطلب الأول: ترجمة أبي شجاع:

رَغِمَ شُهْرَةُ الْمَتَنِ الْمَوْسُومِ بِـ (متن أبي شجاع) فَإِنَّ مُصَنِّفَهُ لَمْ يَشْغَلْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالْأَعْلَامِ سِوَى أَسْطَرٍ قَلِيلَةٍ وَتَرْجُمَةٍ وَجِزَةٍ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ عَظِيمِ مَا قَدَّمَهُ هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ لِلْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ بِتَصْنِيفِهِ هَذَا السَّفَرَ الْمَبَارَكِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ شَحُّ الْمَعْلُومَاتِ التَّارِيخِيَّةِ عَنْ سِيرَتِهِ وَحَيَاتِهِ.

وبعدَ البحثِ الطَّوِيلِ فِي الْمَصَادِرِ التَّارِيخِيَّةِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَجَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ هُوَ يَاقُوتُ الْحَمُوي^(١) فِي كِتَابِهِ (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ) حِينَ قَالَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ (عَبَّادَانَ)^(٢) مَا نَصَّهُ: (وَقَدْ نَسَبُوا إِلَى عَبَّادَانَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهَادِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ ... وَالْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْعَبَّادَانِي، رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ^(٣) وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّهْرِ، دَرَسَ بِالْبَصْرَةِ أَزِيدَ مِنْ

(١) يَاقُوتُ الْحَمُوي (٥٧٤ - ٦٢٦ هـ): هُوَ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِي الْحَمُوي، مُؤَرِّخٌ ثَقِيٌّ، مِنْ أَثَمَةِ الْجُغَرَّافِيِّينَ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، أَصْلُهُ مِنَ الرُّومِ، أُسِرَ مِنْ بِلَادِهِ صَغِيرًا، فَاشْتَرَاهُ بِغَدَادُ تَاجِرُ اسْمِهِ عَسْكَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَمُوي، وَرَبَّاهُ وَعَلَّمَهُ وَشَغَّلَهُ بِالْأَسْفَارِ فِي مُتَاجِرِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ. لَهُ: (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ)، (إِرْشَادُ الْأَرِيبِ). يَنْظُرُ: ((وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ)): (١٢٧/٦)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١٣/١٧٨).

(٢) عَبَّادَانُ: مَدِينَةُ سَاحِلِيَّةٌ وَمِينَاءُ تِجَارِيٌّ مِهِم، تَقَعُ فِي الْغَرْبِ الْجَنُوبِيِّ الْغَرْبِيِّ مِنْ إِيرَانَ حَالِيًا، عَلَى جَزِيرَةِ عَبَّادَانَ بَدَلْنَا شَطَّ الْعَرَبِ، وَعَلَى الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِهَذَا الشَّطِّ، سَمِيَتْ الْمَدِينَةُ بِهَذَا الْاسْمِ نِسْبَةً إِلَى عَبَّادِ بْنِ الْحَصِينِ مِنْ أَتْبَاعِ الْحِجَاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ أَوَّلَ مَنْ رَاطَبَ بِهَا، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ تَضَافَانِ بِالْفَارْسِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النِّسْبَةِ. يَنْظُرُ: ((مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ)): (٧٤/٤)، ((مَوْسُوعَةُ الْمَدَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ)): (٢٧٤).

(٣) السَّلْفِيُّ (٤٧٨ - ٥٧٦ هـ): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَلْفَةَ الْأَصْبَهَانِي، صَدْرُ الدِّينِ، حَافِظٌ مَكْثَرٌ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ. رَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَكُتِبَ تَعَالِيقُ وَأَمَالِي كَثِيرَةٌ، بَنَى لَهُ وَزِيرُ الظَّافِرِ (الْعَبِيدِي) مَدْرَسَةً فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ ٥٤٦ هـ فَأَقَامَ فِيهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّى. لَهُ (مَعْجَمُ مَشِيخَةِ أَصْبَهَانَ) وَ (مَعْجَمُ شَيْخِ بَغْدَاد). يَنْظُرُ: ((وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ)): (١٠٥/١)، ((الْأَعْلَامُ)): (٢١٦/١) لِلزَّرْكَلِيِّ.

أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ لِي فِي سَنَةِ ٥٠٠ هـ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَا أَتَحَقَّقُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: سَنَةَ ٤٣٤ هـ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: وَوَالِدِي مَوْلَدُهُ عَبَّادَانِ وَجَدِّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانِ^(١) ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ السَّبْكَ فِي طَبَقَاتِهِ^(٢) وَسَائِرُ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ^(٣). وَيَكَادُ هَذَا النَّصُّ التَّارِيخِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعِينُ الْوَحِيدَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ.

وَلَمْ يَشْتَهَرْ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ إِلَّا مَتْنُهُ هَذَا الْمُسَمَّى (الْغَايَةُ فِي الْاِخْتِصَارِ) فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ السَّبْكَ نَسَبَ لَهُ مُصَنَّفًا آخَرَ حَيْثُ قَالَ فِي طَبَقَاتِهِ: (وَوَقَفْتُ لَهُ عَلَى شَرْحِ الْإِقْنَاعِ الَّذِي أَلْفَهُ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيُّ)^(٤)

وَذَكَرَ يَاقُوتُ الْحَمُوي السَّنَةَ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا أَبُو شُجَاعٍ دُونَ أَنْ يُحَدِّدَ تَارِيخَ وَفَاتِهِ، فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَجَاءَ فِي (دِيَوَانِ الْإِسْلَامِ) أَنَّهُ تُوُفِيَ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ بَسَنَوَاتٍ^(٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي الْمَوْجُودِينَ فِي الْعَشْرِينَ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ^(٦)، بَيْنَمَا وَرَدَ فِي (مَعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ) وَ (الْأَعْلَامِ) تَحْدِيدُ وَفَاتِهِ بِسَنَةِ (٥٩٣ هـ).^(٨)

(١) أَصْبَهَان: وَتَسْمَى أَصْفَهَان، مِنْ كَبْرَى مَدَنِ إِيْرَانِ الْيَوْمِ، تَقَعُ عَلَى نَهْرِ (زَايْنَدِه) عَلَى بَعْدِ (٧٠٠) كَمِ جَنُوبِ الْعَاصِمَةِ طَهْرَانَ، فَتَحْتَ زَمَنِ الْخَلِيفَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ٧ سَنَةَ (١٨ هـ)، تَتَمَيَّزُ بِتَرَاثُهَا الْإِسْلَامِي الْعَرِيقِ وَأَسْوَاقِهَا الْأَثَرِيَّةِ، وَمَنَاخِهَا اللَّطِيفِ، يُقَالُ عَنْهَا: (أَصْفَهَانُ نِصْفُ الدُّنْيَا)، يَنْسَبُ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ كَثَرٍ. يَنْظُرُ: ((مَوْسُوعَةُ الْمَدَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ)): (٢٥٦)

(٢) ((مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ)): (٤/ ٧٤)

(٣) يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى)): (٦/ ١٥)

(٤) يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِابْنِ أَبِي شُهْبَةَ: (٢/ ٢٥)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١/ ١٩٩)، ((الْأَعْلَامِ)): (١/ ١١٦)

(٥) ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى)): (٦/ ١٥)

(٦) يَنْظُرُ: ((دِيَوَانُ الْإِسْلَامِ)): (٣/ ١٥٣)

(٧) يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِابْنِ أَبِي شُهْبَةَ: (٢/ ٢٥)

(٨) يَنْظُرُ: ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١/ ١٩٩)، ((الْأَعْلَامِ)): (١/ ١١٦)

وقَدْ خَلَطَ بَعْضٌ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَزِيرِ أَبُو شُجَاعٍ الْأَصْفَهَانِي وَزِيرَ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِي بِاللَّهِ الْعَبَّاسِي، مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَاجُورِيِّ^(١) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْغَزِّي لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ^(٢)، وَالبُّجَيْرِمِيِّ^(٣) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ^(٤)، فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا أَنَّهُ كَانَ وَزِيرًا، وَأَنَّهُ عَاشَ مَا يُقَارَبُ الْمِئَةَ وَالسِّتِينَ عَامًا وَأَنَّهُ خَدَمَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ وَدُفِنَ فِيهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَّا خَطَوَاتٌ.

وَبِالْعَوْدَةِ إِلَى كُتُبِ التَّرَاجِمِ نَجِدُ أَنَّ مَا ذَكَرَاهُ يُنَبِّئُ عَلَى الْوَزِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْذَرَاوَرِيِّ الْمَلَقَّبِ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعٍ^(٥)، وَهُوَ غَيْرُ الْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ.

(١) البُّجُورِيُّ (أَوْ الْبَاجُورِيُّ) (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ): هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ، شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، وَلِدَ فِي الْبَاجُورِ (أَوْ هِيَ الْبِيجُورُ) إِحْدَى قُرَى الْمَنُوفِيَةِ بِمِصْرَ، وَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: (تَحْفَةُ الْمُرِيدِ عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ)، وَ(حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ). يَنْظُرُ: ((الْأَعْلَامُ)) لِلزَّرَكَلِيِّ: (١/ ٧١)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١/ ٨٤)

(٢) يَنْظُرُ: ((حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّي)): (١/ ١٤)

(٣) البُّجَيْرِمِيُّ (١١٣١ - ١٢٢١ هـ): هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِ الْبَجِيرِمِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى (بَجِيرِمٍ) قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْغُرَبِيَّةِ بِمِصْرَ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، مُحَدِّثٌ، كَانَ حَمِيدَ الْأَخْلَاقِ بَعِيدًا عَنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ مَقْبَلًا عَلَى شَأْنِهِ، وَكَفَ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: (التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ)، وَ(تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطِيبِ). يَنْظُرُ: ((الْأَعْلَامُ)): (٣/ ١٣٣)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (٤/ ٢٧٥)

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطِيبِ)): (١/ ٢٣)

(٥) الْوَزِيرُ أَبُو شُجَاعٍ (٤٣٧ - ٤٨٨ هـ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو شُجَاعٍ الرَّوْذَرَاوَرِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِظَهْرِ الدِّينِ، وَزِيرٌ، مِنْ الْعُلَمَاءِ. وَلِدَ بِقَلْعَةِ كَنْكُورٍ (مِنْ أَعْمَالِ هَمْدَانَ)، وَوَلَّى الْوِزَارَةَ لِلْمُقْتَدِي الْعَبَّاسِيِّ (سَنَةِ ٤٧٦ هـ) وَقَدْ عَمَّرَ طَوِيلًا حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَسِتِينَ سَنَةً، وَقَدْ اسْتَوْطِنَ (الْمَدِينَةَ الْمُنُورَةَ) فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَعَمِلَ فِي خِدْمَةِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، حَتَّى تَوَفَّى، وَقَدْ دُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ عِنْدَ بَابِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأْسُهُ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْحَجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَسَنَتْ سِيرَتُهُ فِي الْوِزَارَةِ. صَنَفَ كُتُبًا مِنْهَا (ذِيلُ تَجَارِبِ الْأُمَمِ لِمُسْكُوِيهِ). يَنْظُرُ: ((وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ)): (٥/ ١٣٤)، ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى)): (٤/ ١٣٦)

* المطلب الثاني: التعريف بِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ (غَايَةُ الْاِخْتِصَارِ)^(١):

وَيُسَمَّى أَيْضاً (الغَايَةُ فِي الْاِخْتِصَارِ) و(مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ)^(٢)، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ حَقّاً مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ الْفَقْهِ، وَأَجْمَعَ مَا أُلْفَ فِيهِ عَلَى مَقْدَارِ حَجْمِهِ، وَأَجْمَلَ مَا سَطَّرَ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ؛ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الْهِمَّةَ إِلَيْهِ وَإِكْبَابَ النَّاسِ عَلَيْهِ، إِذْ قَصَدَ بِهِ مُصَنِّفُهُ أَنْ يَجْمَعَ الْفَقْهَ الشَّافِعِيَّ عَلَى وَجْهِ مُخْتَصَرٍ وَمُبَسَّطٍ يُعِينُ الْمُبْتَدَأَ عَلَى حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ وَدَرْسِهِ، فَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: (سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيجَازِ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهَلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَضَرِ الْخُصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ)^(٣). فَاتَمَّ اللَّهُ لَهُ مَا أَرَادَ، فَجَاءَ الْمَتْنُ مُوجِزاً فِي الْفَاطَةِ زَحْماً فِي مَعَانِيهِ، دَقِيقاً فِي تَقْسِيمَاتِهِ، مِمَّا جَعَلَهُ شُعْلَةً وَضَاءَةً تَجْمَعُ حَوْلَهَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَكَثُرَ الْانْتِفَاعُ بِهِ حَتَّى أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ قَائِلاً^(٤):

أَيَّامَنْ رَامَ نَفْعاً مُسْتَمِراً * لِيَحْظَى بَارْتِفَاعٍ وَانْتِفَاعٍ
تَقَرَّبَ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعاً * بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ

وَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْمَتْنُ الْجَلِيلُ بِاعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً فَتَصَدَّى لِحُدُومَتِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ شَرْحاً وَتَعْلِيْقاً وَتَقْرِيراً وَنَظْماً، فَكَانَ مِنَ الشُّرُوحِ:

(١) طبع متن (غاية الاختصار) مرات عدة منها: ١ - طبعة عبد الحميد حنفي بمصر في (٤٨) صفحة دون تاريخ. ٢ - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت سنة (١٤٠٦هـ) ٣ - طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا بعناية الشيخ محمد ليب سنة (١٤١٣هـ) ٤ - طبعة دار الحزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت سنة (١٤١٣هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ ماجد الحموي في (٤٠٠) صفحة ٥ - طبعة دار الإمام البخاري في دمشق باعتناء الشيخ مصطفى ديب البغا. ينظر: ((معجم المطبوعات)): (٣١٨/١)، ((اكتفاء القنوع)): (١٥٤)

(٢) ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٥/٦)، ((كشف الظنون)): (١١٨٩/٢)، ((معجم المطبوعات)): (٣١٨/١)

(٣) مقدمة ((متن غاية الاختصار))

(٤) ينظر: ((تحفة الحبيب على شرح الخطيب)): (٢٣/١)، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)): (٤٤/١)

- ١ - (كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي المتوفى سنة (٨٢٩هـ)^(١).
- ٢ - (شرح مختصر أبي شجاع) لأحمد الأخصاصي المتوفى سنة (٨٨٩هـ)^(٢).
- ٣ - (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التّريب) لمحمد بن القاسم الغزي الملقب بابن الغرايبي المتوفى سنة (٩١٨هـ)^(٣)، وهذا الشرح مع متنه هو موضوع حاشية الشبراملسي التي سأقوم بدراستها وتحقيقها في هذه الرسالة إن شاء الله.
- ٤ - (عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار) لتقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٩٢٨هـ) أشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي^(٤).
- ٥ - (الإقناع) للشيخ شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام المعروف بالمنوفي المتوفى سنة (٩٣١هـ)، وهو شرح كبير اختصر منه شرحاً آخر ممزوج بفقّه منقح سمّاه: (تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع)^(٥).
- ٦ - (النهاية في شرح الغاية) للشيخ أبي عبد الله محمد ولي الدين البصير، فرغ من تأليفه سنة (٩٧٢هـ)^(٦).
- ٧ - (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)^(٧). وقد كتبت عليه حواش كثيرة منها:

(١) وقد طبع عدة طبعات: أولها طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي في جزئين دون تاريخ. ينظر: ((كشف الظنون)): (١١٢٩/٢).

(٢) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤٤٧/٢).

(٣) ينظر: ((معجم المطبوعات)): (١٤١٦/٢).

(٤) ينظر: ((كشف الظنون)): (١١٨٩/٢).

(٥) ينظر: ((كشف الظنون)): (١٦٢٥/٢)، ((هدية العارفين)): (٧٥/١).

(٦) وقد طبع بتحقيق لجنة من ستّة من علماء الأزهر في مطبعة حجازي في القاهرة في مجلد دون تاريخ.

(٧) طبع (الإقناع) في المطبعة المصرية في بولاق - الأميرية - سنة (١٢٨٩هـ). وكذلك في مطبعة البابي الحلبي سنة (١٣٥٩هـ). ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤٤٨/٤)، ((اكتفاء النوع)): (١٥٤).

- (فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب) لأبي الفيض عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة (١٠٨٤هـ) في مجلد، وهو مخطوط^(١).
- (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) وتُعرف بحاشية المدائني للشيخ حسن المنطوي الشهير بالمدائني المتوفى سنة (١١٧٠هـ)^(٢).
- (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ سليمان البجيرمي المتوفى سنة (١٢٢١هـ) وتُعرف بـ "حاشية البجيرمي على الخطيب"^(٣).
- (حاشية الشيخ عبد الله النراوي على شرح الخطيب) فرغ من تأليفه سنة (١٢٥٧هـ)^(٤).
- ٨ - (فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار) لأحمد بن القاسم العبّادي المتوفى سنة (٩٩٤هـ) في مجلدين، وهو لا يزال مخطوطاً^(٥).
- ٩ - (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) للدكتور مصطفى البغا^(٦).
- كما أكثر العلماء من نظم هذا المتن، وهذه بعض من منظوماته:
- ٥ (نظم مختصر أبي شجاع) لأحمد الإنشيطي المتوفى سنة (٨٨٣هـ)^(٧).

(١) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤/ ١٧٠)، ((فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية)): (٢٣٨)

(٢) الحاشية مطبوعة بمطبعة بولاق بمصر في مجلدين. ينظر: ((هدية العارفين)): (١/ ١٥٩)، ((معجم المطبوعات)): (١/ ١١٠٩)

(٣) وقد طُبعت في القاهرة سنة (١٢٩٤هـ) كما طُبعت في مطبعة البابي الحلبي سنة (١٣٧٠هـ) في أربع مجلدات.

ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٣/ ٢٤٥)، ((معجم المطبوعات)): (١/ ٥٢٩)، ((اكتفاء القنوع)): (١٥٤)

(٤) طُبعت الحاشية في المطبعة الأميرية بمصر سنة (١٢٨٩هـ) على هامش الإقناع. ينظر: ((معجم المطبوعات)): (٢/ ١٨٣٦)

(٥) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٣/ ١٣٦)، ((فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية)): (٢٣٥)

(٦) وقد طُبِع في دمشق، ونُشر في دار الإمام البخاري ثم دار ابن كثير سنة (١٣٩٨هـ)

(٧) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤/ ٤٤٨)

٥ (نهاية التدريب في نظم غاية التقريب) لشرف الدين يحيى العمريطي المتوفى سنة (٨٩٠هـ)^(١)، شرحه الشيخ أحمد الفشني المتوفى سنة (٩٧٨هـ) وسمي شرحه (تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب)^(٢).

٥ (نظم مختصر أبي شجاع) لعبد القادر بن المظفر الذي كان حياً سنة (٨٩٢هـ)^(٣).

٥ (الكفاية في نظم الغاية) لأبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٩٢٨هـ)^(٤).

وقد تُرجم هذا المتن إلى اللغة الفرنسية سنة (١٨٥٩م) وإلى اللغة الألمانية سنة (١٨٩٧م)^(٥).



(١) وقد طُبِع على هامش (بهجة الحاوي) في مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة (١٣٥١هـ)، ينظر:

((معجم المطبوعات)): (١٣٨٥/٢)

(٢) طُبِع الشرح في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٤٧هـ)، ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٦٩١/٤)،

((معجم المطبوعات)): (١٣٨٥/٢)

(٣) ينظر: ((هدية العارفين)): (٣١٦/١)

(٤) ينظر: ((كشف الظنون)): (١٥٠٢/٢)، ((هدية العارفين)): (١٢٧/١)

(٥) ينظر: ((معجم المطبوعات)): (٣١٨/١)

• المبحث الثاني: ترجمة ابن قاسم الغزي والتعريف بشرحه.

* المطلب الأول: ترجمة ابن قاسم الغزي.

٧ أولاً: اسمه ومولده:

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي ثم القاهري الشافعي، ويُعرف بابن الغرابيلي^(١).

وُلِدَ فِي رَجَب سَنَةِ (٨٥٩هـ) بَغْزَةَ وَنَشَأَ بِهَا فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالشَّاطِئِيَّةَ^(٢) وَالْمَنْهَاجَ^(٣) وَالْفَيْئَةَ الْحَدِيثَ^(٤) وَالنَّحْوَ وَمَعْظَمَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ^(٥) وَغَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ فِي رَجَب سَنَةِ (٨٨١هـ)^(٦).

٧ ثانياً: شيوخه^(٧):

١ - ابنُ الحَمَاصِي (٨١٢-٨٨١هـ): شمس الدين أبو الوفا محمد بن أحمد بن خضر الغزي الشافعي، نشأ في غزّة فحفظ القرآن والعديد من المتون بها، ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وولي قضاء حماة مرتين^(٨)، أخذ عنه ابن قاسم الفقه والعريّة وغير ذلك.

(١) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)، ((الأعلام)): للزركلي: (٥/٧)

(٢) الشاطبية: هي قصيدة (حز الأمان ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني)، للشيخ أبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي الضرير (٥٩٠هـ)، نظم فيها التيسير، وأبياتها (١١٧٣) بيتاً. ينظر: ((كشف الظنون)): (١/٦٤٦)

(٣) المنهاج: هو كتاب (منهاج الطالبين) للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، من أشهر متون الشافعية، شرح فيه كتاب (المحرر) للإمام عبد الكريم بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٨٧٣)

(٤) ينظر التعريف بـ (ألفية الحديث) ص (٢٦) من هذا البحث.

(٥) جمع الجوامع في أصول الفقه: متن من متون أصول الفقه الشافعي، لتاج الدين بن عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ) أفاد المؤلف في تصنيفه من نحو مائة مصنف، تناوله العلماء شرحاً وحفظاً وتدریساً لأهميته وعُلوّ مقام مؤلفه. ينظر: ((كشف الظنون)): (١/٥٩٥)

(٦) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)، ((معجم المؤلفين)): (١١/١٤٧)

(٧) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨-٢٨٨)

(٨) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٦٢/٧)

٢ - ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ): محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي، كمال الدين، عالم بالأصول، من أهل بيت المقدس مؤلفاً ووفاءً، نُعت^(١) بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. درس وأفتى ببلده وبمصر^(٢)، من تصانيفه: (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع)^(٣) في أصول الفقه، و(المسامرة على المسيرة)^(٤) أخذ عنه الغزي أصول الفقه وأصول الدين، وقرأ عليه شرح المحلي لجمع الجوامع ووصفه بالعالم المتفنن النحرير.

٣ - سبط المازديني (٨٢٦ - ٩٠٧ هـ)^(٥): محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، عالم بالفلك والرياضيات، أصله من دمشق، ومولده ووفاته بالقاهرة، كان مؤقتاً بالجامع الأزهر، من كتبه: (لقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر)^(٦) في الميقات، و(تحفة الأحباب في علم الحساب)^(٧) قرأ عليه ابن قاسم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وما يلحق بتلك العلوم^(٨).

٤ - زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)^(٩): زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الأزهرى الشافعي، زين الدين أبو يحيى، عالم في الفقه والأصول والتفسير والقراءات والتجويد،

(١) ينظر: ((شذرات الذهب)): (٢٩/٨)

(٢) ينظر: ((الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل)): (٣١٨/٢)، ((نظم القيعان في أعيان الأعيان)): (٢٦)، ((الأعلام)): للزركلي: (٥٣/٧)

(٣) وهي حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي (٧٧١ هـ)، طبعت بمطبعة فاس سنة (١٣١٢ هـ). ينظر: ((معجم المطبوعات)): (١٥٦٨/٢)

(٤) وهو مطبوع بمطبعة بولاق بمصر بتاريخ (١٣١٧ هـ). ينظر: ((معجم المطبوعات)): (١٥٦٨/٢)

(٥) ينظر: ((الأعلام)): للزركلي: (٥٤/٧)

(٦) طبع بمصر سنة (١٢٩٩ هـ). ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤٠٧/٢)، ((معجم المطبوعات)): (١٠٠١/١)

(٧) مخطوط في المكتبة الأزهرية بمصر برقم (٣٠٥٧٢٩). ينظر: ((كشف الظنون)): (٣٦١/١)، ((فهرس الأزهرية)): (٣٠٩)

(٨) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)

(٩) ينظر: ((الكواكب السائرة)): (١٩٦/١)، ((الأعلام للزركلي)): (٨٠/٣)، ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)

وُلِدَ بسنيكة ثم انتقل إلى القاهرة وتولى القضاء بها، من تصانيفه: (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)^(١)، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)^(٢)، وقد قرأ عليه ابن قاسم "القياس" من شرح جمع الجوامع للمحلي^(٣)، كما قرأ عليه بالقرآيات السبع جمعاً.

٥ - السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)^(٤): محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، سخاوي الأصل قاهري المولد، فقيه مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، من تصانيفه: (المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)^(٥)، (الصوة اللامع في أعيان القرن التاسع)^(٦). قرأ ابن قاسم على الإمام السخاوي (ألفية الحديث)^(٧) بتمامها بحثاً، وقرأ عليه كتاب (القول البديع)^(٨) وغيره من

(١) ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٢٧١)

(٢) طبع أول مرة في مصر سنة (١٣١٣ هـ)، وطبع مؤخراً في دار الفكر العربي بالقاهرة، وكذلك في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، بتحقيق: د. محمد محمد تامر. ينظر: ((معجم المطبوعات)): (١/٤٨٤)

(٣) هو شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤ هـ) لكتاب (جمع الجوامع في أصول الفقه) لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (١/٥٩٦)

(٤) ينظر: ((شذرات الذهب)): (٨/١٤)، ((المعجم المؤلفين)): (١٠/١٥٠)، ((الأعلام)) للزركلي: (٦/١٩٤)

(٥) مطبوع في دار الكتاب العربي ببيروت سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) بتحقيق: محمد عثمان الخشت. ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٧٧٩)

(٦) مطبوع في دار مكتبة الحياة ببيروت. ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٠٨٩)

(٧) هي: (ألفية العراقي في أصول الحديث) للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)، وقد شرحها السخاوي بشرح قال عنه حاجي خليفة: (وهو شرح حسن لعله أحسن الشروح). وقد طبعت الألفية مع شرح السخاوي عليها في (لكناو) بالهند سنة (١٣٠٣ هـ) ينظر: ((كشف الظنون)): (١/١٥٦)، ((اكتفاء القنوع)): (٥٨٢)

(٨) الاسم الكامل هو (القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع) للإمام السخاوي كتاب في الأذكار، خص المؤلف فيه الصلاة على النبي ﷺ بالشرح والتفصيل، وذكر المعنى، وذكر الأحاديث والآيات الدالة على فضلها وما لذاكرها من فضل وعظيم جزاء في الدنيا والآخرة طبع طبعات كثيرة أولها في مصر سنة

تَصَانِفُهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا، وَكَذَا (الْأَذْكَارُ) ^(١) لِلنُّووي، وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَاشِيَةِ كِتَابِهَا عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ ^(٢) فَكَتَبَ تَقْرِيطاً لَهُ عَلَيْهَا.

٧ ثالثاً: صِفَاتُهُ ^(٣):

تَمَيَّزَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي جَمَلَةٍ مِنَ الْفُنُونِ، وَأَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْفَضِيلَةِ وَالسُّكُونِ، وَالِدِيَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالتَّقْنَعِ بِالْيَسِيرِ، اخْتَارَهُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ مَزْهَرٍ ^(٤) مَدْرَساً فِي مَدْرَسَتِهِ، وَخَالَطَ شَهَابَ الدِّينِ الْإِبْشَيْطِي ^(٥)، وَزَوَّجَهُ عِلَاءَ الدِّينِ الْحَنْفِي ^(٦) ابْنَتَهُ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ صَارَ هُوَ النَّقِيبَ بَعْدَ ذَلِكَ،

E =

(١٣٢٥هـ)، وَبَعْدَهَا فِي دَارِ الْقَلَمِ لِلتَّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، وَدَارِ الْفِيحَاءِ بِدَمَشَقَ، وَدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. يَنْظُرُ: ((مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ)): (١٠٧٨/١)

(١) الْإِسْمُ الْكَامِلُ لِلْكِتَابِ هُوَ (حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ وَشِعَارُ الْأَخْيَارِ فِي تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، وَقِيلَ: إِنْ اسْمُهُ (الْأَذْكَارُ الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ)، وَقَدْ طُبِعَ أَوَّلُ مَا طُبِعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْنِيَّةِ سَنَةَ (١٣١٢هـ)، ثُمَّ طُبِعَ مَرَّاتٍ عِدَّةٌ مِنْهَا: طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بِدَمَشَقَ سَنَةَ (١٩٨٣م)، وَطَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ سَنَةَ (٢٠٠٢م). يَنْظُرُ: ((كَشْفُ الظُّنُونِ)): (٦٨٨/١)، ((مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ)): (١٨٧٨/٢)

(٢) اسْمُ الْحَاشِيَةِ هُوَ: (الْقَوْلُ الْوَفِيُّ لشرح عقائد النسفي) وسيمر ذكرها عند الحديث عن (مؤلفات ابن قاسم)

(٣) يَنْظُرُ: ((الضَّوَاءُ اللَّامِعُ)): (٢٨٦/٨)، ((الْأَعْلَامُ)): لِلزَّرْكَلِيِّ: (٥/٧)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١٤٧/١١)

(٤) ابْنُ مَزْهَرٍ (٨٣١ - ٨٩٣هـ): الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مَزْهَرٍ الْمِصْرِيِّ كَاتِبِ السَّرِّ، نَشَأَ فِي حِجْرِ الرِّيَاسَةِ وَالْعِزِّ، وَوَلِيَ عِدَّةً مِنْ مَنَاصِبَ، ثُمَّ وَلِيَ كِتَابَةَ السَّرِّ، فَأَقَامَ فِيهَا بَعْضاً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ جَمَّاحاً مَحَاسِنَ، دِيناً عَفِيفاً، فَاضِلاً فِي الْعِلْمِ، لِينُ الْجَانِبِ، كَثِيرُ التَّوَاضُعِ، كَثِيرُ الْبَشَاشَةِ، بَنَى جَامِعاً تَجَاهَ بَيْتِهِ، وَقَرَّرَ فِيهِ مَدْرَسِينَ لِلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَطَلَبَةِ وَصُوفِيَّةٍ. يَنْظُرُ: ((نَظْمُ الْعُقَيَانِ)): (٩٧)

(٥) الْإِبْشَيْطِيُّ (٨٠٢ - ٨٨٣هـ): أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ بُرَيْدَةَ، شَهَابُ الدِّينِ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ فَرُضِيٌّ، عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ، وَلَدَ الْإِبْشَيْطِ (مَنْ قَرَى الْمَحَلَّةَ بِمِصْرَ) وَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ وَدَرَّسَ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٧٧١هـ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ. مِنْ كُتُبِهِ (نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ)، وَ(إِتْقَانُ الرِّئَاضِ فِي فَنِّ الْفَرَايِضِ). يَنْظُرُ: ((الْبَدْرُ الطَّالِعُ)): (٣٤/١)، ((نَظْمُ الْعُقَيَانِ)): (٣٧)

(٦) عِلَاءُ الدِّينِ الْحَنْفِي (.... - ٩٣٢هـ): هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَيْنُهُ السُّلْطَانُ بَايَزِيدُ خَانَ مَفْتِيّاً فِي قُسْطَنْطِينِيَّةٍ، كَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ مَدِيّاً لصلوة الجماعة، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، كَرِيمَ النَّفْسِ، أَمِراً بِالْمَعْرُوفِ نَاهِياً عَنِ الْمُنْكَرِ، نَاصِحاً أَمِيناً لِلْسُّلَاطِينِ. يَنْظُرُ: ((الْبَدْرُ الطَّالِعُ)): (٤٣٠/١)

وظَهَرَتْ كَفَّاءَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَدَرَسَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَأَقَامَ الْخُتُومَ الْحَافِلَةَ لِلْكِتَابِ الَّتِي كَانَ يَنْهِيهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ أحياناً بِجَامِعِ الْقَلْعَةِ حِينَ يَغِيبُ قَاضِيهِ، وَكَانَتْ خَطَابَتُهُ مُحْمُودَةً، تَصَدَّى لِلِإِفْتَاءِ، فَكَانَتْ تَرِدُهُ الْأَسْئَلَةُ فَيَكْتُبُ الْفُتْيَا عَلَيْهَا، نَالَ إِعْجَابَ شَيْخِهِ السَّخَاوِيِّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: (هُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ - أَي: بِالْفُتْيَا - فِي وَقْتِنَا).^(١)

٧ رَابِعاً: مُؤَلَّفَاتُهُ:

١- (فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ)، شَرَحَ فِيهِ مِثْنَ أَبِي شُجَاعٍ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْحِ جَاءَتْ حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلِّسِيِّ مَوْضُوعَ الرِّسَالَةِ.

٢- (نُزْهَةُ النَّاطِرِ بِالطَّرَفِ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ)، حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ (٧٩٣هـ) لِلتَّصْرِيفِ الْعَزِّي.^(٢)

٣- (نَفَائِصُ الْفَرَائِدِ وَعَرَائِصُ الْفَوَائِدِ).^(٣)

٤- حَاشِيَةٌ كَتَبَهَا عَلَى عَقَائِدِ النَّسْفِيِّ (٥٣٧هـ) بِاسْمِ (الْقَوْلِ الْوَفِيِّ لِشَرْحِ عَقَائِدِ النَّسْفِيِّ)^(٤) رَأَاهَا الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ وَكَتَبَ عَلَيْهَا تَقْرِيباً، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ قَاسِمٍ كَانَ يُدَرِّسُهَا عَلَى الطَّلَبَةِ.^(٥)

٧ خَامِساً: وَفَاتُهُ:

وَبَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْرَاءِ، انْتَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاسِمٍ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ سَنَةَ (٩١٨هـ)^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً جَزَاءَ مَا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.



(١) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٧/٨).

(٢) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)، ((كشف الظنون)): (١١٣٩/٢).

(٣) ينظر: ((هدية العارفين)): (٢٢٦/٦)، ((إيضاح المكنون)): (٦٦٢/٤).

(٤) ينظر: ((كشف الظنون)): (١١٤٥/٢)، ((هدية العارفين)): (٢٢٦/٦).

(٥) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨).

(٦) ينظر: ((الضوء اللامع)): (٢٨٦/٨)، ((الأعلام)): للزركلي: (٥/٧)، ((معجم المؤلفين)): (١٤٧/١١).

* المطلب الثاني:

التعريفُ بشرح ابن قاسم الغزي (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقریب)^(١):

من تصنيف محمد بن قاسم بن محمد الغزي المعروف بـ (ابن الغرابيلي) المتوفى سنة (٩١٨هـ)، ويُسمى هذا الشرح كذلك بـ (القول المختار في شرح غاية الاختصار)^(٢)، ويُعدُّ من أشهر وأفضل شروح متن أبي شجاع، إذ يتميز بالتوسط ما بين الاستطراد والاختصار، وعبارات بسيطة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض، وأسلوب سهل، اقتصر فيه مُصنّفه على بيان الحكم دون الدليل ليكون مناسباً للطلبة المبتدئين، فاشتهر وانتشر انتشاراً كبيراً وطار صيته في الآفاق، وقام بتدريسه على الطلبة في الجامع الأزهر عددٌ كبيرٌ من الشيوخ الأعلام.

اشتغل به الناس أزماناً طويلةً، ولا يزال محط أنظار طلبة العلم إلى يومنا هذا، كُتبت عليه الحواشي البديعة التي كان منها:

١ - (حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) للشيخ أحمد القليوبي^(٣) المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وهي لا تزال مخطوطة^(٤).

٢ - (حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ علي بن أحمد العريزي^(٥) المتوفى سنة (١٠٧٠هـ).

(١) ينظر: ((هدية العارفين)): (٦/٢٢٦)، ((إيضاح المكنون)): (٤/١٦٩)

(٢) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤/١٣٦)، ((معجم المطبوعات)): (٢/١٤١٦)

(٣) القليوبي (... - ١٠٦٩ هـ): هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قلوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، من مصنفاته: (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة)، و(حاشية على شرح المنهاج). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١/١٧٥)، ((إيضاح المكنون)): (٤/٧٢٣)

(٤) ينظر: ((فهرس الأهرية)): (٢٣٠)

(٥) العريزي (... - ١٠٧٠ هـ): هو علي بن أحمد بن محمد العريزي البولافي، مولده بالعزيرية (من الشرقية بمصر) وإليها نسبته، محدث حافظ، كان مواظباً على النظر والتحصيل، كثير الاشتغال بالعلم محباً لأهله

- ٣ - حاشية لعبد البرّ الأجهوري^(١) المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)^(٢)، وهي لا تزال مخطوطة^(٣).
- ٤ - (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع) حاشية للشيخ علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، وهي موضوع هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً.
- ٥ - (حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ بُرْهَان الدّين إبراهيم البرّماوي^(٤) المتوفى سنة (١١٦٠هـ)^(٥).
- ٦ - وقد طُبعت الحاشية في مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٩٢هـ)، وكذلك في المطبعة الأزهرية سنة (١٣١٩هـ)^(٦).

E =

خصوصاً أهل الحديث، شارك النور الشبراملسي في كثير من شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه. من تصانيفه: (السراج المنير بشرح الجامع الصغير). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٠١/٣)، ((الأعلام)) للزركلي: (١٥٨/٤)

ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٤٤/٢)، ((معجم المؤلفين)): (٢٤/٧)

(١) عبد البرّ الأجهوري (... - ١٠٧٠هـ): هو عبد البر بن عبد الله بن علي بن يوسف الأجهوري، نسبته إلى أجهور الكبرى بساحل البحر في (قليوبية)، درس الفقه ومهر فيه حتى صار فقيه عصره والمشار إليه في مصره، أخذ العلم عن شيوخ كثيرين من شيوخ جامع الأزهر.

من تصانيفه: (حاشية على شرح المنهاج للمحلي). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٦/٢)، ((الأعلام)) للزركلي: (٢٧٣/٣)

(٢) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (١٣٦/٤)

(٣) ينظر: ((فهرس الأزهرية)): (٢٢٧)

(٤) إبراهيم البرّماوي (١١٦٠ - ١٠٠٠هـ): هو إبراهيم بن محمّد بن أحمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي، الأنصاري، الأحدي، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، له: (حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي)، و(حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا)، (رسالة في أحكام كبش سيدنا إسماعيل عليه السلام). ينظر:

((إيضاح المكنون)): (١٣٦/٤)، ((معجم المؤلفين)): (٨٥/١)

(٥) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (١٣٦/٤)

(٦) ينظر: ((معجم المطبوعات)): (٤٧٩/١)

٧- (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم الباجوري^(١) المتوفى سنة (١٢٧٧هـ)^(٢)، وقد طبعت عدة مرات منها^(٣):

أ- طبعة بولاق بمصر سنة (١٢٩٢هـ).

ب- طبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة (١٣٣١هـ).

ت- طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٤٣هـ)

وقد حظي شرح ابن قاسم باهتمام كبير فطُبِعَ طبعات كثيرة كان أولها طبع حجر في مصر سنة (١٢٧٨هـ)، ثم طبع حُرُوف أعوام (١٢٨٥، ١٣٠١، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣١٩هـ)، وفي مطبعة بولاق سنة (١٢٩٨هـ) ومعه ترجمة فرنسية^(٤). وكذلك طُبِعَ حديثاً طبعات عديدة منها: طبعة دار الفجر بدمشق سنة (٢٠٠٢هـ)، وطبعة دار ابن حزم ببيروت سنة (٢٠٠٤هـ).



(١) سبقت ترجمته في ص (١٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٤/ ٤٤٨)، ((اكتفاء القنوع)): (١٥٤)

(٣) ينظر: ((معجم المطبوعات)): (١/ ٥٠٩)

(٤) ينظر: ((معجم المطبوعات)): (٢/ ١٤١٦)

الفصل الثاني: دراسة عصر الشُّبراملسي

لا ريب أنَّ الإنسانَ مدنيٌّ بطبيعته، فليس بإمكانه العيشَ في معزلةٍ عمَّن حوله، بل هو فردٌ من أُمَّته، وواحدٌ من بني مجتمعه، ولما كان الأمرُ كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يستجيبُ لكلِّ مؤثِّرٍ من حوله، ويتفاعلُ معه سلبيًّا أو إيجاباً؛ تاركاً آثارَ ذلك تتضحُ في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتنصَّبُ به حياته، وتتمحورُ انطباعاته.

ولذا كان من المناسبِ أنْ نُقلِّبَ صفحاتِ التاريخ، ونتأملَ واقعَ ذلك الزَّمان؛ لنرى الأحداثَ التي عاشها الشيخُ الشُّبراملسي، سواءً منها السياسيَّةُ أو الاجتماعيَّةُ أو العلميَّةُ، وهذه إطلالةٌ على عجلٍ، وإلاَّ فمُجرياتُ الأحداثِ طويلة، وصفحاتُ التاريخِ كثيرةٌ، حسبنا الاختصارُ على ما يؤدِّي الغرضُ، من معرفةِ الملامحِ العامَّةِ بذلك العصرِ، دونَ إغراقٍ في التفاصيلِ ممكِّلٍ، أو اختصارٍ بالحقيقةِ مُجَلِّ.

• المبحث الأول: الحالة السياسيَّة:

عاش الشيخُ في ظلِّ الخلافةِ العُثمانيَّةِ إبانَ دُخولِها مرحلةَ الضَّعفِ والانحطاطِ، وقد شهدت هذه الحقبةُ الزمنيةُ تعاقبَ عددٍ من السُّلاطين على عرشِ الخلافةِ، منهم من جعلتهُ (ورثة الحُكم) سُلطاناً رَغِمَ صِغَرُ سنِّه الذي لا يَسْمَحُ لَهُ بالحُكمِ والقيادة، فلم تكنْ لَهُ الدِّرايةُ الكافيةُ بأمورِ السِّياسة، وإدارةِ الخلافةِ، الأمرُ الذي جعله أَلْعوبةً بيدَ الإنكشاريَّةِ، ومنهم من تحلَّى بالشَّجاعةِ، والحُزمِ وقوَّةِ العزيمةِ، فأخمدَ الثُّوراتِ والفتنَ وحافظَ على وحدَةِ الخلافةِ داخليًّا، وعلى سُمعَتِها وهَيَبَتِها أمامَ ترَبُّصِ أعدائها خارجيًّا، ولكن برغمِ محاولاتِ هؤلاءِ استِعادةِ مجدِّ الخلافةِ من خلالِ الفُتُوحاتِ الخارجِيَّةِ والإصلاحيَّاتِ الداخليَّةِ؛ فإنَّ الخطَّ البياني لهذه الفترة كان يأخذُ بالنُّزولِ، والفسادِ والفوضى يسريان في جسدِ الدَّولةِ شيئاً فشيئاً^(١)، وإليك السُّلاطين الذين حَكَمُوا خلالَ فترةِ حياةِ الشيخ:

(١) ينظر: ((المختصر في تاريخ مصر)) لعلي شعيب: (٢٢٦)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (٥٢) -

- السُّلْطَانُ مُرَادُ الثَّالِثِ (٩٨٢-١٠٠٣) هـ: تَمَيَّزَ بِمِيلِهِ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، لَكِنَّهُ أَفْرَطَ فِي حُبِّهِ لِلْمَالِ، كَثُرَتْ فِي عَهْدِهِ الْفِتَنُ وَالثَّوَرَاتُ كَثُورَةُ الْإِنْكَشَارِيَّةِ فِي اسْتَنْبُولَ، وَالْجُنْدُ فِي مِصْرَ وَالْمَجَرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُدَّ حَدُودَ السُّلْطَانِيَّةِ لِتَشْمَلَ جُورْجِيَا وَأَذَرْبَيْجَانَ، وَلِتَصِلَ إِلَى الْقَوَقَازِ وَبَحْرِ قَزْوِينَ، فَبَلَغَتْ مَسَاحَةُ الدَّوْلَةِ فِي عَهْدِهِ أَوْجَهَا^(١).

- السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الثَّالِثُ (١٠٠٣-١٠١٢) هـ: ابْنُ السُّلْطَانِ مُرَادِ الثَّالِثِ، كَانَ شَدِيدَ التَّدِينِ وَالتَّصَوُّفِ، عَلَى قَدْرِ عَالٍ مِنَ الْعِلْمِ، شَاعِرًا^(٢)، لَمْ يُخْرِجْ بَادِي الْأَمْرِ لِقِيَادَةِ الْجَيْشِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَ وَهْزِيْمَةَ جُنُودِهِ، قَادَ الْجَيْشَ بِنَفْسِهِ وَبَثَّ فِيهِ الْحَمِيَّةَ الدِّينِيَّةَ، فَحَقَّقَ الْإِنْتَصَارَاتِ، وَأَعَادَ لِلدَّوْلَةِ مَا كَانَ لَهَا مِنَ الْإِقْتِدَارِ وَالصَّوْلَةِ فِي عَهْدِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِي، كَثُرَتْ عَلَى عَهْدِهِ الثَّوَرَاتُ وَالْفِتَنُ الَّتِي مَا كَانَتْ تَسْكُنُ وَاحِدَةً مِنْهَا حَتَّى تَنْدَلِعَ أُخْرَى^(٣).

- السُّلْطَانُ أَحْمَدُ الْأَوَّلُ (١٠١٢-١٠٢٦) هـ: ابْنُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الثَّالِثِ، تَوَلَّى الْحُكْمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا، وَقَدْ تَمَيَّزَ الْفَتَى بِالتَّدِينِ حَتَّى عُدَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، حَدَثَتْ فِي أَوَّلِ عَهْدِهِ اضْطِرَابَاتٌ، لَكِنَّ اللَّهَ قَيَّضَ لَهُ الْوَزِيرَ الْمُحَنِّكَ (مُرَادُ بَاشَا) الَّذِي أَكْسَبَهُ تَقَدُّمَ السَّنِّ مَزِيدًا مِنَ الْخِبَرَاتِ وَالتَّجَارِبِ، فَكَانَ رِذَاءًا وَعَوْنًا لِلْفَتَى فِي إِدَارَةِ الدَّوْلَةِ، وَلَكِنْ مَا إِنْ أَسْلَمَ الْوَزِيرُ الرُّوحَ لِبَارِيهِ، حَتَّى عَادَتْ أُمُورُ الدَّوْلَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَصِي وَالْاضْطِرَابِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَجَأَ السُّلْطَانَةَ إِلَى عَقْدِ اتِّفَاقِيَّةٍ (سْتِيفَاتُورُوك) سَنَةِ ١٠١٥ هـ الَّتِي تَنَازَلَتْ بِمُوجِبِهَا الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَنِ الْجُزْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَدْفَعُهَا لَهَا النَّمْسَاءُ، وَارْتَضَتْ - لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِهَا - بِأَنْ تَنْزَلَ مِنْ عَلِيَّائِهَا لِتَقْفَ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَةِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُورُبِّيَّةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعَامَلُهُمْ مَعَامَلَةَ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ، فَكَانَتْ - الْإِتِّفَاقِيَّةُ - أَعْظَمَ إِرْهَاصٍ بَيْنَ يَدَيِّ تَقَهْقُرِ آلِ عُثْمَانَ^(٤).

(١) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٢٨)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢٠١)

(٢) من أشعاره: (لا نقبل الطغيان طالما نميل للعدل، نحن نعمل لحب الله ونصغي بدقة لأوامره) ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣١)

(٣) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٠)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢٠٩)

(٤) ينظر: ((المنح الرحمانية)) لابن أبي السرور الصديقي: (٢٧٩ وما بعدها)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢١١)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٢-١٣٣)

- السُّلْطَانُ مُصْطَفَى الْأَوَّل (١٠٢٦-١٠٢٧) هـ: ابن السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ، نَشَأَ جَاهِلًا بِأُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ، فَحَكَمَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَطَّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْمُفْتِي بِخَلْعِهِ وَعَزْلِهِ^(١).
- السُّلْطَانُ عُثْمَانُ الثَّانِي (١٠٢٧-١٠٣١) هـ: ابن السُّلْطَانِ أَحْمَدَ الْأَوَّل، حَسَمَ الْخِلَافَ مَعَ فَرَنْسَا، وَأَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى بُولُونِيَا، لَكِنَّ الْجُنُودَ حَالُوا دُونَ تَحْقِيقِ بُغْيَتِهِ، فَعَزَمَ عَلَى إِنْشَاءِ جَيْشٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّ الْأَنْكِشَارِيَّةَ عَلِمُوا بِذَلِكَ فَعَزَلُوهُ وَقَتَلُوهُ، وَأَعَادُوا السُّلْطَانَ مُصْطَفَى إِلَى الْحُكْمِ، فَدَخَلَتِ الْبِلَادُ حَالَةَ اضْطِرَابٍ مَدَّةَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى عَزَلُوهُ وَعَيَّنُوا مَكَانَهُ السُّلْطَانَ مُرَادَ الرَّابِعِ^(٢).
- السُّلْطَانُ مُرَادُ الرَّابِعِ (١٠٣٢-١٠٤٩) هـ: كَانَ شُجَاعًا، سَدِيدَ الرَّأْيِ، لُقِّبَ بِمُؤَسِّسِ الدَّوْلَةِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ أَحْيَاهَا بَعْدَ السُّقُوطِ، وَأَصْلَحَ مَالِيَّتَهَا، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْفَوَاضِي الَّتِي عَمَّتِ الْبِلَادَ، وَأَنْ يَقْمَعَ الْعُصَاةَ، لَكِنَّهُ كَانَ سَفَاحًا شَدِيدَ الظَّمَا لِلدِّمَاءِ، أَمَرَ بِقَتْلِ أَخِيهِ وَهُوَ يُنَازِعُ الْمَوْتَ^(٣).
- السُّلْطَانُ إِبْرَاهِيمُ الْأَوَّل (١٠٤٩-١٠٥٨) هـ: حَافِظٌ عَلَى سُمْعَةِ الدَّوْلَةِ خَارِجِيًّا، فَأَرْسَلَ جَيْشًا إِلَى (بِلَادِ الْقَرَمِ) فَحَقَّقَ انْتِصَارَاتٍ وَاسْتَرَدَّ مِثْدَنًا، كَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْتَحَ جَزِيرَةَ (كِرِت) التَّابِعَةَ لِلْبُنْدُكِيَّةِ دُونَ حَرْبٍ، تَمَرَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْكِشَارِيُّونَ وَالْجُنْدُ فَعَزَلُوهُ، وَقَرَّرُوا تَوَلِيَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدَ الرَّابِعِ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ السَّابِعَةَ مِنَ الْعُمُرِ^(٤).
- السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الرَّابِعِ (١٠٥٨-١٠٩٩) هـ: تَوَلَّى الْحُكْمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَثُرَتْ فِي عَهْدِهِ الْفَوَاضِي وَالثَّوَرَاتُ، وَتَدَهَوَّرَتِ الْأَحْوَالُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ لِلدَّوْلَةِ، إِلَى أَنْ هَيَّأَ اللَّهُ تَعَالَى لِلدَّوْلَةِ الْوَزِيرَ مُحَمَّدَ بَاشَا الَّذِي أَعَادَ الْأُمُورَ إِلَى أَنْصِبَتِهَا^(٥).

(١) ينظر: ((المنح الرحمانية)) لابن أبي السرور: (٣٢٩)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢١٤)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٤)

(٢) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٣/٣٣٨)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٤)

(٣) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٦)

(٤) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢٢٣)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٦)

(٥) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٣٦)

هَذِهِ الْأَحْوَالُ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عُمُومًا، أَمَّا مَا يَخُصُّ مِصْرَ مُسَقِّطِ رَأْسِ الشَّيْخِ فَلَمْ تَكُنْ الْأَحْوَالُ السِّيَاسِيَّةَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ صُورٍ مُصَغَّرَةٍ لِحَالِ السُّلْطَنَةِ، فَقَدْ تَعَاقَبَ عَلَى وَلَايَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَابْنًا، تَزَاجَهُمْ عَلَى حُكْمِ الْبِلَادِ وَإِدَارَتِهَا سُلْطَتَانِ وَضَعَهُمَا السُّلْطَانُ سَلِيمٌ حِينَمَا فَتَحَ مِصْرَ سَنَةِ (٩٩٣هـ) لَصَمَّانَ بَقَاءَ خُضُوعِهَا لِلسُّلْطَنَةِ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِ أَحَدٍ فِيهَا بِأَمْرِهَا، هُمَا: جَيْشُ الْحَامِيَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْمُؤَلَّفُ مِنْ سِتِّ فِرَقٍ، وَالَّذِي كَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي نَقْضِ مَشْرُوعَاتِ الْوَالِي إِذَا لَمْ يَرِ فِيهَا مُصْلَحَةٌ، وَسُلْطَةُ الْمَالِيكِ الَّتِي كَانَتْ تُدِيرُ الْمَدِيرِيَّاتِ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ^(١).

لَمْ يَكُنْ لِمِصْرَ فِي هَذَا الطَّوَرِ شَأْنٌ يَذْكُرُهُ التَّارِيخُ سِوَى الْفِتَنِ وَالْمَنَازَعَاتِ الَّتِي اتَّخَذَتْ مِصْرَ مَسْرَحًا لَهَا، وَكَانَتْ تَدُورُ إِمَّا بَيْنَ سُلَائِلِ الْمَالِيكِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْوَلَاةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَإِمَّا بَيْنَ الْوَلَاةِ وَجُنُودِ الْحَامِيَةِ^(٢).

وَقَدْ كَانَتْ أَحْوَالُ الرَّعِيَّةِ تَابِعَةً لِحَالِ الْوَلَاةِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى كَالْوَالِي (مُحَمَّدُ بَاشَا مُعَمَّرٌ) الَّذِي كَانَ حَاكِمًا إِدَارِيًّا حَازِمًا وَمُنْصِفًا رَفَعَ الْمَظَالِمَ الصَّرِيَّةَ، وَقَضَى عَلَى الْفِتَنِ وَأَهْلِ الْفَسَادِ، وَشَرَعَ فِي إِصْلَاحِ الْإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ، وَتَنَازَلَ عَنِ الْأَرْضِ - الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى تَأْدِيَةِ الصَّرِيَّةِ - لِلْحَازِنِينَ عَلَيْهَا وَسَاعَدَهُمْ عَلَى إِحْيَائِهَا، فَنَعِمَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ بِالْأَمْنِ وَالرَّخَاءِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَحِينَ غَادَرَ مِصْرَ وَدَّعَاهُ شَعْبُهَا بِالْحَفَاوَةِ وَالتَّكْرِيمِ^(٣)، وَبِالْمُقَابِلِ اسْتَوْلَى عَلَى الْحُكْمِ مِنَ الْوَلَاةِ مَنْ جَعَلَ الرِّشْوَةَ دَيْدَنَهُ، وَالْفَسَادَ شِعَارَهُ، وَجَمَعَ الْأَمْوَالَ هِمَّةً، مِثْلَ (مُصْطَفَى بَاشَا قَرَه) الَّذِي سَعَى لِإِرْضَاءِ الْجُنْدِ وَكَسْبِ وَدَّهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ عَلَى حَسَابِ الرَّعِيَّةِ؛ فَكَانَ يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الظَّالِمَةِ وَيُقَدِّمُهَا لِلْجُنْدِ، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى انْتِهَازِ فُرْصَةِ انْتِشَارِ الطَّاعُونَ لِیَجْعَلَ مِنْ نَفْسِهِ وَرِثًا لِمَنْ مَاتَ بِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ^(٤)، وَهَكَذَا فَقَدْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ صُورَةً مُظْلِمَةً مِنَ الْاسْتَبْدَادِ.

(١) ينظر: ((المختصر في تاريخ مصر)): (٢٢٦، ٢٢٧)

(٢) ينظر: ((بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون)): (٢٦٤، ٢٦١)

(٣) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٣٦)

(٤) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٤١)

• المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

ترتبط الحالة الاجتماعية ارتباطاً مباشراً بالحالة السياسية السائدة في البلاد، ففي الوقت الذي كان يتسلم الحكم وال من أهل الصلاح نجده يُغدق على أبناء المجتمع ويعم الخير، ويسعد الناس، كما حدث في ولاية (محمد باشا معمر) الحاكم الإداري الحازم والمنصف الذي رفع المظالم الضريبية، وقضى على الفتن وأهل الفساد، وشرع في إصلاح الإدارة المالية، وتنازل عن الأرض التي لا تقوى على تأدية الضريبة - للحائزين عليها وساعدهم على إحيائها، فحظي بثقة الرعية وحُبهم ونعم الناس في عهده بالأمن والرخاء والاستقرار، وحين غادر مصر ودّعه شعبها بالحفاوة والتكريم^(١).

أما إذا استولى على الحكم من ليس له هم إلا جمع المال وسفك الدماء وتعاطي الرشوة نجد البلاد غارقة في دوامة الظلم والقهر والاستبداد، وكثرة اللصوص وقطاع الطرق، وانحدر الناس في هوة الفقر والبؤس والشقاء كالذي جرى في ولاية (مُصطفى باشا قره) الذي سعى لإرضاء الجند وكسب ودّهم وتأييدهم على حساب الرعية فكان يجمع الأموال بكل الوسائل الظلمة ويقدمها للجند، حتى وصل به الأمر إلى أن ينتهز فرصة انتشار الطاعون ليجعل من نفسه وريثاً لمن مات به من الأغنياء^(٢).

على أن هذه الحالة الأخيرة هي التي سادت معظم الفترة التي عاشها شيخنا، فكان لها الأثر الكبير والامتد الطويل، ولا أدل على ذلك من انتشار الأوبئة والأمراض التي أودت بحياة الكثير من الناس، وسطّ تباطى الولاة ومن بيدهم مقاليد السلطة في وضع خطة لمعالجة تلك الأزمات أو تفادي وقوعها، وأنشغال السلطات الثلاث^(٣) بالصراع على الحكم والنفوذ من جهة، وبالتفنن في إظهار الترف والبذخ من جهة أخرى^(٤).

(١) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٣٦)

(٢) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٤١)

(٣) وهي: الوالي والحامية العثمانية المتمثلة بالعسكر، وسلطة المماليك المتمثلة بالصناجق.

(٤) ينظر: ((المختصر في تاريخ مصر)): (٢٢٩)

- فَفِي سَنَةِ (١٠١٠هـ) انْتَشَرَ طَاعُونٌ شَدِيدٌ فِي مِصْرَ عَمَّ جَمِيعَ أَقَالِيهَا وَذَهَبَ ضَحِيَّتُهُ
آلَافٌ مِنَ السُّكَّانِ^(١).

- وَفِي سَنَةِ (١٠٢٧هـ) وَحَتَّى سَنَةِ (١٠٣١هـ) غَلَّتِ الْأَسْعَارُ وَوَقَعَتِ الْمَجَاعَةُ، وَأَهْلَكَ
وَبَاءُ الطَّاعُونِ نَحْوَ ثَلَاثِ مِلْيُونِ شَخْصٍ، وَذُكِرَ أَنَّهُ حِينَ اجْتَاكَ الْوَبَاءُ الْقَاهِرَةَ أَغْلَقَتِ الْحَوَانِيتُ
وَالْمَتَاجِرُ أَبْوَابَهَا إِلَّا تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ تَبِيعُ الْأَكْفَانَ فَإِنَّهَا ظَلَّتْ تَسْتَقْبِلُ زَبَائِنَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا^(٢).

- وَفِي سَنَةِ (١٠٣٥هـ) تَضَاعَفَ انْتِشَارُ الطَّاعُونِ الْمَدْمَرِ^(٣).

- وَكَذَلِكَ فِي سَنَةِ (١٠٥٣هـ) سُلِّطَ الطَّاعُونُ عَلَى مِصْرَ، فَأَتَى عَلَى سُكَّانِ (٢٣٠) بَلَدَةٍ،
وَتَرَكَهَا خَاوِيَةً، قَدَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَاتُوا بِ (٦٩٠٠٠٠) نَسَمَةٍ^(٤).

وَمِنْ الْأَحْدَاثِ الَّتِي عَاصَرَتْ فِتْرَةَ حَيَاةِ الشَّيْخِ :

- أَمَرَ السُّلْطَانُ مُرَادُ الثَّالِثَ بَعْدَ تَوَلَّيْهِ الْحُكْمَ بِمَنْعِ شَرْبِ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَ مَشْتَرَاً آنَ ذَاكَ، إِلَّا
أَنَّ الْجُنْدَ ثَارُوا عَلَيْهِ وَأَجْبَرُوهُ عَلَى إلْغَاءِ هَذَا الْأَمْرِ^(٥).

- ظَهَرَ التَّبَغُّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْهُولَنْدِيِّينَ سَنَةَ (١٠٢٩هـ)، فَأَفْتَى
شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِمَنْعِهِ، لَكِنَّ الشَّعْبَ ثَارَ عَلَيْهِ فَاضْطُرَّ إِلَى إلْغَاءِ فَتْوَاهِ^(٦).

(١) ينظر: ((بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت)): (٢٤٧)، ((موسوعة تاريخ
مصر)): (٨٣٥/٣)

(٢) ينظر: ((اللطائف الربانية لابن أبي السرور الصديقي)): (٣٧٩، ٣٥٦)، ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٣٩/٣)، ((تاريخ العرب لفيليب حتي)): (٨١٧)

(٣) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٤٠/٣)، ((بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون
بونابرت)): (٢٥٩)

(٤) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٤٤/٣)، ((تاريخ العرب)): (٨١٧)

(٥) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢٠١)، ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٣١/٣)،
((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلي حسون: (١٢٨)

(٦) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لشكيب أرسلان: (٢١٣)

- منع السلطان مُراد الرابع خلال فترة عهده ما بين سنة (١٠٣٢ - ١٠٤٩ هـ) شرب الخمر والتدخين^(١).

- في عام (١٠٣٨ هـ) هدم سيل عارم الكعبة المشرفة فلم يبق سوى الجدار الأيمن، فبعث والي مصر محمد باشا بالعمال والمهندسين فأعادوا بناءها خيراً مما كان^(٢).

- ساءت حال الفلاح في ملبسه ومسكنه ومأكله، وأثقل كاهله بالضرائب التي لم يكند ينتهي من دفع واحدة حتى يطالب بأخرى، وفي حال امتناعه كان يضرب ويُعذَّب^(٣).

• المبحث الثالث: الحالة العلمية.

ظلّ للعلم وأهله مكانتهما ونفوذهما بين السلاطين والأمراء، فقد مارس العلماء وظائفهم في ظل مجتمع إسلامي هم سدنته، فكانوا محافظين على الاستقرار الاجتماعي والوحدة، وكثيراً ما قاموا بدور الوساطة بين الراعي والرعية^(٤).

انتشرت المدارس الدينية - التي تنافس السلاطين والوزراء في بناءها تنافساً نبيلًا - في شتى أنحاء السلطنة انتشاراً واسعاً إلى جانب المساجد التي كانت تُستخدم لتلك الغاية أيضاً، وكانت هذه المدارس على طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى: وهم الطلبة الذين عرفوا باسم صوفته (المعلمين)، وهؤلاء عمّ انتشارهم في كافة أرجاء السلطنة العثمانية.

الطبقة الثانية: وهم أعلى مقاماً من الأولى، وكانت تتألف من المعيدين أو المعلمين، وكان الذي يُنهي دراسته في هذه المرحلة يحمل لقب (دانشمند) أو عالم، ويختار إحدى الوظائف الثلاث: إما القضاء، أو التدريس، أو العمل الديني.

(١) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعلّي حسون: (١٣٦)

(٢) ينظر: ((موسوعة تاريخ مصر)): (٨٤١/٣)

(٣) ينظر: ((المختصر في تاريخ مصر)): (٢٢٩)

(٤) ينظر: ((المجتمع المصري تحت الحكم العثماني)): (١٨٠)

الطبقة الثالثة: وهي التي ينصرف إليها من يحمل لقب (دانشمند) أو عالم فينتسب إلى إحدى المدارس ليدرس سبع سنوات أخرى، حتى إذا أتم تحصيله، تقدم إلى أداء امتحان أمام المفتي، فإذا ما نجح رشح لمنصب التدريس.^(١)

على أن أصحاب المناصب العليا من كبار العلماء كانوا يفدون على الدولة العلية من مصر - على الغالب - حيث شهد أزهرها الشريف هذه الحقبة تطوراً كبيراً، فعدا مؤسسة علمية دينية، وملاذاً للعلماء طغى بظله على جميع المدارس المصرية الأخرى.^(٢)

أما النشاط العلمي والفكري في هذه الحقبة فقد تجلى في عمل علمائها الذين عكفوا على ما أنتجته أجيال العلماء السابقين من مصنفات ومؤلفات، وأخذوا على عاتقهم تحقيق وتحرير وتدقيق مسائلها، من خلال وضع الشروح والحواشي عليها مكملين بذلك بناء صرح التراث العلمي الإسلامي^(٣)، ولا أدل على ذلك مما قام به شيخنا الشبراملسي - رحمه الله - وعدد من شيوخه وتلاميذه الذين ساهموا في ذلك، كما سيمر معنا في هذا البحث^(٤).

أما الجانب التاريخي فقد حظي باهتمام بالغ وعمل رائع مشجع من قبل السلطة العلية العثمانية، وكانت المحاولات الأولى لتدوين التاريخ قد بدأت في عصر مبكر، فنجد في عهد السلطان بايزيد الأول المتوفى سنة (٨٠٥هـ) كتاب (التاريخ) الذي وضعه المتصوف (أحمد عاشق باشا) الذي تميز بأسلوبه الشعبي البسيط، وكذلك نجد الباب العالي نفسه شرع في الاهتمام بكتابته، وبعد سعد الدين المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) - الذي شغل منصب مؤدب الأمراء وقضاة الجيش والإفتاء - أول من عينتهم الحكومة لكتابة التاريخ بشكل رسمي^(٥).

(١) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها)) لمحمود السيد: (١٧٩)، ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعل

حسون: (٤٠٥)، ((تاريخ الشعوب الإسلامية)) لبروكلمان: (٤٨٠)

(٢) ينظر: ((المجتمع المصري تحت الحكم العثماني)): (١٩٢)، ((تاريخ الشعوب الإسلامية)): (٤٨١)

(٣) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية)) لعل حسون: (٤٠٠)، ((تاريخ الشعوب الإسلامية)): (٤٨٢)

(٤) ينظر: ص ٤٦.

(٥) ينظر: ((تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها)) لمحمود السيد: (١٨١)، ((تاريخ الشعوب الإسلامية)): (٤٨٢)

وَمَنْ كَتَبَ أَيْضًا فِي التَّارِيخِ (ابْنُ أَبِي السُّرُورِ الصَّدِيقِيُّ الْبَكْرِيُّ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي صَنَّفَ
 الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ فِي تَارِيخِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، مِنْهَا: (الْمِنْحُ الرَّحْمَانِيَّةُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ)، وَ(فَيْضُ
 الْمَنَانِ بِذِكْرِ دَوْلَةِ آلِ عُثْمَانَ)، وَ(عَيُونُ الْأَخْبَارِ وَنُزْهُةُ الْأَبْصَارِ)، وَغَيْرَهَا^(١)...



(١) ينظر: دراسة د. ليلي الصباغ على المنح الرحمانية: (١١٧، ١٠٣)

الفصل الثالث: دراسة حياة الشبراملي ودراسة حاشيته المحققة

• المبحث الأول: دراسة حياة الشبراملي.

* المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته:

هو علي بن علي الشبراملي^(١) الشافعي القاهري، يُكنى بـ (أبي الضياء)، وأحياناً بـ (أبي الحسن)، ويُلقب بـ (نور الدين)، فيقال عنه: النور الشبراملي^(٢).

ولد الشيخ سنة (٩٩٧هـ) وقيل سنة (٩٩٨هـ) في قرية (شبراملس) بفتح الميم وكسر اللام المشددة^(٣)، وهي قرية بالغربية بمصر، وإليها ينتسب^(٤).

أصيب الشيخ بداء الجدري وهو في ربيع الثالث، فكف بصره، وعاش حياته ضريحاً لا يتذكر من جمال الألوان إلا الأحمر لأنه كان حينئذٍ لابس^(٥).

* المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشبراملي على حب كتاب الله فحفظه قبل أن يبلغ الحادية عشر من العمر، ثم خرج مع والده من (شبراملس) ليستقر بالقاهرة، وبدأ مشواره في تحصيل العلوم^(٦).

(١) اتفق مع المؤلف في الكنية: محمد بن علي بن محمد بن علي الشبراملي المالكي، وهو باحث في الحساب والحروف، له علم بالمنطق والعروض. من أهل (شبراملس) بمصر. كان موجوداً سنة (١٠٢١هـ). ينظر: ((الأعلام)): (٢٩٢/٦) للزركلي.

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي)) للمجبي: (١٧٤/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٧٩)، ((التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشر والثانية عشر)) للطيب القادري: (١٩٨)، ((معجم المؤلفين)): (٤٧٨/٢)، ((الأعلام)): (٣١٤/٤).

(٣) لكن أهل شبراملس ينطقونها اليوم مضمومة الشين. ((الأعلام)): (٣١٤/٤).

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)، ((هدية العارفين)): (٧٦١/٥)، ((الأعلام)): (٣١٤/٤)، ((معجم المؤلفين)): (٤٧٨/٢).

(٥) فقد كان يقول - رحمه الله - (لا أعرف من الألوان إلا الأحمر؛ لأنني كنت يومئذٍ لابس^(٥)) ((خلاصة الأثر)): (١٧٥/٣)، ((معجم المطبوعات)): (١٠٩٧/١).

(٦) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٥/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠).

شَرَعَ الشَّيْخُ وَهُوَ فِي مَقْتَبِلِ الْعُمَرِ بِحِفْظِ الْمُتَوْنِ - كَمَا كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ آنَ ذَلِكَ - فَحَفَظَ الشَّاطِئِيَّةَ^(١)، وَالْخُلَاصَةَ^(٢)، وَالْبَهْجَةَ الْوَرْدِيَّةَ^(٣)، وَالْمَنْهَاجَ^(٤)، وَنَظَّمَ التَّحْرِيرَ^(٥)، وَالْغَايَةَ^(٦)، وَالْجَزْرِيَّةَ^(٧)، وَالرَّحْبِيَّةَ^(٨)، وَغَيْرَهَا.

ثُمَّ تَلَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِي التَّيْسِيرِ^(٩) وَالشَّاطِئِيَّةِ، فَخَتَمَهُ فِي سَنَةِ (١٠١٦ هـ)، وَلَكِنَّهُ مَا لَبِثَ أَنْ أَتَمَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقِرَاءَاتِهِ الْعَشْرِ عَلَى شَيْخِ الْقُرَّاءِ فِي زَمَانِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَنِيِّ^(١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (١٠٢٥ هـ).^(١١)

(١) سبق التعريف بـ(الشاطبية) في ص (٢٤) من هذا البحث.

(٢) الخلاصة: هي ألفية ابن مالك في النحو، للشَّيْخِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِي الْجِيَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَالِكِ النُّحْوِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٦٧٢ هـ)، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ جَمَعَ فِيهَا مَقَاصِدَ الْعَرَبِيَّةِ وَسَمَّاها: (الخلاصة)، وَإِنَّمَا اشْتُهِرَتْ: (بِالْأَلْفِيَّةِ) لِأَنَّهَا أَلْفُ بَيْتٍ فِي الرِّجْزِ، وَعَلَيْهَا شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ. ينظر: ((كشف الظنون)): (١/١٥٢).

(٣) البهجة الوردية: هي منظومة في الفقه الشافعي، لزين الدين عمر بن مظفر الوردی الشافعي (٧٤٩ هـ)، مكوَّنة من (٥٠٠٠) بيت، نظم فيها (الحاوي الصغير) لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (٦٦٥ هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (١/٦٢٦).

(٤) سبق التعريف بـ(المنهاج) في ص (٢٤) من هذا البحث.

(٥) نظم التحرير: هو نظم في الفقه، للشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ الْيَمَنِيِّ التَّهَامِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٠٣٥ هـ). ينظر: ((هدية العارفين)): (٦/١٢٨).

(٦) الغاية: هي متن (غاية الاختصار في الفقه الشافعي)، المشهور بمتن أبي شجاع، للقاضي أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني. ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١١٩١).

(٧) الجزرية: هي منظومة (المقدمة الجزرية في علم التجويد)، للشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٣٣ هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٧٩٩).

(٨) الرَّحْبِيَّةُ: هي أرجوزة في علم الفرائض للشَّيْخِ صَاحِبِ الدِّينِ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ الْوَلِيدِ بْنِ الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَمَوِيِّ، اسْمُهَا (غنية الباحث). ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/١٢١١)، ((هدية العارفين)): (٦/٥٥٦).

(٩) التَّيْسِيرُ: هو (التيسير في القراءات السبع) للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (٤٤٤ هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (١/٥٢٠).

(١٠) عبد الرحمن اليميني (٩٧٥-١٠١٤ هـ): هو عبد الرحمن بن شحادة، المعروف باليميني الشافعي، شيخ القراء، وإمام المجودين في زمانه، انتهت إليه رياضة القراءات، حضر دروس الشمس الرملي، ولازم النور الزيادي، وكان شديد الحب للشبراملسي. ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢/٣٥٨).

(١١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٥)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠).

لَا زَمَ الشَّيْخُ حُضُورَ دُرُوسِ الْعِلْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ^(١):

- فَحَضَرَ دُرُوسَ (مَخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ)^(٢) عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَّاوِيِّ فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ جَوَارَ ضَرِيحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.
- وَحَضَرَ دُرُوسَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ النُّورِ الْحَلَبِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ السَّيْرَةِ الْمَعْرُوفِ بِـ ((السَّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ)).
- أَخَذَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ مَنِ النُّورِ الزِّيَادِيِّ وَسَالِمِ الشَّبْشِيرِيِّ.
- دَرَسَ عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْعَقْلِيَّاتِ عِنْدَ الشُّهَابِ الْغَنِيَمِيِّ.
- سَمِعَ الصَّحِيحِينَ وَالشُّفَاءَ^(٣) عَلَى الْمَحْدَثِ الْكَبِيرِ الشُّهَابِ أَحْمَدَ السَّبْكِيِّ.
- حَضَرَ (شَرْحَ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ)، وَ(شَرْحَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ)، وَ(مُغْنِي اللَّيْبِ)، وَ(جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ)^(٤) عَلَى بُرْهَانَ الدِّينِ اللَّقَّانِيِّ.

(١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١/ ١٧٦، ١٧٥)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)، ((التقاط الدرر)): (١٩٨)

(٢) مختصر المزي: للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزي (٢٦٤هـ)، تلميذ الإمام الشافعي، وهذا المختصر هو أحد الكتب الخمسة المشهورة عند الشافعية، ومنه يبدأ تسلسل مصنفاتهم. ينظر: ((كشف الظنون)): (١٦٣٥/٢)

(٣) الشفاء: هو كتاب (الشفاء في حقوق المصطفى)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (١٠٥٢/٢)

(٤) - شرح العقائد النسفية: لسعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢هـ).
 - شرح جمع الجوامع: لمحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، المحلي (٨٦٤هـ)، المسمى (البدر الطالع في حل جمع الجوامع).
 - مغني الليب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام النحوي (٧٦٢هـ).

- جوهرة التوحيد: منظومة في العقيدة، لبرهان الدين، إبراهيم بن اللقاني المالكي (١٠٤١هـ).
 ينظر: ((هدية العارفين)): (٦/ ٤٣٠)، ((قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات)): (١/ ١٩٠)، ((كشف الظنون)): (٢/ ١٧٥١)، (١/ ٦٢٠)

- حَضَرَ للأَجْهَوْرِي: شَرَحَ نُخْبَةَ الْفِكْرِ، وَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي، وَالْجَامِعَ الصَّغِيرَ^(١).

- دَرَسَ شَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ^(٢) عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الدُّنُوشَرِيِّ.

* الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ^(٣):

لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُطَّلِعٍ أَهْمِيَّةُ الْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَآثَرُهُ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْعَالِمِ، فَالْعِلْمُ بِالتَّلَقِّي، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ قِيَمَةُ الْعَالِمِ بِمَعْرِفَةِ مَنْ لَا زَمَهُمْ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، لَذَا سَأَقُومُ بِسَرْدِ أَسْمَاءِ أَتْرَازِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِمُ الشُّبْرَامَلِّسِيُّ:

- سَالِمُ الشَّبَّاشِيِّ (... - ١٠١٩هـ): سَالِمُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّبَّاشِيِّ، الشَّافِعِيِّ، مُحَدِّثٌ، شَيْخٌ

وَقْتِهِ، وَأَعْلَمُ أَهْلِ عَصْرِهِ، لَهُ: (شَرَحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ)^(٤).

- النَّوَرُ الزِّيَادِي (... - ١٠٢٤هـ): عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الْمَلَقَبِ (نُورُ الدِّينِ) الزِّيَادِي، الْمَصْرِي،

الشَّافِعِيِّ، الْإِمَامُ الْحُجَّةُ، رَأْسُ الْعُلَمَاءِ بِمَصْرَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (حَاشِيَةُ عَلَى شَرَحِ الْمَنْهَجِ)، (شَرَحَ الْمَحَرَّرِ)^(٥).

- عَبْدُ اللَّهِ الدُّنُوشَرِيُّ (... - ١٠٢٥هـ): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدِ

الدُّنُوشَرِيِّ، الْمَصْرِي، الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ، عَالِمٌ مُشَارِكٌ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ.

(١) شرح نخبة الفكر: هو كتاب (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

شرح ألفية العراقي: لعبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالعراقي (٨٠٦هـ).

الجامع الصغير: هو كتاب (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). ينظر: ((كشف الظنون)): (١٥٦/١)، (١٩٣٦/٢)، (٥٦٠/١)

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: يسمى (الخلاصة) لبهاء الدين، عبد الله بن عقيل العقيلي، المصري، الهمداني (٧٦٩هـ). ينظر: ((اكتفاء القنوع)): (٣٠٢/١)

(٣) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٥/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠)، ((التقاط الدرر)): (١٩٨)

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٠٢/٢)، ((هدية العارفين)): (٣٨١/١)، ((معجم المؤلفين)): (٧٤٩/١)

(٥) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٩٥/٣)، ((كشف الظنون)): (١٦١٣)، ((هدية العارفين)): (٧٥٤/١)،

((معجم المؤلفين)): (٥٤٣/٢)

من مُصَنَّفَاتِهِ: (جَوْهَرَةُ النَّفْسِ فِي مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ الْمُسْتَعْمَلِ وَحَلَّ دَرَجَةِ الشَّمْسِ)، (رِسَالَةُ الْيَقِينِ)^(١).

- عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمَنَّاوِي (٩٥٢ - ١٠٣١هـ): مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، (زَيْنِ الدِّينِ)، الْحَدَّادِي الْمَنَّاوِي، الْقَاهِرِي، الشَّافِعِي، عَالِمٌ مُشَارِكٌ فِي أَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (التَّيْسِيرُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ)، (فَيْضُ الْقَدِيرِ)، (تَيْسِيرُ الْوُقُوفِ عَلَى غَوَامِضِ أَحْكَامِ الْوُقُوفِ)، (شَرْحُ التَّحْرِيرِ)^(٢).

- أَحْمَدُ السَّبْكِ (٩٣٩ - ١٠٣٢هـ): أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْمِصْرِيِّ، السَّبْكِ، الشَّافِعِي، لَهُ: (فَتْحُ الْغُفُورِ عَلَى شَرْحِ الصُّدُورِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَالْقُبُورِ)، (الْفَتَاوَى)، (فَتْحُ الْمَبِينِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ فِي النَّجَاسَاتِ الْمُعْفُو عَنْهَا)^(٣).

- الْبُرْهَانُ اللَّقَّانِي (... - ١٠٤١هـ): إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللَّقَّانِي الْمَالِكِي، الْمِصْرِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِ(بُرْهَانِ الدِّينِ)، أَبُو الْأَمْدَادِ، أَبُو إِسْحَاقَ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: (بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ وَأَجْمَلُ الْوَسَائِلِ بِالتَّعْرِيفِ بِرُوَاةِ الشَّامَلِ)، (جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ)^(٤).

- الشُّهَابُ الْغُنَيْمِي (٩٦٤ - ١٠٤٤هـ): أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْغُنَيْمِي (شُهَابُ الدِّينِ)، نَحْوِيٌّ، مُتَكَلِّمٌ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: (إِرْشَادُ الطُّلَابِ إِلَى لَفْظِ لُبَابِ الْإِعْرَابِ)، (إِرْشَادُ الْإِخْوَانِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَدَمِ بِالذَّاتِ وَالْقَدَمِ بِالزَّمَانِ)^(٥).

(١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٥٣/٣)، ((كشف الظنون)): (٨٧٩)، ((هدية العارفين)): (١/٤٧٤)، ((معجم المؤلفين)): (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤١٢/٢)، ((والبدر الطالع)): (١/٣٥٧)، ((والأعلام)): (٧/٧٥)، ((ومعجم المؤلفين)): (٥/٢٢٠).

(٣) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١/١٨٥)، ((إيضاح المكنون)): (٢/١٦٨)، ((هدية العارفين)): (١/١٥٥)، ((معجم المؤلفين)): (١/١٣٤).

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١/٦)، ((اليواقيت الثمينة)): (١/٨٥، ٨٦)، ((كشف الظنون)): (٦٢٠)، ((خلاصة الأثر)): (١/٣١٢)، ((هدية العارفين)): (١/١٥٨)، ((كشف الظنون)): (٦٤، ١٧٠)، ((معجم المؤلفين)): (١/٢٨١).

- النُّورُ الحَلْبِيُّ (٩٧٥-١٠٤٤هـ): عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الحَلْبِيِّ (نُورُ الدِّينِ)، مُؤَرِّخٌ، فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، لُغَوِيٌّ، نَحْوِيٌّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأُمَمِينَ المَأْمُونُونَ عليه السلام)، (حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْوَرَقَاتِ لِلْجَلَالِ المَحَلِيِّ)^(١).

- الأَجْهَوْرِيُّ (٩٦٧-١٠٦٦هـ): هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نُورُ الدِّينِ، الأَجْهَوْرِيُّ. مَوْلَدُهُ وَوَفَاتَهُ بِمَضَرَ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ بِمَضَرَ فِي عَصْرِهِ، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ، لَهُ: (شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ)، وَلَهُ شُرُوحٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى (مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ) فِي الفقه، وَقَدْ أَلْفَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا^(٢).

- سُلَيْمَانُ البَابِيُّ (...-١٠٢٦هـ): الفَقِيهُ المَضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، المَشْهُورُ بِكَثْرَةِ الإِحَاطَةِ وَالتَّصْلُحِ فِي الفقه، كَانَ كَبِيرَ الشَّانِ، عَالِي القَدْرِ، تَفَقَّهَ بِالنُّورِ الزِّيَادِيِّ وَتَرَأَسَ القُتُبَا بَعْدَهُ، فَكَانَ مُعَوَّلَ النَّاسِ عَلَيْهِ^(٣).

* المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَثَارُهُ العِلْمِيَّةُ^(٤):

كَانَ الشَّيْخُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَكْتُبُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَقْرَأُهُ مِنَ الكُتُبِ، وَلَوْ كُتِبَ لِحَوَاشِيهِ البَقَاءُ لَجَاوَزَتِ الحَدَّ، وَلَكِنَّهَا تَبَدَّدَتْ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ مَا يَبْدُو لِلشَّيْخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ وَضَاعَ مَا كَتَبَهُ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ مِنْ مُؤَلِّفَاتِهِ إِلَّا^(٥):

- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (فَتْحِ القَرِيبِ المَجِيبِ بِشَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ) لِمُحَمَّدَ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ قَاسِمَ بْنِ عَلِيٍّ الغَزِّيِّ المَتَوَفَى سَنَةَ (٩١٨هـ)، المَسْمَاةُ: (كَشْفُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ وَشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ)^(٦)، وَهَذِهِ الحَاشِيَةُ هِيَ مَوْضُوعُ دِرَاسَتِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

(١) ينظر: ((فهرس الفهارس)): (٢٥٥/١)، ((كشف الظنون)): (١٨٠)، ((إيضاح المكنون)): (١٠٤/١)

(٢) ينظر: ((شجرة النور الزكية)): (٣٠٣)، ((خلاصة الأثر)): (١٥٧/٣)

(٣) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢١٢، ٢١٣/٢)

(٤) جميع حواشي الشبراملسي الآتية لا تزال مخطوطة؛ إلا واحدة منها هي: حاشيته على (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).

(٥) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)

(٦) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((إيضاح المكنون)): (٣٦٤/٤)، ((هدية العارفين)): (٧٦١/٥)

- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (المَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ بِالْمَنْحِ مُحَمَّدِيَّةٍ) فِي السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ، لِلإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُسْطَلَانِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٢٣هـ)، وَالْحَاشِيَّةُ تَقَعُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ^(١).
- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ الْجَزْرِيَّةِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ) الْمُسَمَّى بِ (الدَّقَائِقِ الْمُحْكَمَةِ فِي شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٢٦هـ)^(٢).
- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِّيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٩٧٣هـ)^(٣).
- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ (٩٩٤هـ) لِلْوَرَقَاتِ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ^(٤).
- حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ (نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ) لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٠٠٤هـ)^(٥).
- وَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الْحَاشِيَّةِ أَنَّ الشَّيْخَ الشَّيْرَامَلْسِيَّ كَانَ يُطَالِعُ كِتَابَ (تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ) لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ^(٦)، فَأَتَاهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ^(٧) فِي الْمَنَامِ، وَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخَ عَلَيَّ أَحْيِي
-
- (١) ينظر: ((كشف الظنون)): (١٨٩٦/٢)، ((هدية العارفين)): (٧٦١/٥)، ((الرسالة المستطرفة)): (٢٠٠/١).
- (٢) للحاشية نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهرية بمصر برقم (٣٣٧٩٧٩)، وأخرى في مكتبة خزانة القرويين بفاس في المغرب برقم (١٧٥١). ينظر: ((فهرس مخطوطات الأزهرية)): (١٦٣).
- (٣) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٥٤٣/٤)، ((هدية العارفين)): (٧٦١/٥).
- (٤) للحاشية ثلاث نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهرية بمصر بالأرقام الآتية: (٣٠٧٥٦٤)، (٣١٥٨١٨)، (٣٢٠٣٨٢). ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٥٤٣/٤)، ((أبجد العلوم)): (١٦٤/٣)، ((فهرس مخطوطات الأزهرية)): (١٦٣).
- (٥) للحاشية نسختان مخطوطتان في مكتبة الأزهرية بمصر برقم: (٣٠١٥٥٦)، (٣٠١٥٥٨). ينظر: ((اكتفاء القنوع)): (١٣٩/١)، ((هدية العارفين)): (٧٦١/٥)، ((فهرس مخطوطات الأزهرية)): (٤٧).
- (٦) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٥٧٨/٤)، ((هدية العارفين)): (٢٦١/٦)، ((اكتفاء القنوع)): (١٥٦/١).
- (٧) ينظر ترجمته في ص (١٦٠) من هذا البحث.
- (٨) سبقت ترجمته في ص (١٠) من هذا البحث.

كِتَابِي (النَّهَائِيَّة) يُحْيِي اللَّهَ قَلْبَكَ، فَاشْتَغَلْ بِمُطَالَعَتِهَا مِنْ ذَلِكَ الْحَيْنِ وَتَقَيَّدَ بِهَا، وَكَتَبَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْحَاشِيَّةَ فِي سِتِّ مَجْلَدَاتٍ ضَخَامٍ^(١).

* الْمُطْلَبُ الْخَامِسُ: تَلَامِيذُهُ^(٢):

ذَاعَ صِنْتُ الشَّيْخِ، فَقَصَدَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوَّبَ يَتَنَغَوْنَ عِنْدَهُ الْعِلْمَ، فَكَثُرَ تَلَامِيذُهُ الَّذِينَ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ:

- يَاسِينَ الْحَمْصِي (١٠٦١هـ - ...): يَاسِينَ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيمِ الْحَمْصِي، الشَّهِيرُ بِالْعُلَمِي، وَلَدَ بِحَمَصَ وَتُوِّفِيَ بِمَضَرَ، شَيْخُ عَصْرِهِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، لَهُ حَوَاشِي كَثِيرَةٌ مِنْهَا: (حَاشِيَّةٌ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ)، (حَاشِيَّةٌ عَلَى التَّصْرِيحِ شَرْحِ التَّوْضِيحِ)^(٣).

- مُحَمَّدُ الْبُهَوِيُّ (١٠٨٨هـ - ...): مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْخَلُوتِيُّ، مُؤَرِّخٌ، مَنْطِقِيٌّ، بَيَانِيٌّ، شَاعِرٌ، مِنْ أَثَارِهِ: (التُّحْفَةُ الظَّرْفِيَّةُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، (حَوَاشِي عَلَى كِتَابِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمَقْنَعِ)^(٤).

- مَنْصُورُ الطُّوْخِي (١٠٩٠هـ - ...): مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ صَالِحِ الطُّوْخِي، فقيهٌ أَزْهَرِيٌّ مَضَرِيٌّ شَافِعِيٌّ، كَانَ إِمَامَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَدَرَسَ فِيهِ طَوَالَ حَيَاتِهِ، لَهُ: (حَاشِيَّةٌ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ لَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ)^(٥).

- الشُّهَابُ الْبَشِيرِيُّ (١٠٤١ - ١٠٩٦هـ): أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَشِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ (شُهَابُ الدِّينِ)، مِنْ مُؤَلِّفَاتِهِ: (التُّحْفَةُ السُّنِّيَّةُ بِأَجْوَبَةِ الْأَسْئَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ)، (الْعُقُودُ الْجَوْهَرِيَّةُ بِالْجِيُودِ الْمَشْرِقِيَّةِ)^(٦).

(١) طبعت هذه الحاشية مع حاشية أحمد الرشيد بهامش (نهاية المحتاج) في مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٩٢هـ). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)، ((معجم المطبوعات)): (٩٥٢/١).

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١).

(٣) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٩١/٤)، ((هدية العارفين)): (٥١٢/٦)، ((الأعلام)): (١٣٠/٨).

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٥٣/١)، ((معجم المؤلفين)): (٨٣/٣)، ((هدية العارفين)): (٢٩٦/٢)، ((إيضاح المكنون)): (٢٥٣/١).

(٥) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٢٣/٤)، ((الأعلام)): (٣٠٠/٧).

(٦) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٣٨/١)، ((معجم المؤلفين)): (١٧٥/١)، ((هدية العارفين)): (١٦٤/١).

- أحمد الحموي (... - ١٠٩٨هـ): أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (شهاب الدين)، من علماء الحنفيّة، دَرَسَ بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفيّة، له: (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) لابن نجيم، و((كشف الرمز عن خبايا الكنز))^(١).

- عبد الباقي الزرقاني (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ): عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفاي، فقيه مشارك في بعض العلوم، من مؤلفاته: (شرح على مختصر خليل)، (شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية)^(٢).

- أحمد البناء (١١١٧ - ١٠٠٠هـ): أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدميّطي، الشافعي، الشهير بالبناء، عالم بالقرآيات، من فضلاء النقشبندية، وُلِدَ بدمياط، ونشأ بها، توفّي بالمدينة المنورة حاجاً، وهو الذي تولى غسل الشبراملسي بعد موته^(٣)، من تصانيفه: (إتحاف البشر بالقرآيات الأربعة عشر)، (مختصر السيرة الحليّة)، كتاب في أشراف الساعة سمّاه (الذخائر المهمات فيما يجب الإيمان به من المسموعات)^(٤).

* المطلب السادس: صفاته وأخلاقه:

صار الشيخ الشبراملسي جبلاً في العلم حتى أقر له بذلك أقرانه من علماء عصره، فكانوا إذا استشكلت عليهم مسألة فزعوا إليه فيبينها لهم على أتم وأحسن وجه، فكان بحق أعلم أهل زمانه متميزاً بدقّة النظر، وجودة الفهم، وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، إضافة إلى قوة التآني في البحث، فكان شيخنا راسخ القدم في حلّ المعضلات، وفتح المقفلات^(٥)، وإيضاح وبيان المبهات من المسائل، الأمر الذي أهله ورشحه لتصدر الرئاسة في الجامع الأزهر^(٦).

E =

((إيضاح المكنون)): (٢٥١/١)

(١) ينظر: ((معجم المؤلفين)): (٢٥٨/١)، ((الأعلام)): (٢٣٩/١)

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٢٨٧/٢)، ((هدية العارفين)): (٤٩٧/١)

(٣) ينظر ص (٥٢) من هذا البحث.

(٤) ينظر: ((إيضاح المكنون)): (٢٠، ٥٤٠/١) (٢٠، ٦٣٠/٢)، ((معجم المؤلفين)): (٧١/٢)،

((الأعلام)): (٢٤٠/١)

(٥) ينظر: ((تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار)): (٢٣٦/١)

(٦) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٤/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١، ٨٠)، ((التقاط

الدرر)): (١٩٨)، ((الأعلام)): (٣١٤/٤)

اتَّصَفَ الشَّيْخُ بِحَبِّهِ الشَّدِيدِ لِلْمُطَالَعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَكَانَ يَصْرِفُ جُلَّ وَقْتِهِ فِي الْمُطَالَعَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، كَمَا عُرِفَ بِزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا لَا يَعْرِفُ أَحْوَالَ أَهْلِهَا وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا فِي إِصْلَاحٍ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَفَاعَةِ خَيْرٍ^(١).

كَانَ الشَّيْخُ الشَّبْرَامَلْسِيُّ وَقُورًا مَهَابًا إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ الْمَشْعَّ نَوْرًا، وَلِحْيَتَهُ الْبَيْضَاءَ الطَّاهِرَةَ، وَهَيْئَتَهُ الْحَسَنَةَ، خَشَعَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ لَطِيفَ الْمَدَاعِبَةِ قَلِيلَ الْكَلَامِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، يَصُونُ مَجْلِسَهُ عَنِ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَلَعَطِ النَّاسِ^(٢).

تَخَلَّقَ شَيْخُنَا بِالْحِلْمِ وَالْإِنْصَافِ فَكَانَ لِيِّنَ الْجَانِبِ وَاسِعَ الْقَلْبِ، غَايَةً فِي الْأَدَبِ^(٣)، لَمْ يَعْهَدْ مِنْهُ أَنْ أَسَاءَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ طَلَبَتِهِ بِكَلِمَةٍ حَصُلٌ لَهُ مِنْهَا تَعَبٌ؛ بَلْ كَانَ غَايَةً مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ: ((اللَّهُ يَصْلِحُ خَالِكَ يَا فُلَانٍ))، مِمَّا جَعَلَهُ مَوْضِعَ احْتِرَامِ النَّاسِ وَحُبِّهِمْ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ تَزَاهَمُوا عَلَى تَقْبِيلِ يَدِهِ مُسَلِّمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ^(٤).

ظَلَّ الشَّيْخُ شُعْلَةً وَضَاءَةً، وَسِرَاجًا مُنِيرًا لِتَلَامِيذِهِ رَغَمَ كِبَرِ سَنِهِ، فَكَانَ يَأْتِي إِلَى الدَّرْسِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ التَّعَبِ وَالْإِزْهَاقِ، يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ لَا يَكَادُ يُسْمَعُ، وَلَكِنَّ صَوْتَهُ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقْوَى مَعَ الدَّرْسِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَصِيرَ وَكَأَنَّهُ شَابٌّ^(٥).

* الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لَمَّا كَانَ النُّورُ الشَّبْرَامَلْسِيُّ آيَةً فِي الْفَهْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْوَرَعِ فَقَدْ نَالَ ثَقَّةَ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَحَظِيَّ بِثَنَائِهِمْ، فَقَدْ مَدَحَهُ الْعَلَامَةُ سَرِيُّ الدِّينِ الدَّرُورِيُّ^(٦) بِقَوْلِهِ: "لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ إِلَّا

(١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٥/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠)

(٢) ينظر: ((التقاط الدرر)): (١٩٨)، ((معجم المطبوعات)): (١٠٩٧/١)

(٣) من مقولاته المشهورة: (قيراط من الأدب خير من أربعة وعشرين قيراطاً من العلم)، ((خلاصة الأثر)): (١٧٥/٣)

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٤/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)

(٥) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٦/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)

(٦) ابن الصَّائغ (١٠٠٠ - ١٠٦٦ هـ): محمد بن إبراهيم الدروري المصري، سري الدين، المعروف بابن الصائغ،

عَلَاهُ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَكَانَ يَقُولُ: "مَا فِي الْجَامِعِ إِلَّا الْأَعْمَى" ^(١) وَيُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَحِينَمَا طُلِبَ مِنَ الْبَشْبِشِيِّ أَنْ يُقَارِنَ بَيْنَ الشُّبْرَامَلْسِيِّ، وَسَرِيِّ الدِّينِ الدَّزَوْرِيِّ - فَرِيدِ عَصَرِهِ فِي الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ - قَالَ: "إِنَّ سَرِيَّ الدِّينِ كَانَ إِذَا طَالَعَ الدَّرْسَ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيهِ، وَإِذَا نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِ وَقَفَ - يُشِيرُ إِلَى قَلَّةِ اسْتِحْضَارِهِ - وَأَمَّا الشُّبْرَامَلْسِيُّ فَكَانَ إِذَا نُقِلَ إِلَى أَيِّ فَنٍّ كَانَ لَا يَحْتَلُّ وَلَا يَتَوَقَّفُ لِقُوَّةِ فَهْمِهِ وَسُرْعَةِ اسْتِحْضَارِهِ لِلقَوَاعِدِ مِنَ الْعُلُومِ" ^(٢).

كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُحِبِّي ^(٣) بِقَوْلِهِ: "وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا عَالِمًا عَامِلًا لَهُ قُوَّةٌ إِقْدَامٍ عَلَى تَفْرِيقِ كِتَابِ الْمَشْكَلَاتِ، وَرُسُوحُ قَدَمٍ فِي حَلِّ أَقْفَالِ الْمُقْفَلَاتِ" ^(٤).

وَوَصَفَ الطَّيِّبُ الْقَادِرِيُّ ^(٥) أَخْلَاقَ شَيْخِنَا بِأَنَّهُ: "مَا اغْتَابَ أَحَدًا قَطَّ" ^(٦).

٤ =

فاضل، من أهل مصر، كان يجيد الفارسية والتركية، ويحمل رتبة قضاء القدس، من كتبه (حاشية على العناية شرح الهداية) للبابرتي، (حاشية على تفسير البيضاوي). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧)، ((إيضاح المكنون)): (١/١٣٩)

(١) ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٥)

(٢) ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٥)

(٣) المحبِّي (١٠٦١ - ١١١١ هـ): هو مُحَمَّدُ أَمِينِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ الْمُحِبِّي، الْحَمَوِيِّ الْأَصْلَ، الدَّمَشَقِيِّ، الْحَنْفِيِّ، مُؤَرِّخٌ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، لَغَوِيٌّ مُشَارِكٌ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ وَلَدَ بَدْمَشَقَ وَتَوَفَّى. مِنْ آثَارِهِ: (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ فِي تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ)، وَ(الدَّرُ الْمُوصُوفِ فِي الصِّفَةِ وَالْمُوصُوفِ). يَنْظُرُ: ((الْأَعْلَامُ)) لِلزَّرْكَلِيِّ: (٦/٤١)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (٩/٧٨)

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٤)

(٥) مُحَمَّدُ الْقَادِرِيُّ (١١٤٤ - ١١٨٧ هـ): مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيِّ، الْقَادِرِيِّ، (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) فُقَيْهٌ، مُؤَرِّخٌ، نَسَابَةٌ، أَدِيبٌ، مُشَارِكٌ فِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ آثَارِهِ: (نَشْرُ الْمَثَانِيِّ لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي)، (الْإِكْلِيلُ التَّاجُ فِي تَذْيِيلِ كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ)، (الْكُوكَبُ الضَّائِقُ فِي الذَّيْلِ عَلَى مَعْتَمِدِ الرَّائِي). يَنْظُرُ: ((إِيضَاحُ الْمَكْنُونِ)): (٢/٦٤٨، ٣٩٤)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١٠/١٠٩)، ((الْأَعْلَامُ)): (٦/١٧٨)

(٦) ينظر: ((التقاط الدرر)): (١٩٨)

* المطلب الثامن: وفاته:

توفي الشيخ الشبراملي ليلة الخميس، (١٨) شوال سنة (١٠٨٧ هـ) سبع وثمانين وألف^(١). وقد أكرم الله تعالى الشيخ بكرامة ودفع بها الحياة الدنيا، فقد ذكر تلميذه أحمد البنا الدمياطي أنه - أثناء إقامته في دمياط - رأى الشبراملي في المنام، قبل موته بأيام، وطلب منه أن يتولى غسله بيده، فتوجه من دمياط إلى القاهرة، فأصبح بها يوم وفاته، وبأشرف غسله وتكفينه بيده، وحكى أنه لما وضأ الشيخ ظهره منه نور ملاً البيت، فلم يستطع بعد النظر إليه^(٢).
صلى على الشيخ الشبراملي حشد عظيم من الناس بجامع الأزهر، وتقدمهم إماماً الشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام زكريا^(٣)، وحصل للناس عليه من الجزع ما لم يُعهد مثله^(٤).



(١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٧/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨١)، ((التقاط الدرر)): (١٩٨)،

((هدية العارفين)): (٧٦١/٥)، ((الأعلام)): (٣١٤/٤)، ((معجم المؤلفين)): (٤٧٨/٢)

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٧/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠)، ((جامع كرامات الأولياء))

للنبهاني: (٣٨٠/٢)

(٣) شرف الدين الأنصاري (١٠٣٠ - ١٠٩٢ هـ): شرف الدين بن زين العابدين بن محيي الدين ابن ولي الدين

بن جمال الدين بن زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المصري الشافعي، محدث، فقيه، مؤرخ، توفي بالقاهرة في رجب ودفن بالقرافة. من مؤلفاته العديدة: (الطبقات) ذكر فيها شيوخه وعلماء عصره.

ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٩١/١)، ((معجم المؤلفين)): (٢٩٧/٤)

(٤) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (١٧٧/٣)، ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (٨٠)

• المبحث الثاني: دراسة الحاشية المحققة المسماة (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع):

* المطلب الأول: موقع الحواشي من نظام التصنيف.

نظام الحواشي في التصنيف يختلف عن المتن والشروح والمطولات، ففي حين تتوسع المطولات في تفصيل جزئيات المسائل، وتورد الأقوال، وتكثر من الاستشهاد بالأدلة، وتذكر كل ما يتعلق بالمسألة موضوع البحث والدراسة؛ سعياً منها لإشباع هم المتبحرين من أهل العلم؛ تأتي المتن كي تعرض موضوع البحث بشكل مختصر يرسم للمبتدئ في العلم الخطوط العريضة والمركبات الأساسية التي ينبغي عليه الاحتفاظ بها في ذهنه لينبني عليها شيئاً فشيئاً في مراحل لاحقة وفق تسلسل زمني تدريجي، غير أن هذه المتن كثيراً ما تكون محلة لشدة اختصارها، أو غامضة وصعبة في عباراتها، فتحتاج إلى شرح لمعانيها وفك لرموزها وتوضيح لعباراتها، الأمر الذي دفع بالعلماء إلى تصنيف شروح لهذه المتن المختصرة.

وأثناء قراءة العلماء لهذه الشروح والمتن ومدارسيتها مع طلبة العلم؛ ظهرت لهم بعض الثغرات العلمية أو اللغوية فيها فملئوها بما يناسبها ودونوا ذلك في هوامش وحواشي صفحاتها، فسُمي عملهم ذلك بالحواشي. والمحشي لا يلتزم بتناول كل عبارات المتن والشرح بالتوضيح والتفصيل والمناقشة كما يفعله الشراح؛ بل يقف عند العبارة التي يراها تستدعي الوقوف؛ فيستدرك ما فات المصنف ذكره، ويفصل ما أجمله الشارح، أو يعلق بما يراه مناسباً للمقام، وهذا أهم ما يميز (الحاشية) عن (الشرح).

* المطلب الثاني: توثيق اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف:

نسبت بعض مصادر التراجم والكتب هذه الحاشية باسمها إلى عبد الرحمن بن محمد المحلي ت(١٠٩٨هـ)، من هذه المصادر:

١ - ما جاء في ((هدية العارفين)): (عبد الرحمن بن محمد المحلي الشافعي نزيل دمياط المتوفى سنة ١٠٩٨ ثمان وتسعين وألف، صنف: "كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع" في الفقه).^(١)

٢ - ((الأعلام)): (عبد الرحمن المحلي: فقيه شافعي مصري ... له مؤلفات ورسائل منها:

"كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع" في الفقه^(١).

٣ - ((معجم المؤلفين)): (عبد الرحمن بن محمد المحلي الأزهري ... من آثاره: "كشف القناع

عن متن وشرح أبي شجاع" في فروع الفقه الشافعي^(٢).

غير أن صاحب ((هدية العارفين))^(٣) مع بعض المصادر التي ترجمت للشيخ علي بن علي الشبراملسي ت (١٠٨٧ هـ) قد أثبت له حاشية على متن وشرح أبي شجاع دون تسمية لها، من هذه المصادر:

١ - ما جاء في ((خلاصة الأثر)): (علي بن علي الشبراملسي ... ولم يشتهر من مؤلفاته إلا ...

وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي^(٤).

٢ - وكذلك ما جاء في ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (علي بن علي الشبراملسي ...

وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي^(٥).

ويذكر لنا المحبي في ((خلاصة الأثر)) أن الضياء الشبراملسي كان يعلق على كل ما يقرأ، وبما أن الشبراملسي قد عاش حياته صريراً، فقد كان يملئ على تلامذته هذه التعليقات والتقريرات والحواشي مشافهةً، فيدونها بعض هؤلاء التلاميذ، يقول المحبي: (وكان يكتب على جميع ما يقرأه من الكتب، ولو جمع ما كتبه لجاوز الحد، ولكنه تبدد بين يدي طلبته، فمنهم من نسب ما بيده له، ومنهم من مات وذهب ما كتبه)^(٦)، وكان ممن اشتهر بالكتابة بين يدي الشيخ: أحمد بن محمد الدمنهوري، وعبد الرحمن المحلي، فقد جاء في مقدمة "حاشية الشبراملسي على شرح الورقات لابن القاسم": (وبعد فهذه فوائد فائقة، وأبحاث لا تفتقر، جمعتها من نسخ عدة للأفاضل معتمدة

(١) ((الأعلام)): (٣/٣٢٣)

(٢) ((معجم المؤلفين)): (٥/١٨٧)

(٣) ينظر: ((هدية العارفين)): (٥/٧٦١)

(٤) ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٥)

(٥) ((مشيخة أبي المواهب الحنبلي)): (١٥)

(٦) ((خلاصة الأثر)): (٣/١٧٦)

مَنْ كَانَ يُخْضِرُ الْعَلَامَةَ الشُّبْرَامَلْسِيَّ وَهِيَ مَعْرُوءَةٌ لَهُ، وَجُلُّهَا مِنْ نُسْخَةِ الْفَاضِلِ الَّذِي كَانَ الشَّيْخُ يُعَوِّلُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَنْهَوْرِيُّ^(١).

وَمِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْحَاشِيَةَ الْمُنْسُوبَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحَلِّيِّ بِاسْمٍ (كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْ مَتْنٍ وَشَرَحَ أَبِي شُجَاعٍ) هِيَ لِشَيْخِهِ وَأُسْتَاذِهِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ، وَأَمَّا هُوَ فَمُجَرَّدٌ مُدَوِّنٌ لَهَا، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَلِّيُّ نَفْسُهُ فِي مَقْدَمَةِ الْحَاشِيَةِ حِينَ قَالَ: (وَبَعْدَ: يَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغُفْرَانِ ... عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَحَلِّيِّ ... لَمَّا أَنَّ مَنْ اللَّهَ عَلَيَّ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى ... عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الشُّبْرَامَلْسِيِّ ... كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ "شَرَحَ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّمْسِ بْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيَّ"، وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ فَوَائِدُ، نَشَأَ بَعْضُهَا مِنْ أَسْئَلَةِ الْحَاضِرِينَ، وَأَكْثَرُهَا مِنْ فَوَائِدِ أَسْتَاذِنَا الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ لِسُؤَالٍ، فَأُحْبِبْتُ جَمْعَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ خَشْيَةَ ضَيَاعِهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَجَزْتُه فَأَجَازَ)^(٢).. هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ اسْمَ الشُّبْرَامَلْسِيِّ مَعَ اسْمِ الْحَاشِيَةِ مَكْتُوبَانِ عَلَى أَغْلَفَةِ النُّسخِ الثَّلَاثِ بِخَطٍّ وَاضِحٍ لَا يَدْعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ.

* الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَرْجُمَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحَلِّيِّ مُدَوِّنِ الْحَاشِيَةِ:

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيُّ الْأَزْهَرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ، وَلِدَ فِي الْمَحَلَّةِ الْكُبْرَى - وَهِيَ قَصَبَةُ الْغُرَبِيَّةِ مِنْ مِصْرَ - وَقَدِمَ إِلَى الْقَاهِرَةِ فَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَجَدَّ فِيهِ، تَمَيَّزَ الْمَحَلِّيُّ بِأَلْفِهِمِ الدَّقِيقِ وَالنَّظَرِ الْقَوِيِّ إِلَى جَانِبٍ مَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ لَطَافَةِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَالْمَحَاوَرَةِ^(٣). أَخَذَ الْمَحَلِّيُّ عَنْ كُلِّ مَنْ النُّورِ الْحَلَبِيِّ^(٤)، وَمُحَمَّدَ الشُّوَبَرِيِّ^(٥)، وَالشُّبْرَامَلْسِيِّ؛ ثُمَّ تَرَكَ شَيْوْخَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى مُلَازِمَةِ النُّورِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ فَكَانَ لَا يَغِيبُ عَنْ دَرْسِهِ وَيَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) ((حاشية الشبراملسي على شرح الورقات لابن القاسم))، مخطوط، نسخة المكتبة الظاهرية ذات الرقم

(٩٥٧٨) الورقة (١)، الوجه (أ)

(٢) ((كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع))، مخطوط، النسخة الأصل، الورقة (١)، الوجه (أ)

(٣) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٠٦/٢)، ((الأعلام)): (٣٢٣/٣)، ((معجم المؤلفين)): (١٨٧/٥)

(٤) سبقت ترجمته في ص (٤٦)

(٥) الشُّوَبَرِيُّ (٩٧٧ - ١٠٦٩ هـ): محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه من أهل مصر، يُنعت

بشافعي الزمان، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، له: (فتاوى) و(حاشية

على المواهب اللدنية). ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٣٨٥/٣)

وَكَانَ مِنْ غَرِيبٍ مَا وَقَعَ لَهُ مَعَهُ أَنَّ الشُّبْرَامَلْسِي كَانَ يَحْضُرُ دُرُوسَ الشَّمْسِ الشُّوْبَرِي لَكُونِهِ أَسَنَ مِنْهُ، رَغِمَ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ كَانَ يَعْتَقِدُ زِيَادَةَ فَضْلِ الشُّبْرَامَلْسِي وَيُكْثِرُ الْمَطَالَعَةَ لِأَجْلِهِ، وَكَانَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَثْنَاءِ مُطَالَعَتِهِ فِي شَيْءٍ عَرَضَهُ عَلَى الشُّبْرَامَلْسِي لِيُجِيبَهُ عَنْهُ لِمَا كَانَ لِلشُّبْرَامَلْسِي مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ، فَلَمَّا رَأَى الْمَحَلِّي ذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَى الشُّبْرَامَلْسِي أَنَّ لَا يَحْضُرَ دَرَسَ الشُّوْبَرِي، فَاسْتَجَابَ لَهُ الشُّبْرَامَلْسِي لَشِدَّةِ انْقِيَادِهِ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ، فَتَرَكَ حُضُورَ الدَّرْسِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الشُّوْبَرِي تَأَلَّمَ غَايَةَ التَّأَلُّمِ وَدَعَا عَلَى الْمَحَلِّي بِدَعَوَاتٍ مِنْهَا: "أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقْطَعُهُ عَنِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ كَمَا قَطَعَ الشُّبْرَامَلْسِي عَنْ حُضُورِ دَرْسِهِ"؛ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دُعَاءَهُ، وَهَاجَرَ الْمَحَلِّي مِنَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَتَوَجَّهَ إِلَى دُمِيَّاطَ فَأَقَامَ فِيهَا حَتَّى تُوَفِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (١٠٩٨ هـ)^(١). لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ وَرِسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: (حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْيَصْصَاوِي)^(٢).

* الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُ الْحَاشِيَةِ:

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي حَاشِيَةِ (كَشَفِ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ وَشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ) يُلَاحِظُ أَنَّ الشُّبْرَامَلْسِي اعْتَمَدَ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْمَصَادِرِ:

- أَوَّلُهَا: حَصِيلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتِّي تَبْدُؤُا جَلِيَّةً فِي اسْتِنْبَاطَاتِهِ، وَاسْتِدْرَاكَاتِهِ وَتَحْرِيجَاتِهِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَانِبِ الَّتِي يُعْتَمَدُ فِيهَا عَلَى الْخُلْفِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ، كَقَوْلِهِ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: (فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ): الْمَدَارُ عَلَى حُصُولِ الرَّعْيِ مِنْ مُبَاحٍ، كَلَامٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَمَذْلُولُ الْكَلَامِ الْحَشِيْشُ رَطْبًا^(٣).

وَقَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (تَنْبِيْهُ: أَرَادَ بِالْجَنْسِ هُنَا: مَا كَثُرَتْ أَفْرَادُهُ وَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا كَمَا يَشْهَدُ بِهِ سَبْرُ كَلَامِهِمْ، لَا الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمَنَاطِقَةُ مِنْ أَنَّهُ: كُلُّ مَقُولٍ عَلَى كَثِيرِينَ ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَقَائِقِ الْكُلِّيَّاتِ).

(١) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٠٦/٢)

(٢) ينظر: ((خلاصة الأثر)): (٤٠٦/٢)، ((الأعلام)): (٣٢٣/٣)

(٣) ينظر: ص ٨٣ من هذا البحث.

- النوع الثاني: المصادر المكتوبة: صَبَّ الشُّبْرَامَلْسِي جُلَّ اهْتِمَامُهُ عَلَى بَيَانِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ وَالرَّمْلِيِّ، وَكَانَ الشُّبْرَامَلْسِي قَدْ دَرَسَ كِتَابَ ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)) لِلرَّمْلِيِّ حُجَّةَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَيَانِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَاجِحِهَا وَمَرْجُوحِهَا، وَكَلَّلَ دِرَاسَتَهُ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ عَلَيْهِ، فَقَدْ اعْتَمَدَ أَكْثَرَ مَا اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ بِأَقْوَالِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ عِنْدَ تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّلَمِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ عُقِدَ بَلْفِظِ الْبَيْعِ وَهُوَ أَحَدُ رَأْيَيْنِ، نَعَمْ اعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ إِنْ عُقِدَ بَلْفِظِ الْبَيْعِ كَانَ بَيْعًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ)^(١)، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ اخْتَلَطَ بِأَحَدِهِمَا حَبَّاتٌ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَالنَّوْعُ كَالْجَنَسِ، وَانْظُرْ شَرْحَ الرَّمْلِيِّ)^(٢).
وإِضَافَةً إِلَى كِتَابِ ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)) فَإِنَّ الشُّبْرَامَلْسِي قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى بَاقَةِ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ الَّتِي كَانَ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

- ((التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ الصَّغِيرُ)) لِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي (٤٠٣هـ)^(٣).
- ((الْحَاوِي الْكَبِيرُ)): لِأَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ (٤٥٠هـ)^(٤).
- ((مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ)) لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ)^(٥).
- ((رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ)) لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ)^(٦).
- حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ (٩٩٤هـ) عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ عَلَى مَتْنِ أَبِي شُجَاعِ الْمَسْمَاةِ ((فَتْحُ الْغَفَّارِ بِشَرْحِ مَخْبَّاتِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ))^(٧).

(١) ينظر: ص ١١٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ١٢٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ١١٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ١٤٢ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص ٢٤٧ من هذا البحث.

(٦) ينظر: ص ١٥٠ من هذا البحث.

(٧) ينظر: ص ١٨٣ من هذا البحث.

- ((الأنوار لأعمال الأبرار)) ليوسف الأزدي (٧٩٩هـ)^(١).
- ((فتاوى السيوطي)) لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)^(٢).
- ((شرح الحفيد على تهذيب المنطق والكلام)) لحفيد السعد التفتازاني (٩١٦هـ)^(٣).
- ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) لمحمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ)^(٤).

* المطلب الخامس: منهج الشبراملي في حاشيته:

يتفق العلماء المحشون في المنهج الذي يسلكونه في وضع حواشيهم، فلا نكاد نجد حاشية تتميز بطريقة ومنهج مختلف عن سائر الحواشي الأخرى، إلا من حيث الإطناب أو الاختصار، فنجد بعضهم يستطرد في تعليقاته في حين يختصر آخرون.

تعتمد طريقة الشبراملي في حاشيته على الاختصار في اللفظ، والاستغناء بالإشارة عن طويل العبارة مراعاة لحجم المتن والشرح الذين وضع حاشيته عليهما، فشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع هو من الشروح المختصرة في الفقه الشافعي يقبل عليه طلبة العلم ويتلقونه في بداية رحلتهم في طلب الفقه؛ لذلك جاءت الحاشية مناسبة للمتن والشرح من حيث الحجم ومستوى المتعلم وهذا ما صرح به الشبراملي بقوله: (... بهذه الأوراق التي المقصود منها مجرد تنبيه الواقف من المبتدئين على هذا الشرح على ما قد يغفل عنه)^(٥) في حين نجد حواشي أخرى تتوسع كثيراً بما لا يتناسب مع سن ومستوى طالب العلم في تلك المرحلة.

وبعد القراءة المتأنية للحاشية يمكن أن نجمل عمل الشبراملي والمنهج الذي سلكه في

حاشيته بما يلي:

- تصحيح عبارات المتن والشرح التي أخلها الاختصار وأهمها، وتقويمها من الناحية اللغوية، وإعادة الضمائر إلى أسمائها بحيث يستقيم المعنى ويكون أكثر وضوحاً، فتراه يُكثر من

(١) ينظر: ص ١٨٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ١١٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ١٣٨ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ١١٠ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص ١١٤ من هذا البحث.

قَوْلُهُ: (كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ...)، كَقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَلْ يُرْفَعُ بَحِثُ الْخ) كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: بِأَنْ يُرْفَعَ الْخ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِسَابِقِهِ^(١).

- الوقوف عند المسائل التي تحتاج إلى بيان، والتعليق عليها أصولياً أو بلاغياً أو منطقيّاً،
مثل قوله: ((قَوْلُهُ: وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ) أَي: بَلْ تُسَنُّ، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَتْ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِـ
(يَصِحُّ)؛ إِذِ الصَّحَّةُ تَجَامِعُ كَلًّا مِنَ السَّنِّ وَالْوُجُوبِ)^(٢)، وقوله في موضع آخر: (وَعَلَى كُلِّ فَنِي
كَلَامِ الْمَصْنُفِ اسْتَخْدَامٌ؛ إِذْ هُوَ عَلَى حَدِّ [قَوْلِهِ]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٍ * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا)^(٣)
وقوله أيضاً: (وَعَرَفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ: "أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا"، وَعَلَيْهِ فَيَبْنِيهَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ
الْمُطْلَقُ، وَعَلَيْهِمَا: بَيْنَ الْغَضَبِ، وَالْإِنْتِهَابِ وَالْإِخْتِلَاسِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَبَيْنَهُمَا نَفْسِيهِمَا
التَّبَايُنُ)^(٤).

- لم يكن الشبراملي يتعرّض في حاشيته للأدلة إلا نادراً^(٥).
- لم يلتزم الشبراملي نسبة كل الأقوال إلى أصحابها؛ بل ينسبها أحياناً، وأحياناً أخرى
يعبر بقوله: (بَعْضُهُمْ) أو (جَمَاعَةٌ) أو (آخَرُونَ)، فنجد مثلاً يقول في تعريف الغضب: ((أَخَذَ
الشَّيْءَ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً) هَذَا مَا عَرَفَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ)^(٦)، وكذلك يقول في النكاح: (وَمَقَاصِدُهُ لَا تَنْحَصِرُ فِي
الْوَطءِ؛ بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ نَدْبَهُ لِحَاجَةِ تَأْنُسٍ)^(٧)، في حين نجد أن أسماء تظهر في مواضع أخرى من
حاشيته كقوله: (هَذَا وَقَدْ حَمَلَ شَارِحُهُ الشُّهَابُ الْعَبَادِيَّ التَّرْجِيلَ عَلَى الدُّهْنِ)^(٨)، وقوله: (نَعَمْ لَا

(١) ينظر: ص ١٣٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٢٠١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ١٥٧ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص ١٠١ من هذا البحث.

(٦) ينظر: ص ١٥٧ من هذا البحث.

(٧) ينظر: ص ٢٠٣ من هذا البحث.

(٨) ينظر: ص ١٠٨ من هذا البحث.

يحتاج إلى نيّة العُمرة كذا عبّر به الشّمس ابن الرّملي وهو يفيد جواز نيّة العُمرة ويكاد يُصرّح به بل بوجوبه قول الشّمس الشّربيني^(١).

- يُعرّف المصطلحات الواردة في المتن من النّاحية اللّغويّة والشّرعيّة، مثل قوله: (أجناس جمّع جنس والمراد به هنا ما ينطوي على ...) ^(٢).

- يُورد الشّبراملسي أمثلة على الأحكام والمسائل التي تحتاج إلى ذلك، كقوله: (قد مثل الشّارح للشرط، ومثال الصّفة ما لو قال لمن في الحيض: "أنت طالق طلاقاً سنّياً"، فلا يقع إلا بعد اتّصاف طلاقها بالكون سنّياً) ^(٣).

- يضع القيود والضوابط على الأحكام التي جاءت مُطلقة في الشّرح والمتن، كقوله: (والضّابط الوافي أن يقال: يثبت خيار المجلس في كلّ معاوضة محضة، وإردّة على عين لازمة من الجانبين، ليس فيها تمكك قهري، ولا جرت مجرى الرّخص) ^(٤).

- ألقت الطّروف السياسيّة في زمان الشّبراملسي بظلالها على حاشيته، فهو يتعرّض لذكر بعض ممارسات الحكّام الظّلمة بحق الرّعيّة، من ذلك قوله: (وبهذا يُعلم بطلان إقرار من عاقبه أهل السّياسة الآن على هذه الأوجه الفضيعة، فإنّ المُشاهد من أحوالهم إذاقته أنواع العذاب حتّى يقول لهم فعلت، لا جزأهم الله تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين) ^(٥).

- يلتزم الشّبراملسي في حاشيته بيان القول المعتمد في المذهب الشّافعي مُستهدياً في ذلك بما ذكره الرّملي في كتابه ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)).

- عند إرادة الشّبراملسي التّنبية لأمر رأى أهمّيته فإنّه يُصدّره بقوله: (تنبية).

(١) ينظر: ص ١١٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٨٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٣١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ١٢٣ من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص ١٥٣ من هذا البحث.

* المطلب السادس: المصطلحات التي وردت في الكتاب^(١):

لم تخل الحاشية من بعض المصطلحات التي استخدمها علماء الشافعية وجرى عليها الشبراملسي، والتي كان منها:

- المصنّف: ويقصد به القاضي أبو شجاع (٥٩٣هـ) صاحب متن ((الغاية والتّقرير)).
- الشّارح: ويقصد به ابن قاسم الغزي (٩١٨هـ) صاحب ((فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ التّقرير)).
- الشّيخان: هما عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرّافعي (٦٢٣هـ)، ومحيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (٦٧٦هـ).
- الشّيخ: وهو أبو إسحاق الشّيرازي (٤٦٧هـ).
- الإمام: ويُقصد به إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ).
- الأظهر: أو المشهور أي: من أقوال الشّافعيّ، ويُشير به إلى وجود خلاف في المسألة، ورجحان أحد هذه الأقوال، وكونها من نصّ الإمام، فإن قال: الأظهر فهذا مُشعرٌ بقوة مُخالفه، وإن قال: المشهور فهو مُشعرٌ بضعف مُخالفه.
- الأصحّ أو الصّحيح: أي: من أوجه الأصحاب، يستخرجونها على أصل الإمام، فإن قوي الخلاف قال: الأصحّ، وإن وهن المخالف، عبّر بقوله: الصّحيح.
- المذهب: أي: من الطّرق التي حكّاها الأصحاب، وهي تدلّ على خلاف في نقل المذهب عن الشّافعيّ رحمه الله، فيُشير بهذه الكلمة إلى أن مُقابلهُ لا يُعمل به.
- المعتمد: يعني به الأظهر من أقوال الشّافعيّ رحمه الله.
- وقيل كذا: معناه أنّه وجهٌ ضعيفٌ، والصّحيح خلافه.
- الظّاهر كذا: ومعناه أنّ هذا الكلام من عنده لم ينقله عن غيره.
- محصل الكلام وحاصله: قولهم: "محصل الكلام" إجمال بعد تفصيل، وقولهم: "حاصل الكلام" تفصيل بعد إجمال.

(١) أكثر هذه المصطلحات نصّ عليها الإمام النّووي رحمه الله في كتابه (منهاج الطالبين)، ومشى عليها من أتى بعده من الشّراح والمحشّين. ينظر: ((مغني المحتاج)): (١٥/١)، ((المدخل إلى المذهب الشافعي)): (٣٩)

- فليُتأمل: إشارة إلى الجواب الأضعف.
 - الأصحاب: يُقصد بهم المتقدمين من علماء المذهب الشافعي، وهم أصحاب الوجوه التي استنبطوها من أقوال الإمام الشافعي، وضبطوا بالزمن إلى سنة أربع مئة.
 - أصل الروضة: هو كتاب ((فتح العزيز في شرح الوجيز)) للرافعي (٦٢٣هـ).
 - * المطلب السابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية:
- تأتي أهمية هذا الكتاب من أمرين اثنين: أولهما كونه حاشية لشرح جليل، وثانيهما كونه من تأليف عالم محقق، وفيما يأتي بيان ذلك وتفصيله:

إن المتن الموسوم بـ ((غاية الاختصار)) من تصنيف عالم مغمور، لكنّه حسن التصنيف والتبويب، وجاءت منزلته مع شرحه من كونه يمتاز بأمر عدة منها: استيعابه لجميع أبواب الفقه مع كونه في غاية الاختصار دون أن يكون هذا الاختصار محضاً، كما أنّه خالٍ من الحشو والاستطراد، فقد جمع الأبواب والمسائل فأوعى وأغنى عن كثير من المطولات والمختصرات بل طغى عليها، كما أنّه يمتاز ببساطة العبارة ووضوحها، مع كونه في غاية الدقة والتحقيق، الأمر الذي جعل أهل العلم يتلقون المختصر بالقبول قديماً وحديثاً، حتى صار من المصنفات الأكثر رواجاً، فلا تكاد تجد عالماً أو طالب علم إلا وبدأ دراسته للفقه بهذا الشرح، وهذا ما يفسر كثرة طبعات الكتاب وكثرة نسخه، وهذه شهادة عملية متواترة قطعية بقيمة هذا الكتاب تكاد توازي دليل الأجماع في المسائل الفقهية.

ومن الأدلة على مكانة هذا الشرح ومثاقفه أن هذا الشرح - وأصله - قد كُتب قبل تحرير المذهب وبيان المعتمد، وهذه نغرة كبيرة، إذ معلوم أن فقهاء الشافعية المتأخرين أجمعوا^(١) على أن معتمد

(١) اتفق فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز الفتوى بخلاف ما اتفق عليه ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي، ولكنهم اختلفوا في الترجيح بينهما عند اختلافهما: فالمتأخرون من علماء مصر يعتمدون ما قاله الرملي في ((نهاية المحتاج)) وحيثهم في ذلك أنها قرئت على مؤلفها في أربع مئة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر. في حين يذهب علماء: حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتابه ((تحفة المحتاج)) لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشعب المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة. ينظر: ((سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج)): (١٨)

المذهب ما اعتمدته مُحَقِّقَا المذهب ابن حَجَر الهَيْتَمِي^(١) والشمس الرَّمْلِي^(٢) لا سيما في كتابيهما ((تحفة المحتاج)) و ((نهاية المحتاج))، وكلاهما على منهاج الطالبين للإمام النووي^(٣) رحمهم الله جميعاً، وأنه لا يجوز الإفْتَاء بخلاف قوليهما، إلا إذا وقع سهو منهما - وأنى ذلك -، فمع كون هذا الشرح حاوياً لمسائل هي من قبيل الضعيف أو خلاف المفتى به، بقي متداولاً بكثرة ومشهوراً ومرجعاً، ورغم هذه الثغرة ومع وجود كثير من الكتب المطولة والمختصرة التي بينت معتمد المذهب إلا أنه بقي قبلة العلماء وطلبة العلم لتقدمه ولزايته التي ذكرناها، إلى أن ألهم الله الشبراملسي لسد هذه الثغرة، فهو في حاشيته يُتَوَجُّ هذا العمل الجليل بيان ما رسا عليه معتمد مذهب الإمام الشافعي.

أما الأمر الثاني الذي تظهر فيه قيمة الكتاب، فهو كونه من تصنيف الشيخ العلامة المحقق أبي الضياء علي الشبراملسي، الفقيه الجامع لأنواع العلوم ذي القدم الراسخ في التحقيق والتدقيق الذي تخرج على الأئمة الأعلام، وخرج الكثير من الفقهاء الذين كانوا ذرة الأيام، والشبراملسي يمتاز بأنه درس معتمد (تحفة المحتاج)، واشتغل على كتب ابن حجر، ثم تحول إلى دراسة كتب الرَّمْلِي، فجمع بذلك بين علم مُحَقِّقِي المذهب، واطلع على اتِّفَاقِهما واختلافهما، وعرف المعتمد والضعيف والراجح والمرجوح، وهو في حاشيته يبين لنا المسائل التي وردت في الشرح واستقرَّ مُعْتَمَدُ المذهب على خلافه، كما يبين اختلاف المحققين بالإضافة إلى القيود التي ينبغي إضافتها، وبيان المواضع التي تُوهَمُ خلاف المقصود وغير ذلك من الفوائد.



(١) ينظر ترجمته في ص (١٦٠) من هذا البحث.

(٢) ينظر ترجمته في ص (١٠) من هذا البحث.

(٣) ينظر ترجمته في ص (١٠٦) من هذا البحث.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

الفصل الأول: نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق والتعليق

• المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة للحاشية:

حصلت - بفضل الله تعالى وتوفيقه - على ثلاث نسخ للحاشية، جعلت إحداها أصلاً، ثم قابلتها مع النسختين الباقيتين، وفيما يلي وصف مجمل للنسخ المذكورة:

* النسخة الأولى: سميت هذه النسخة (النسخة الأصل)، ثم قابلت النسخ الأخرى عليها.

وفيما يلي بعض المعلومات عنها:

✕ اسم الناسخ: عمر بن عمر البدرأوي.

✕ تاريخ النسخ: ١١٤٧هـ

✕ عدد الأوراق: (١١٤) ورقة.

✕ عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

✕ القياس: (٢١.٥ × ١٥.٥) سم.

✕ الخط: نسخي.

البداية: ((بسم الله ... حمداً لمن اختصنا برسالة أبي القاسم ... وبعد: فيقول ... المحلي ... كان من جملة ما قرأت عليه شرح أبي شجاع ... فأحببت جمعها ... وسميت ما جمعت بكشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع...))

النهاية: ((قوله: منسوبة للفاعل، ظاهره إخراج شبهة الطريق والمحل، ومثله شرح الشمس الرملي على المنهاج... والله تعالى أعلم)).

✕ الرقم العام في المكتبة الظاهرية بدمشق: (٦٣١٤).

على هذه النسخة تملك لعبد المعطي بن أحمد ١١٥٨هـ، كتبت العناوين بالمداد الأحمر وكذا رؤوس الفقر، وهي نسخة متأثرة بالرطوبة والحموضة.

والسبب الذي دفعني إلى جعل هذه النسخة أصلاً هو أنها نسخة مصحّحة عليها تعليقات، وهي مقابلة مع مَسوَدَة المؤلف، فقد كُتِبَ على غلافها: (هذه نُسختي قد قَابَلْتُها وصَحَّحْتُها على مَسوَدَة المؤلف)، وهي كذلك أقلُّ النسخ أخطاءً وسَقَطاً.

والقسم الذي حَقَّقْتُهُ من هذه النسخة يَقَعُ من الورقة (٤٢) إلى الورقة (٨٤)

* النسخة الثانية: رَمَزْتُ لها بالحرف (م). وفيما يلي بعض المعلومات عنها:

✕ اسم الناسخ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد علي بن حسن المكتبي.

✕ تاريخ النسخ: ١١٣٨ هـ.

✕ عدد الأوراق: (٧٨) ورقة.

✕ عدد الأسطر: (٢١) سَطْراً.

✕ القياس: (٥، ٢٢×١٦) سم.

✕ الخط: نَسْخِي.

البداية: ((بِسْمِ الله ... حمداً لمن اختَصَّنَا برسالة أبي القاسم ... وبعد: فيقول ... المحلّي ... كان من جملة ما قرأت عليه شرح أبي شجاع ... فأحببتُ جمعها...)).

النهاية: ((قوله: منسوبة للفاعل، ظاهره إخراج شبهة الطريق والمحل، ومثله شرح الشمس الرملي على المنهاج... وهذا آخر ما تيسر لي جمعه... والحمد لله)).

✕ الرقم العام في المكتبة الظاهرية بدمشق: (٦٣٤٣).

على هوامش هذه النسخة بعض الشروح والتعليقات والتصحّيات، كُتِبَتْ رؤوس الفقر والأبواب فيها بالخمرة، وهي نسخة متأثرة بالرطوبة والحُموضة والأرضية، وملئمة بالأخطاء والسقط.

والقسم الذي حَقَّقْتُهُ من هذه النسخة يَقَعُ من الورقة (٣٤) إلى الورقة (٦١).

* النُّسخةُ الثالثة: ورُمَّزْتُ لها بالحَرْفِ (ن).

× اسم النَّسخ: نعمة الله الغرافي.

× تاريخ النَّسخ: ١١٧٣هـ.

× عددُ الأوراق: (١٠٧) ورقة.

× عددُ الأسطر: (٢٣) سطرًا.

× الخط: نسخي.

البداية: ((بِسْمِ اللَّهِ ... حمداً لمن اختصنا برسالة أبي القاسم ... وبعد فيقول ... المحلّي ... كان من جملة ما قرأت عليه شرح أبي شجاع ... فأحببت جمعها ...)).

النهاية: ((قوله: منسوبة للفاعل، ظاهره إخراج شبهة الطريق والمحل، ومثله شرح الشمس الرملي على المنهاج ... وهذا آخر ما تيسر لي جمعه ... والحمد لله)).

× الرقم العام في المكتبة الأزهرية بمصر: (٣١٩٢٧٠).

والقسم الذي حققته من هذه النسخة يقع من الورقة (٤٣) إلى الورقة (٨٠).

O بين يدي النَّسخ:

في النَّسخ الثلاث (الأصل، م، ن):

- تسقطُ الهمزات، مثال ذلك: السماء تُكتبُ: (السَّما).

- الهمزة تُكتبُ ياءً، مثال ذلك: (بائع) تُرسم (بايع).

- يوضعُ في أسفلِ الصَّفحةِ في الجهة اليسرى (الزاوية اليسرى) الكلمةُ التي تبدأ بها الصَّفحةُ التالية لها.

في النُّسخة (م):

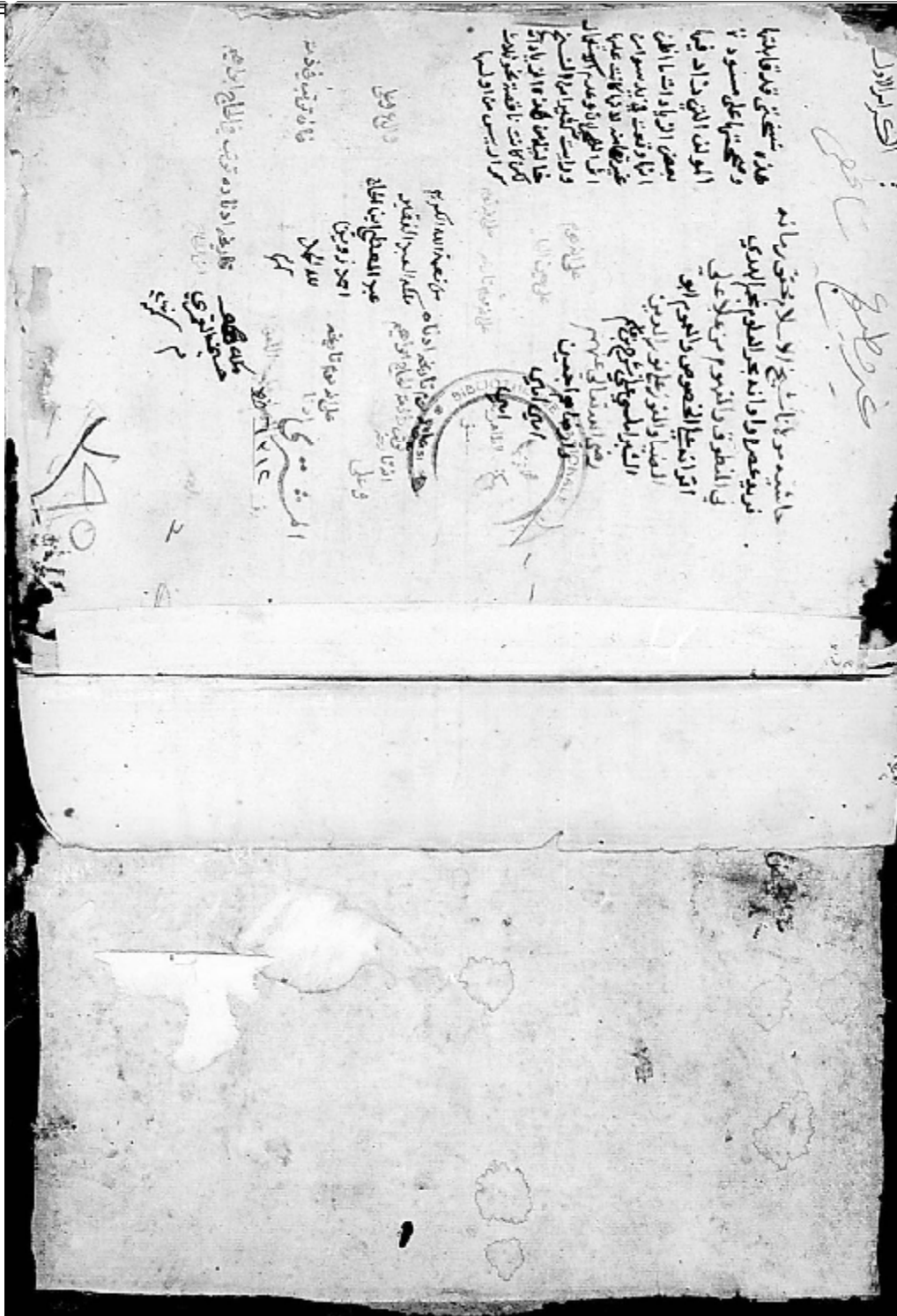
- تُرسم الألفُ المقصورةُ ياءً، مثال ذلك: (كفى) تُرسم (كفي).

في النُّسخة (الأصل):

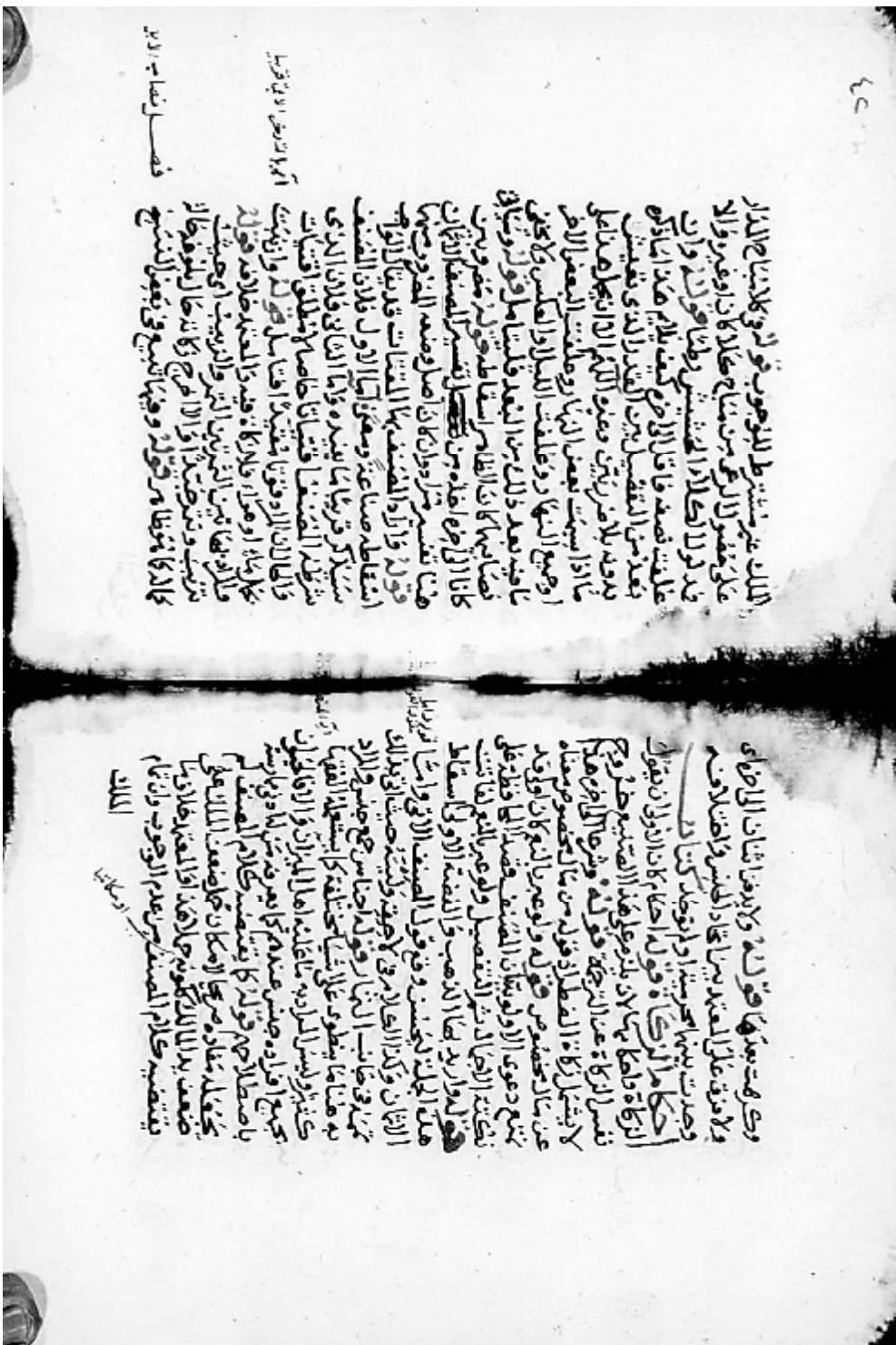
- إذا أراد النَّاسِخُ الإحالة إلى الهامشِ وضعَ إشارة (هـ) ويُتبع الكلامُ في الهامشِ بـ (صح).

• المبحث الثاني: نماذج من نسخ المخطوطة:

وَصُعْتُ صَوْرًا مِنْ نُسْخِ الْمَخْطُوطَةِ الثَّلَاثِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ، وَهِيَ نَمَازُجٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْرَاقٍ غِلَافِ النُّسخِ الثَّلَاثِ إِضَافَةً إِلَى الْوَرَقَتَيْنِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْمُحَقَّقِ مِنْ كُلِّ نُسْخَةٍ.

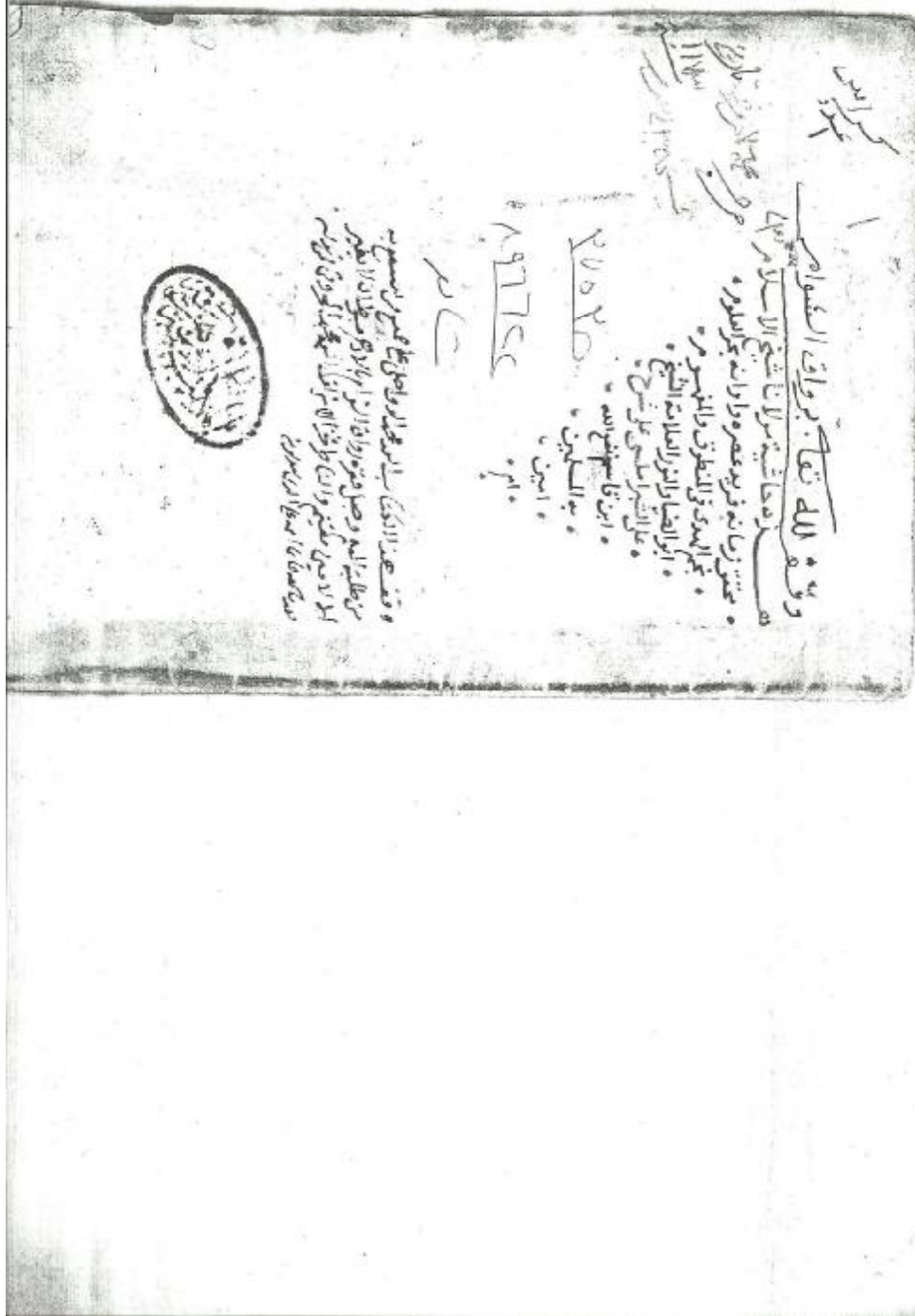


ورقة الغلاف من النسخة الأصل



الورقة الأولى من القسم المحقق من النسخة الأصل

الورقة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة الأصل



ورقة الغلاف من النسخة (ن)

كانت الاسلام ورده فيها حرارها مكرهه قوله الى
 مثلثة ايام ركعتين بعد قوله ولا يبرق في الشان الا الى
 ولا يترك على المصنوع من اعداء الجنس واختلافه وحده
 بينهما غير متية اولم توجد كذا سبب الحكم الزكاة
 قوله الحكم كان الاول ابن يونس الزكاة من الزكاة من الزكاة
 لانه يترك على هذه الاصلية خروج نفس الزكاة من الزكاة
 قوله وشعرا لا بعد الا يترك الزكاة انظر اذ قوله
 من مال مخصر صنفه من مال مخصر قوله
 وطريقا لهم كان اول قوله يترك وعرف الا قوله
 بان الحكم قصده الى نقطة على كفة الاجال ثم التعليل
 ولغيره بانهم من انتم قوله واريد به بالذهب والفضة
 الاول استبطا هذه الجملة بعين ربح قوله المسح
 الاول وما الاثبات وكذا الكلام في الاخنة ولستم
 الا ان يترك قوله في جانب الثبات قوله اجناس
 حيث ان يترك قوله في جانب الثبات قوله اجناس
 جميع جنس والرد به هنا ما يطرأ على ثباته
 كما يستعمل الثابت كثيرا وليس المراد به ما عليه هل
 المنزلة والا فالخير ان يترك قوله اجناس
 كل نوع من له اذ في عارضة باصطلاح قوله
 كما يتبينه كلامه لم يعلمه من له كذا قوله
 حل فنفعت الملك على صنف يد الملك كذا قوله
 هذا والتمه خلاف ما يتبينه كلامه من قوله
 الميراث وان تمام الملك غير مشروط بالحرية قوله
 في كلامه سباح الماء على حرث الارض من سباح كذا كان

بيت الماء ووقعه من ماله عليه ويرث مستقره والا
 فالواجب ثلثه وان لم يترك لورثته نعم ان اوجه ما سطر
 ثانيا ما اذا لهما جائز تبيين وصيته قوله ويجوز ان
 تدبره بذكره الميت وان يتركه او لا يتركه وحريته
 لا تقتطع الرق بالورثته وذكره فسا لم يتعلل الى
 ما لم يقتطع المظان بالخلاصة قوله ويستظهر ليلهم
 معه وهو الا فضل قوله وكلمه الخ او يتركه عليه الهم
 انتم كذا وميتا قوله ويترك في الراجحة او يترك
 كاهن كذا ميراثه كذا يستحب الا يتركه باء
 الاستدراك شحوا بان جميع موقوفها يتركه في
 صلاة الجنازة ومن البين استحباب رخصة الله في
 غيرها هذا والتمه عدم سن وركها قوله ان
 حملت الارض او رسله رجل كان رجل وانما كان
 قبل راسه او رسله رجل كان رجل وانما كان
 ان يترك قوله ويتركه وان على سبيلهم اليهم انفس
 بل يتركه على سبيلهم بعد ان يتركه ربيعة قوله
 او يتركه بالارباب او يتركه ربيعة قوله
 او يتركه بغيرهم اما الميت فمروم وهم ان كان
 بسببه قوله المسألة بالخير هذا ما فسر به شيخه
 المعنى المحلى في احد موضعين من شرحه على المنهاج
 وفسره في آخرها ليس وفي شرح الشرح الشريف
 ما يبرح بها قولان في اللزمة وكل الارب تليل قوله
 فلا يتركها الا عارضا وتقرية الابنية لها وهي له
 كذا

بذكر العمالة الظاهرة أو ما لم يتم نزاع في العمالة
 ثم تسلم العمل والأفلا بد من توثيقها عند الحاكم
 بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قوله والأفلا بد من توثيقها عند الحاكم
 شرطاً بعد ادعاء قوله في بلد الميراثين للخصم
 بقرينة ما بعده من قوله ميراث غير قوله أو غير
 أو الميراث الأولي أن يقال أمر المحضرين قوله وابن عمه
 لا يقع جعله مثلاً لا المحضرين أو ما لا يحرم من له حق
 في المضافة كما عبره غيره وعليه يستقيم التمسك
 به لما ذكره في كتابنا من قوله وابن أخيه قال أبو بكر
 في شرح المنهاج ويحضر نكاح ابن الأخ فيما إذا
 كان للسحق غير الأمر لهما بما كان متزوجاً اخت
 الظاهر لا أنه ابن أخيه لا يبيح فانه مقدم على من
 أخيه لا يبيح في الأصح كما جسد الحكم الجائز
 أثره على الجراح لعمومه قوله الحكم الجائز ما لا الأولي
 الجائز ما لا الأولي والحكم الجائز قوله التل وكذا غيره من النكاح
 وغير قوله محض في خالصه من شأنه الخطا كما
 قاله شيخنا رحمه العبادي وأخبرني عن شيخه العبد
 إذا هو غير خالص من تلك الشائبة على معنى أن
 استل تعدل بغيره فيكون كان كالميراثين كما
 عليه وكذا لعمري بالنظر في خبرنا خير الالة فكان
 حقيقته بقرينة من تلك البينة الاجتماعية قوله
 بوزن خبرنا في شرحه على المنهاج كمن في الخبر
 المنبر ليس على سيرة ابن سيد الناس ما يصرح بأنه

خادمه الظاهر فيما زاد على معنى الخطا في قوله على
 بعضنا منه أي ويذكره عليها روي الأئمة الكبار في
 قوله كما هما في الروايات كان من بنيانها ما لا
 خالص قوله على التمييز أي فالعلم اطلق المحضرين أو
 الأئمة والمعرف في نسخة من النص والظاهر استناد
 من قوله ثم يغفر والخبر له الحاكم قوله ثم يغفر قال
 الشرع الشرع يبيح ذلك قوله وكذا يبيح العقبين الأب
 ومن على حاشية النص والبراد عن علي بن أبي طالب
 كل ذي عصية عمراً كان كالميراثين العلم قوله
 فلا يخفى أنه لم يثبت أي وفي نسخة قوله لم يثبت
 كيمر في سبب أي وفي نسخة قوله لم يثبت
 الخطا في أي وفي نسخة قوله كالميراثين في ذلك الخبر
 في ثم المنهاج ويحضر نكاح ابن الأخ ولا تزويج
 يبيح قال لم يلم كلاماً في الأصح ولا تزويج
 الحاكم يستل عن زمن الغاية ولو قبل ما سر
 في قوله انكاح لم يبيح قوله والمنة توثيق ما لا يحل
 قوله والأما في أي بان يثبت على المحضين في بيها
 وبعداً يعلم أنه لا تناقض بين هذين الشرطين وهو
 كذا في خبرنا في جعل الشرط سبعة قوله والذين
 ظاهراً أنه لا يخفى على من علم قوله عليه في نفسه
 كما يشرحه اليه التفسير ولعل الجاهل عليه في نفسه
 الكلام في الأئمة والظاهر والظاهر لا يتصور في
 الظاهر انكاره مع سلامة ضرورة التسمية قوله
 بل يفتي



• المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق:

* المطلب الأول: منهج التحقيق:

اتَّبَعْتُ فِي عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ الْخَطَوَاتِ الْآتِيَةَ:

بالنسبة إلى شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى: (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التَّقريب):

لَمَّا كَانَتِ الْحَاشِيَةُ الْمُحَقَّقَةُ -مَوْضُوعَ الرِّسَالَةِ- لَا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا وَلَا فَهْمُهَا إِلَّا مَشْفُوعَةً بِالْمَتْنِ وَالشَّرْحِ الَّذِينَ وُضِعَتْ عَلَيْهِمَا، فَقَدْ عَمَدْتُ إِلَى طَبْعِهَا مَعَهَا وَوَضَعْتُهَا فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ مِمَّا يُمَيِّزُ الْمَتْنَ عَنِ الشَّرْحِ بِالْخَطِّ الْأَسْوَدِ الْعَرِيزِ وَالْأَقْوَاسِ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ مِنْ نُسَخِ هَذَا الْمَتْنِ وَشَرْحِهِ عَلَى النُّسخَةِ الْمُطْبُوعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِعِنَايَةِ أَسْتَاذِنَا وَشَيْخِنَا فَضِيلَةَ الدَّكْتُورِ بَدِيعِ السَّيِّدِ اللَّحَامِ، وَحَسْبِي فِي ذَلِكَ أَنَّهَا قُوبِلَتْ وَكُتِبَتْ وَحُقِّقَتْ تَحْتَ إشرافِ هَذَا الْمُحَدِّثِ الْجَلِيلِ، وَالْمُحَقِّقِ الْفَاضِلِ، صَاحِبِ الْفِكْرِ الثَّاقِبِ، وَالذَّهْنِ الْمُتَّقِدِ، عَلَى أَنَّي لَمْ أَلْ الْجُهْدَ فِي مُرَاجَعَتِهَا وَقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةً تَدْقِيقِيًّا، وَمُقَابَلَتِهَا -عِنْدَ الْحَاجَةِ- مَعَ النُّسخَةِ الَّتِي قَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ بُغْيَةً تَصْحِيحِيًّا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُطْبَعِيَّةِ.

وَيَنْحَصِرُ عَمَلِي فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ عَلَى ضَبْطِ كَلِمَاتِ النَّصِّ بِالشَّكْلِ وَإِثْبَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلْسِيِّ (كَشْفُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتْنِ وَشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ) مَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ وَالتَّحْقِيقِ فَقَدْ قَمْتُ بِمَا يَلِي:

- اعْتَمَدْتُ النُّسخَةَ الْأَصْلَ لِأَنَّهَا نُسْخَةٌ مُقَابِلَةٌ عَلَى مُسَوِّدَةِ الْمُؤَلِّفِ وَمُصَحَّحَةٌ بِهَا، وَقَدْ وُضِعَتْ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتُ عَلَى هَامِشِهَا وَكُتِبَ بَعْدَهَا كَلِمَةٌ: (صح)، إِضَافَةً إِلَى بَعْضِ الْإِلْحَاقَاتِ وَالزِّيَادَاتِ الَّتِي أَضَافَهَا الْمُصَنِّفُ لِاحِقًا، فَقَدْ وَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى غِلَافِهَا: (هَذِهِ نُسْخَتِي قَدْ قَابَلْتُهَا وَصَحَّحْتُهَا عَلَى مُسَوِّدَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي زَادَ فِيهَا بَعْضَ الزِّيَادَاتِ).

- نَسَخْتُ الْأَصْلَ ثُمَّ عَارِضْتُ مِنْسُوخِي بِالْأَصْلِ، وَاتَّبَعْتُ فِي كِتَابَتِهَا الطَّرِيقَةَ الْإِمْلَائِيَّةَ الْحَدِيثَةَ.

- ذَكَرْتُ أَرْقَامَ أَوْرَاقِ الْمَخْطُوطِ الَّذِي اعْتَمَدْتَهُ أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْوَرَقَةِ بِقِسْمَيْهَا: أ/ ب ضَمَّنَ عَلَامَتِي تَنْصِيصُ هَكَذَا: [أ/ ١]، [ب/ ١].
- رَمَزْتُ لِلنُّسَخَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَابَلْتُ الْأَصْلَ عَلَيْهِمَا ب(ن) لِلنُّسخَةِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّاسِخُ (نعمة الله الغرافي)، و (م) لِلنُّسخَةِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّاسِخُ (محمَّد بن علي بن حسن المكتبي).
- مَيَّزْتُ عِبَارَةَ (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) عَنْ حَاشِيَةِ (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع) بِخَطِّ أَسْوَدَ عَرِيضٍ ضَمَّنَ قَوْسَيْنِ.
- أَثَبْتُ الْفُرُوقَ بَيْنَ النُّسخِ، وَأَهْمَلْتُ الْفُرُوقَ الْبَسِيطَةَ الَّتِي لَا تَحُلُّ بِالْمَعْنَى تَحَاشِيًا مِنْ إِنْقَالِ الْحَوَاشِي بِمَا هُوَ غَيْرُ ضَرُورِي.
- أَثَبْتُ النُّسخَةَ الْأَصْلَ كَمَا هِيَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، وَفِي حَالِ تَرْجُّحٍ عِنْدِي صَحَّةَ عِبَارَةِ نُسْخَةٍ غَيْرِ الْأَصْلِ مِنَ النُّسخِ الْمَقَابِلِ عَلَيْهَا فَإِنِّي أَتْرُكُ عِبَارَةَ الْأَصْلِ كَمَا هِيَ فِي الْمَتْنِ وَأَشِيرُ إِلَى الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ.
- أَثَبْتُ فِي النَّصِّ مَا كَانَ مَذْكُورًا فِي النُّسخَتَيْنِ (م، ن) وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَأَضَعُهُ ضَمَّنَ مَعْقَفَتَيْنِ هَكَذَا: []، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ أَوْ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ فِي إِحْدَى النُّسخِ وَلَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْأَصْلِ أَوْ الْآخَرَى فَإِنِّي أَشِيرُ إِلَيْهَا فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ.
- أَثَبْتُ مَا جَاءَ فِي هَوَاشِ النُّسخِ الثَّلَاثِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ مَعَ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَمِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ هُوَ.
- أَثَبْتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ ضَبْطَ أَلْفَاظِ النَّصِّ.
- وَضَعْتُ عَنَاوِينَ جَانِبِيَّةَ لِفَقَرَاتِ النَّصِّ وَجَدْتُهَا بِحَاجَةٍ إِلَى عَنَاوِينَ، وَجَعَلْتُهَا فِي مَرْبَعَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ إِلَى يَسَارِ النَّصِّ.
- * الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مِنْهَجُ التَّعْلِيقِ.
- عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَى سُورِهَا مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ، وَأَذَرَجْتُ ذَلِكَ فِي الْمَتْنِ ضَمَّنَ قَوْسَيْنِ هَكَذَا: (...)، وَمَيَّزْتُ الْآيَةَ عَنِ النَّصِّ بِنَوْعِ الْخَطِّ الْعُثْمَانِي وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ هَلَاكَيْنِ مُزْرَكَشَيْنِ: ﴿....﴾

- خَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ مَظَاهِرِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا مَوْجُوداً فِي الصَّحِيحَيْنِ اِكْتَفَيْتُ بِتَخْرِيجِهِ مِنْهُمَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً فِيهِمَا فَإِنِّي خَرَجْتُهُ مِنْ بَاقِي الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَإِذَا لَمْ أَجِدْ الْحَدِيثَ مَذْكُوراً فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَإِنِّي أَحَاوِلُ جَاهِداً الْحُكْمَ عَلَيْهِ بَيَانِ دَرَجَتِهِ مِنَ الصَّحَةِ أَوْ الضَّعْفِ بِذِكْرِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِيهِ.
- اتَّبَعْتُ فِي طَرِيقَةِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرَ اسْمِ الْكِتَابِ الَّذِي حَوَى الْحَدِيثَ، ثُمَّ اسْمَ الْبَابِ ثُمَّ رَقْمَ الْحَدِيثِ ثُمَّ الْجُزْءَ وَالصَّفْحَةَ.
- تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ وَرَدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي النَّصِّ مَقْتَصِراً فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرْفَعُ عَنِ الْمَرَجَمِ لَهُ الْإِبْهَامَ وَذَلِكَ بِذِكْرِ: مَوْلَدِهِ إِذَا وُجِدَ، وَوَفَاتِهِ، وَمَنْزِلَتِهِ، وَعَدَدِ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ، مَعَ عَزْوِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا وَذِكْرِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.
- بَدَلْتُ وَسَعِي فِي تَوْثِيقِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُتُبِهَا، سَوَاءً صَرَّحَ بِذَلِكَ أَمْ لَا، وَفِي حَالِ نَقْلِ الْمَصْنُفِ النَّصَّ بِمَعْنَاهُ فَإِنِّي أَثْبِتُهُ بِحَرْفِيَّتِهِ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي اسْتَقَى مِنْهُ الْمَصْنُفُ، وَمِنْ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ هُنَا أَنْ أَقِرَّ بِأَنِّي قَدْ بَدَلْتُ جُهْداً كَبِيراً فِي تَقْصِي الْمَشَارِبِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَصْنُفُ، وَقَضَيْتُ أَيَّاماً وَلِيَالِي فِي الْبَحْثِ عَنْهَا بَيْنَ رُفُوفِ الْمَكْتَبَاتِ وَخَزَائِنِ الْمَخْطُوطَاتِ وَفِي مَوَاقِعِ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَتَوْثِيقِهَا، وَلَكِنْ رَغِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَقِيَتْ بَعْضُ النُّقُولَاتِ غَيْرَ مُوثَّقَةٍ.
- عَرَفْتُ بِالْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ مَخْتَصِراً مَعَ ضَبْطِ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى ضَبْطٍ وَعَزْوُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا.
- شَرَحْتُ غَرِيبَ الْمَفْرَدَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ سَوَاءً الْفُقَهِيَّةِ مِنْهَا أَوِ الْأُصُولِيَّةِ أَوِ الْمُنْطَقِيَّةِ أَوِ الْحَدِيثِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَأَحْلَيْتُهَا إِلَى الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا.
- عَرَفْتُ بِالْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَقَى مِنْهَا مَادَّتَهُ، وَعَزْوُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا كَكَشْفِ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ ...
- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ مَوَاضِعِ النَّصِّ بِمَا يُزِيلُ عَنْهَا الْغُمُوضَ وَالْإِلْبَاسَ وَيَجْعَلُهَا مَفْهُومَةً.

- اعتمدت في توثيق الأحكام الفقهية على أقوال محققي المذهب من متأخري الشافعية كأمثال الشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والشربيني والشمس الرملي رحمته الله عليهم أجمعين، وأقدم من أقوالهم ما اتفق عليه ابن حجر الهيتمي والرملي وبخاصة في كتابيهما (تحفة المحتاج) و(نهاية المحتاج)، فأنا أعوذ في كل حكم يرد في الحاشية -موضوع الرسالة- إلى ما قالاه، فإن وافقهم اكتفيت بالإشارة إلى موضع الحكم بالجزء والصفحة، وإن خالفهم صرحت بأن ذلك خلاف المعتمد في المذهب ثم ذكرت المعتمد الذي عليه ابن حجر والرملي، وعند اختلاف الشيخين أُشير إلى قول المخالف في الحاشية.



الفصل الثاني

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحكام الزكاة

وهي لغة: النماء، وشرعاً: اسمٌ لمالٍ مخصوصٍ يُؤخذ من مالٍ مخصوصٍ، على وجهٍ مخصوصٍ يُصرفُ لطائفةٍ مخصوصةٍ، (تجبُ الزكاةُ في خمسةٍ أشياءٍ وهي المَواشي) ولو عبَّرَ بالنعمِ لكانَ أولى لأنها أخصُّ من المَواشي، والكلامُ هنا في الأخصِّ (والأثان) وأريدَ بها الذهبُ والفضَّةُ (والزُّروعُ) وأريدَ بها الأقواتُ (والثَّمارُ وعروضُ التجارة) وسيأتي كلُّ من الخمسةِ مفصَّلاً (فأمَّا المَواشي فتجبُ الزكاةُ في ثلاثةٍ أجناسٍ منها: وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ) فلا تجبُ في الخيلِ، والرَّقِيقِ، والمتولِّد مثلاً بينَ غنمٍ وطيِّاءٍ (وشرائطُ وجوبها ستَّةُ أشياء) وفي بعضِ نسخِ المتن: "سِتُّ خِصالٍ": (الإسلامُ) فلا تجبُ على كافرٍ أصليٍّ، وأمَّا المرتدُّ فالصَّحيحُ أنَّ ماله موقوفٌ، فإنَّ عادَ إلى الإسلامِ وجبت عليه وإلا فلا.....

كتاب أحكام الزكاة

(قوله: أحكام) كانَ الأولى أن يقولَ: الزكاةُ وأحكامُها، لأنَّ^(١) يلزمُ على هذا الصنيعِ خروجُ نفسِ الزكاةِ عن التَّرجمةِ، (قوله: وشرعاً إلى آخره) هذا لا يشملُ زكاةَ الفِطْرِ، إذ قوله: من مالٍ مخصوصٍ معناه عن مالٍ مخصوصٍ^(٢)، (قوله: ولو عبَّرَ بالنعمِ لكانَ أولى) قد تمنعُ دَعْوَى الأولويَّةِ بأنَّ المصنَّفَ قصَّدَ المحافظةَ على نُكتةِ الإجمالِ ثمَّ التفصيلِ ولو عبَّرَ بالنعمِ لفاتت. (قوله: وأريدَ بها الذهبُ والفضَّةُ) الأولى إسقاطُ هذه الجملةِ ليحسُنَ وقَعُ قولِ المصنَّفِ الآتي: وأمَّا الأثانُ، وكذا الكلامُ في لاحتِها، وليتَّه حيثُ أتى بذلكَ تَمَمُّه في جانبِ الثَّمارِ^(٣)، (قوله: أجناس) جَمْعُ جنسٍ والمرادُ به هنا ما ينطوي على أشياءٍ مختلفةٍ كما استعمله الفقهاءُ كثيراً وليس المرادُ به ما عليه أهلُ الميزانِ^(٤)، وإلا فالحيوانُ بجميعِ أفرادِهِ جنسٌ عندهم^(٥) كما يعرفه من له أدنى ممارسةٍ باصطلاحهم،.....

(١) (م): (لأنَّه)، وهو الصَّواب.

(٢) سَقَطَ من (م): (معناه عن مالٍ مخصوصٍ)

(٣) (م): (الأثان)، والصَّوابُ ما في الأصلِ.

(٤) أهلُ الميزانِ همُ المناطقةُ.

(٥) ينظر: ((التعاريف)) للمناوي (١/ ٢٥٦)

(٦) في (ن): قَدَّمَ (عندهم) على (جنس)

(والحرية) فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ، وَأَمَّا الْمَبْعُثُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بَبْعُضِهِ الْحَرِّ، (وَالْمَلِكُ التَّامُّ) أَي: فَاَلْمَلِكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَصْنُفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ، لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْوَجُوبُ (وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ) فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا زَكَاةَ، (وَالسَّوْمُ) وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلَاءٍ مَبَاحٍ، فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ عُلِفَتِ نِصْفَهُ فَأَقْلَّ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بَلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتِ زَكَاتِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا.....

(قوله: كما يقتضيه كلام المصنف) لم يجعل مفاده صريحاً لإمكان حمل ضعف الملك على ضعف يد المالك^(١) ككونه حملاً^(٢)، هذا والمعتمد خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من عدم الوجوب، وإن تمام [٤٢/ب] الملك غير مُشْتَرِطٍ لِلْوَجُوبِ^(٣)، (قوله: في كلاء مباح) المدار على حصول الرعي من مباح، كلاء كان أو غيره، وإلا فمدلول الكلاء الحشيش رطباً^(٤)، (قوله: وإن عُلِفَتِ نِصْفَهُ فَأَقْلَّ إِلَى آخِرِهِ) كَيْفَ يُلَايِمُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ^(٥) مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْقَدْرِ الَّذِي تَعِيشُ بِدُونِهِ بَلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا سَيِّمَتْ بَعْضَ النَّهَارِ وَعُلِفَتِ الْبَعْضُ الْآخَرُ أَوْ جَمِيعُ النَّهَارِ وَعُلِفَتِ اللَّيْلُ أَوْ الْعَكْسُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبُعْدِ^(٦) فليَتَأَمَّل!

(١) سَقَطَ مِنْ (م): (على ضعف يد المالك)

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: أَوْ مَكَاتِبًا.

(٣) يَنْظُرُ: ((نَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣٣٤/٣)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٣٠/٣)

(٤) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ وَالرَّازِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الشُّبْرَامَلِّسِيُّ، فَقَدْ جَاءَ فِي

((مَخْتَارِ الصَّحَاحِ)) مَادَّةُ (كَلَاءٍ) (٥٨٦): (الْكَلَاءُ: الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا)، وَكَذَلِكَ فِي: ((تَهْذِيبِ اللُّغَةِ)):

مَادَّةُ (كَلَاءٍ) (١٩٨/١)، و((مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ)) مَادَّةُ (كَلَاءٍ) (٣٤٠/١)، و((لِسَانِ الْعَرَبِ)) مَادَّةُ (كَلَاءٍ)

(١٤٨/١).

(٥) (ن): (يَعْدُ)، وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(٦) سَقَطَ مِنْ (ن): (مِنَ الْبُعْدِ)

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا، وَسَيَأْتِي نَصَابُهُمَا (وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَي: الْأَثْمَانُ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْمُلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ (وَأَمَّا الزُّرُوعُ) وَأَرَادَ الْمَصْنُفُ بِهَا الْمُقْتَاتِ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ وَأَرْزٍ، وَكَذَا مَا يَقْتَاتُ اخْتِيَارًا كَذُرَّةٍ وَحُمَصٍ (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أَي: يَسْتَنْبِئُهُ (الْأَدْمِيُونُ) فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمَلٍ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مَدَّخِرًا) وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْمُقْتَاتِ، وَخَرَجَ بِالْقُوتِ مَا لَا يَقْتَاتُ مِنَ الْأَبْزَارِ نَحْوَ الْكُمُونِ (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرٍ عَلَيْهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِإِسْقَاطِ "نِصَابٍ" (وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) وَالْمَرَادُ بِهِاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ: التَّمَرِ وَالزَّيْبِ. (وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَي: الثَّمَارِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْمُلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ) فَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وَجُوبَ (وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) سَابِقًا (فِي الْأَثْمَانِ) وَالتَّجَارَةُ هِيَ التَّقْلِيلُ فِي الْمَالِ لِعَرَضِ الرَّبْحِ.

(قوله: وسَيَأْتِي نِصَابُهُمَا) كَانَ الظَّاهِرُ إِسْقَاطَهُ، (قوله: وَأَرَادَ الْمَصْنُفُ بِهَا الْمُقْتَاتِ) قَدْ يُقَالُ: الْوَاجِبُ إِسْقَاطُهُ صِنَاعَةً وَمَعْنَى: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْمَصْنُفَ سَيَذْكُرُ قَرِيبًا مَا يُفِيدُهُ^(١)، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الَّذِي شَرْطُهُ الْمَصْنُفُ اقْتِيَاتٌ خَاصٌّ لَا مُطْلَقٌ اقْتِيَاتٍ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرَادَ قُوتًا مَقِيدًا فَتَأَمَّلْ! (قوله: وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمَلٍ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) وَالْمَعْتَمِدُ خِلَافُهُ^(٢)، (قوله: وَالْمَرَادُ بِهِاتَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ التَّمَرِ وَالزَّيْبِ) أَي: حَيْثُ تَزَبَّبَ وَتَتَمَّرَ جَيِّدًا، وَإِلَّا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ حَالِ بُلُوغِهِ حَالَةً كَمَا لَهُ^(٣) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(٤).

(١) (م): (يُفِيدُهُ)، وَكَلا اللَّفْظَيْنِ مُحْتَمَل.

(٢) جاء في ((تحفة المحتاج)): (٢٤٠/٣): (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَوْلُهُمْ بِمَا يُنْبِئُهُ الْأَدْمِيُونُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ تُقْصَدَ زِرَاعَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ جِنْسٌ مَا يَزْرَعُونَهُ حَتَّى لَوْ سَقَطَ الْحَبُّ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ عِنْدَ حَمْلِ الْعَلَّةِ، أَوْ وَقَعَتِ الْعَصَافِيرُ عَلَى السَّنَابِلِ فَتَنَازَرُ الْحَبُّ وَنَبَتَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا بِإِلَّا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ)، وَيَنْظُرُ: ((نهاية المحتاج)): (٧٠/٣).

(٣) (والكَمَالُ فِي التَّمَرِ هُوَ الرُّطَبُ)، وَفِي الزَّيْبِ (الْعِنَبُ). يَنْظُرُ: ((مغني المحتاج)): (٣٧٢/٢).

(٤) يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٢٤٦/٣)، ((مغني المحتاج)): (٨٤/٢)، ((نهاية المحتاج)): (٧٣/٣).

(فصل): وأوّل نصاب الإبل خمس وفيها شاة. أي: جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها ستان، ودخلت في الثالثة، وقوله: (وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الإبل، (وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ، ظاهر غني عن الشرح، وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون لها ستان ودخلت في الثالثة، والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقوله: (ثم في كل) أي: ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون، يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنتا لبون، وفي كل خمسين حقة)، ففي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقا، وهكذا...

(فصل: وأوّل نصاب البقر ثلاثون) فيجب (فيها) - وفي بعض النسخ: "وفيه" - أي: النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبعة أجزأت بطريق الأولى، (و) يجب (في أربعين مسنة) لها ستان ودخلت في الثالثة، سمي بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزأ على الصحيح. (وعلى هذا أبداً فقس)، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

(فصل: وأوّل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية، وقوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح.

(قوله: وفيها تبيع) في بعض النسخ [٤٣/ أ] ألفاً بدل الواو، ولا يخفى أولوية الواو، (قوله: وفيه) النسختان صحيحتان لكن التذكير أولى، ومنه قوله عز من قائل: ﴿يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر: ١٠)، بل ادعى بعضهم تعيين تذكير الضمير الراجع لاسم الجنس.

(فصل): وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ - بَكْسِرِ الْكَافِ - (زَكَاةً) الشَّخْصِ (الوَاحِدِ)، وَالْخُلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكََيْنِ تَخْفِيفًا بَأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلًا بَأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَتَثْقِيلًا عَلَى الْآخَرِ، كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِّينَ؛ لِأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثَاهَا، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفًا وَلَا تَثْقِيلًا، كَأَنْ يَمْلِكَا مَاتِي شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ (بِسَبْعِ شَرَائِطَ: إِذَا كَانَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "إِنْ كَانَ" - (الْمُرَاحُ وَاحِدًا) وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ: مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا، (وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا) وَالْمَرَادُ بِالْمَسْرَحِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ، (وَالْمَرْعَى) وَالرَّاعِي (وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا) أَي: إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا كَضَائِنٍ وَمَعَزٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ.

(وَالْمَشْرَبُ) أَي: الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (وَاحِدًا)، وَقَوْلُهُ: (وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ.....

(قوله: وَالْخُلْطَةُ قَدْ تَفِيدُ الْخ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ فَائِدَةٌ مَجْرَدَةٌ، (قوله: تَثْقِيلًا) أَرَادَ بِالتَّثْقِيلِ مَا يَشْمَلُ أَصْلَ الْوُجُوبِ، (قوله: بِسَبْعِ شَرَائِطَ) وَشُرْطَ أَيْضًا كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَبُلُوغُ مَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ نِصَابًا، وَاسْتِمْرَارُ الْخُلْطَةِ جَمِيعِ الْحَوْلِ^(١)، وَقَدْ يَدْعَى^(٢) اسْتِفَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كَلَامِهِ، (قوله: الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ) أَي: الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى، وَمِنْ ثُمَّ عَبَّرَ الشَّيْخُ^(٣) بِقَوْلِهِ: وَالْمَرَادُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَسْرَحِ عِبَارَةٌ عَنْ مَكَانِ الشُّرُوحِ أَي: الطَّرِيقِ الَّتِي تَذْهَبُ فِيهَا لِمَرْعَى كَالْمَذْهَبِ اسْمٌ لِمَكَانِ الذَّهَابِ^(٤)، (قوله: نَوْعُ الْمَاشِيَةِ) لَمْ تَشْتَرِطْ^(٥) اتِّحَادَ الْجَنْسِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ اتِّحَادُهُ لَتَثْبِتِ الْخُلْطَةَ، (قوله: وَالْأَصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ^(٦)...

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣/٢٢٩)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٦٠)

(٢) (ن): (أدعى)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) الْمُقْصُودُ بِالشَّيْخِ هُنَا ابْنُ الْقَاسِمِ الْغَزِّيَّ صَاحِبُ الشَّرْحِ.

(٤) ينظر: ((لسان العرب))، مادة (سرح) (٢/٤٧٨).

(٥) (ن): (يَشْتَرِطُ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣/٢٣٠)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٦١)

وَكَذَا الْمَحْلَبُ - بِكْسَرِ الْمِيمِ - وَهُوَ: الْإِنَاءُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ، (وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ) - بَفَتْحِ اللَّامِ - (وَإِحْدَا) وَحَكَى النَّوَوِيُّ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَهُوَ: اسْمُ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

(فَصْلٌ: وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) مُخَدِّدًا بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَالمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ، (وَفِيهِ) نِصَابُ الذَّهَبِ (رَبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيهَا زَادَ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ، (وَنِصَابُ الْوَرِقِ) - بِكْسَرِ الرَّاءِ - وَهُوَ الْفِضَّةُ (مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِيهَا زَادَ) عَلَى الْمَائَتَيْنِ (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، (وَلَا يَجِبُ فِي الْحِلِّيِّ الْمَبَاحِ زَكَاةٌ) أَمَّا الْمَحَرَّمُ كَسِوَارٍ وَخُلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْتَى فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

(فَصْلٌ: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالتِّجَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ).....

(قوله: قَالَ بَعْضُهُمْ) مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ الْمَتَعَيْنُ^(١) هُنَا^(٢) فَلَا وَجْهَ لِلتَّبَرُّيِّ.

(قوله: وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مُخَدِّدًا) أَيُ: يَقِينًا، (قوله: الْمَحَرَّمُ) أَيُ: وَالْمَكْرُوهُ^(٣)، (قوله: لِرَجُلٍ) أَيُ: وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ سَرَفٌ^(٤).

(قوله: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ) حَذَفَ مِنْهُ لَفْظَةُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَنْسَبُ؛ لِأَنَّ نِصَابَ [٤٣/ب] الزُّرُوعِ لَيْسَ لَهُ حَالَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَهَا أَوْقَاصُ^(٥)^(٦)،.....

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٣٠/٣)، ((الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع)): (٣٣٠/٢)، ((نهاية المحتاج)): (٦١/٣)

(٢) سَقَطَ مِنْ (م): (هنا)

(٣) كَالضَّبَّةِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ وَالصَّغِيرَةِ لِلزَّيْنَةِ. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٧١/٣)، ((نهاية المحتاج)): (٨٩/٣)

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٨٠/٣)، ((نهاية المحتاج)): (٩٤/٣)

(٥) (ن): (أَوْخَاصُ)، وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(٦) الْأَوْقَاصُ: جَمْعٌ وَقْصٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ، مِثْلُ مَا زَادَ بَعْدَ الْخَمْسَةِ إِلَى التَّسْعَةِ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ وَهَكَذَا. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (وقص) (١٠٦/٧)

مِنَ الْوَسْقِ، مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ يَجْمَعُ الصَّيْعَانَ، (وَهِيَ) أَيُّ: الْخُمْسَةُ أَوْ سَقِ (أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِي) - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "بِالْبَغْدَادِي"، (وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ)، وَرَطْلٌ بِغَدَادٍ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، (وَفِيهَا) أَيُّ: الزَّرُّوعُ وَالشَّارُ (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ: الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ كَالثَّلْجِ (أَوِ السَّيْحِ) وَهُوَ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ، فَيَصْعَدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا (الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) - بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا -: مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ (أَوْ) سُقِيَتْ بِ (نَضْحٍ) مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ بِحَيَوَانٍ كَبْعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ (نِصْفُ الْعُشْرِ) وَفِيهَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالدُّوْلَابِ مِثْلًا سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

(فصل: وَتَقَوَّمُ عُروضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ.....)

(قوله: مِنَ الْوَسْقِ^(١)) أَيُّ: مَا اخُذَ مِنَ الْوَسْقِ، لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِأَخْذِ الْمِكْيَالِ الْمَعْرُوفِ^(٢) مِنَ الْوَسْقِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِلَوْغِهَا مَا ذَكَرَ تَحْدِيدًا يَقِينًا، (قوله: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَى آخِرِهِ) وَهُوَ^(٣) الْمُرَادَةُ هُنَا، هَذَا وَيُعْتَبَرُ زَوَالُ قَشْرِ أَعْلَا دُونَ أَسْفَلٍ يُزَالُ تَنْعَمًا عِنْدَ الْأَكْلِ^(٤).

(قوله: وَتَقَوَّمُ عُروضُ التَّجَارَةِ) أَيُّ: وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ تُنْضَ^(٥) فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِنَقْدٍ دُونَ نَصَابٍ مِمَّا تَقَوَّمُ بِهِ، وَإِلَّا انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَقَوْلُنَا: مَا لَمْ تُنْضَ [أَيُّ]^(٦) جَمِيعُهَا،.....

(١) الْوَسْقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ يُسَاوِي سِتِينَ صَاعًا، وَالصَّاعُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمَدَّ يُسَاوِي ٥٤٤ غ، فَإِنَّ مِقْدَارَ الْوَسْقِ الْوَاحِدِ يُسَاوِي ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غ. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (صوع) (٢١٤/٨)، ((بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة)): عبد الله بن سليمان المنيع (١٩)

(٢) سَقَطَ مِنْ (م): (المعروف)

(٣) (ن): (وهي) وهو الصَّوَابُ.

(٤) جَعَلَ النَّوَوِيُّ قَشْرَ الْحَبِّ ثَلَاثَةً أَضْرِبَ: أَحَدُهَا: قَشْرٌ لَا يُدْخِرُ الْحَبَّ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّصَابِ، وَالثَّانِي: قَشْرٌ يُدْخِرُ الْحَبَّ فِيهِ وَيُؤْكَلُ مَعَهُ كَالذَّرَّةِ، فَيَدْخُلُ الْقَشْرُ فِي الْحِسَابِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُزَالُ تَنْعَمًا كَمَا تَقْشَرُ الْحِنْطَةُ، الثَّلَاثُ: قَشْرٌ يُدْخِرُ الْحَبَّ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ النَّصَابِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاجِبُ فِيهِ كَالْعَلْسِ وَالْأَرْزِ، فَيَقْدَرُ نَصَابُهُ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ لِيَكُونَ الصَّافِي خُمْسَةً. ((روضة الطالبين)): (٢٣٦/٢) بَتَضَرُّفٍ، وَيَنْظُرُ أَيْضًا: ((المجموع)): (٤٤٧/٥)، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٣٢١/٢)

(٥) (م): (تنقض)، وهو تَضَحُّيفٌ.

(٦) النَّضُّ: هُوَ تَحْوِيلُ الْمَالِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. ينظر: ((المصباح المنير)): مادة (نَضَّ) (٦١١)

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتَهَا مِنْ (ن)

فصل

في زكاة

عروض

التجارة

بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نَصَاباً أَمْ لَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نَصَاباً زَكَاهاً وَإِلَّا فَلَا، (وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نَصَاباً (رُبْعَ الْعُشْرِ) مِنْهُ (وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نَصَاباً (رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدِنٍ - بَفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا - : اسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ، (وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ) وَهُوَ: دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ: الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، (فَفِيهِ) أَيِ: الرِّكَازِ (الْخُمْسِ) وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَيِّءِ.

وَالْأَبْلَى أَنَّ بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِمَّنْهَا^(١) آخِرَ الْحَوْلِ - وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مِلْكُهُ^(٢) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْحَوْلِ - ضَمَّهُ إِلَى مَا بِيَدِهِ^(٣) مِنَ النَّقْدِ، وَقَوَّمَ الْجَمِيعَ بِمَا اشْتَرَى بِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كَمَا قَرَّرُوهُ^(٤)، (قَوْلُهُ: بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) أَيِ: حَيْثُ كَانَ نَقْدًا، (قَوْلُهُ: إِنْ بَلَغَ نَصَاباً) أَيِ: أَوْ نَقَصَ عَنْهُ وَكَانَ فِي مِلْكِهِ تَمَامُ النَّصَابِ^(٥).

(١) (م): (فيها)، وهو تَصْغِيرٌ.

(٢) (ن): (أَنْ يَمْلِكُهُ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) (م): (بعده)، وهو تَصْغِيرٌ.

(٤) (ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)، ((نهاية المحتاج)): (١٠٢/٣)

(٥) (المرجعان السابقان، المَوْضِعُ نَفْسَهُ.

فصل في زكاة الفطر

(فصل: وتجب زكاة الفطر) ويقال لها: زكاة الفطرة، أي: الخَلْقَة (بثلاثة أشياء: الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي: يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً. ويؤزكى الشخص (عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم، وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعاً من قوت بلده) إن كان بلدياً فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها، وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يؤسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أي: الصاع (خمس أرتال وثلاث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع.....

فصل في زكاة الفطر

(قوله: ويقال لها زكاة الفطرة^(١)) أي: إلا أن لفظ الفطرة^(٢) معرب لا عربي، (قوله: أي الخلقَة) وقيل هي القدر المخرج، وقيل ذلك^(٣) إنما هو بضم الفاء (قوله: أصلي) أشار إلى أن المصنف استعمل الإسلام في معنى يعم الماضي والحال، (قوله: إلا في رقيقه) هو استثناء بالنسبة^(٤) للاستقرار لا لأصل الوجوب، وإلا فالصحيح أنها تجب ابتداءً على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى، هذا ومثل الرقيق القريب والزوجة، (قوله: فإن كان في البلد أقوات غلب الخ) ثم المعتبر [٤/ أ] في الغلبة جميع السنة (قوله: في الزكاة) مستدرِك إذ الكلام فيه..

(١) قوهم: زكاة الفطر هي لغة إما بمعنى الفطرة أي الخلقَة، فهي من إضافة الشيء إلى سببه، وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها، أو بمعنى الفطر من الصوم، فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه، وحكمتها جبر خَلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة. ينظر: ((حاشية البجيرمي على المنهج)): (٢/ ٤٣)، ((حاشية

الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي)): (١/ ٤٧٢)

(٢) سقط من (م): (إلا أن لفظ الفطرة)

(٣) (ن): (ذاك)

(٤) (م-ن): (بالنظر)

(فصل: وتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿y x w v u t s r q﴾

{ z } ~ وَأَبْنِ السَّيْلِ ﴿ (سورة التوبة: الآية / ٦٠) (الخ) وهو ظاهرٌ غنيٌّ عن الشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، فَالْفَقِيرُ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَايَا فَهُوَ: مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ، وَالْمُسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ. وَالْعَامِلُ: مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى اخْتِذَا الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا. وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ، وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُبْسُوطَاتِ.

(قوله: أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَايَا^(١)) لَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ غَرَابَتُهُ أَوْ كَوْنُهُ هُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْخَبَرِ^(٢)، وَفَقِيرُ الْعَاقِلَةِ^(٣) وَالنَّفَقَةِ بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَحْتَرَزِ مَعَ صَحَّةِ ذِكْرِهِ فِيهِ، (قوله: ضَعِيفَةٌ) أَي: فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: أَوْ فِيهِ نَفْسِهِ؛ إِذَ الْإِيْيَانُ مِنْ قِبَلِ الْمُسْكِكِ^(٤) فَتَقْبَلُ أَفْرَادُهُ التَّفَاوُتَ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ إِذَا أُخِذَ الْإِيْيَانُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ إِذَ التَّصَدِيقُ فَرْدٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّ يُمْنَعُ ذَلِكَ^(٥)،

(١) الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ: النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرِيبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَهَا عَامًا، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِالثَّمَرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ وَلَا ثَمَنَ لَدَيْهِ. ينظر: ((المصباح المنير)) مادة (عرو) (٤٠٧)، ((تحفة المحتاج)) (٤/ ٤٧٢)

(٢) خَبَرُ الْعَرَايَا هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا) ((البخاري)): كتاب البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: (٢٠٧٩) واللفظ له، ((مسلم)): كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤٠)

(٣) فَاقِيرُ الْعَاقِلَةِ: هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ. ((مغني المحتاج)): (٣/ ١٠٦)

(٤) الْمُسْكِكُ: مِنَ التَّشْكِيكِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ وَجُودٍ مَعْنَى كَلِّيٍّ فِي أَفْرَادِهِ، وَذَلِكَ حَيْثُمَا يَكُونُ وَجُودُهُ فِي الْأَفْرَادِ مُتَّفَاوِتًا نَظَرًا إِلَى الْمَفْهُومِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ الْكَلِّيُّ، مِثْلُ: كَلِمَةِ (نُورٍ) فَإِنَّ وَجُودَ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فِي أَفْرَادِهِ وَجُودٌ مُتَّفَاوِتٌ غَيْرُ مُتَوَافِقٍ، إِذْ نُورُ الشَّمْسِ أَقْوَى مِنْ نُورِ الْقَمَرِ. ينظر: ((ضوابط المعرفة)): (٥٢)

(٥) ينظر: ((المواقف)) للعضد الإيجي: (٣/ ٥٤٣)

وفي الرقاب: وهم المكاتبون كتابةً صحيحةً، أمّا المكاتبُ كتابةً فاسدةً، فلا يُعطى من سهم المكاتبين. والغارم على ثلاثة أقسام: وإنّما يُعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداءً لم يُعط من سهم الغارمين، وبقيّة أقسام الغارمين في المبسوطات. وأمّا سبيل الله: فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة؛ بل هم متطوعون بالجهاد. وأمّا ابن السبيل: فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها، ويشتري فيه الحاجة وعدم المعصية، وقوله: (وإلى من يوجد منهم) أي: الأصناف، فيه إشارة إلى أنّه إذا فُقد بعض الأصناف ووجد البعض تُصرف لمن وُجد، فإن فُقدوا كلّهم حُفظت الزكاة حتى يوجدوا كلّهم أو بعضهم، (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنّه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقلّ مَمُولٍ وقيل يُغرم له الثلث، (وخمسة لا يجوز دفعها) أي: الزكاة (إليهم: الغني) بآل أو كسب (والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء مُنعوا حقهم من خمس الخمس أو لا، وكذا عتقائهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز لكلّ منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور، (والكافر) - وفي بعض النسخ: "ولا تصح للكافر"، (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي: الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

(قوله: أو دفعه ابتداءً) كان الأولى بالشيخ أن يذكر هذا على وجه الاحتراز عن الغارم؛ إذ هذا ليس بغارم، إذ موضوع الغارم من استدان، (قوله: الحاجة) بأن لا يكون له مال، أو في مقصده مال، ولم يجد [له] ^(١) مُقرضاً [يقرضه] ^(٢) ما يصرفه إلى الوصول إليه، (قوله: وعدم المعصية) مثلها سفر لا غرض فيه كسفر الهائم ^(٣)، (قوله: فإن فُقدوا) أي: في بلد الزكاة وغيرها، وإلا وجب النقل إلى أقرب مكان إليه.

(١) (له) سَقَطَ من الأصل، فأثبتها من (ن)

(٢) (يقرضه) سَقَطَ من الأصل فأثبتته من (ن)

(٣) الهائم: هو الخارج على وجهه، الذاهب إلى غير مقصود. ((تهذيب الأسماء)): (٣/٣٥٨)

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧/١٦٠)، ((نهاية المحتاج)): (٦/١٥٩)

كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّيَامِ

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مُصَدَّرَانِ مَعْنَاهُمَا لَعَّةٌ: الْإِمْسَاكُ، وَشَرَعًا: "إِمْسَاكٌ عَنْ مَفْطَرٍ بَيْنَهُ مَخْصُوصَةٌ، جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، (وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ": (الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) وَهَذَا هُوَ السَّاقِطُ عَلَى نُسخَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضْدَادِ ذَلِكَ. (وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا، فَلَا بَدَّ مِنْ إِيقَاعِ النِّيَّةِ لِيَلَّا، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ كَرَمَضَانَ، وَأَكْمَلُ نِيَّةٍ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: "تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى"، (وَالثَّانِي: (الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعَمُّدِ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَفْطُرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَفْطَرِ، (وَالثَّلَاثُ: (الْجَمَاعُ) عَامِدًا وَأَمَّا الْجَمَاعُ نَاسِيًا فَكَالْأَكْلِ نَاسِيًا، (وَالرَّابِعُ: (تَعَمُّدُ الْقِيءِ) فَلَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، (وَالَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) أَحَدَهَا وَثَانِيهَا: (مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ كَالْوُضُوءِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (الرَّأْسِ).....

كِتَابُ الصَّيَامِ^(١)

(قوله: قَابِلٍ لِلصَّوْمِ) أَيُّ: بِالنَّسْبَةِ لِذَلِكَ الصَّائِمِ، (قوله: عَاقِلٍ) دَخَلَ فِيهِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَسُكْرَانٌ، فَيَصِحُّ صَوْمُهُمَا حَيْثُ لَمْ يَسْتَعْرِقِ^(٢) النَّهَارَ^(٣)، (قوله: الْإِسْلَامُ) وَلَوْ فِيمَا مَضَى، (قوله: كَرَمَضَانَ) هُوَ مِثَالٌ لِلتَّعْيِينِ، فَلَفْظُ الْغَدِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ^(٤)،.....

(١) (ن): (الصوم)

(٢) في (ن): (يُسْتَوْفِيَا)، وفي (م): (يَسْتَعْرِقَا) وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا فِي (م)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤١٥/٣)، ((نهاية المحتاج)): (١٧٧/٣)

(٤) الشَّيْخَانُ: هُمَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ ت (٦٢٣هـ)، وَمُحْيِي الدِّينِ يُحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

ت (٦٧٦هـ). ينظر: ((روضة الطالبين)): (٣٥١/٢)، ((إعانة الطالبين)): (٣١/١)

(٥) جاء في ((روضة الطالبين)): (٣٥٠/٢) (ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ الْغَدِ أَشْتَهَرَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ وَهُوَ فِي

الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبَيُّتِ)

والمَرَادُ إِمْسَاكُ الصَّائِمِ عَنْ وَصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، (و) الثَّالِثُ: (الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَهِيَ دَوَاءٌ يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ الْمَعْبَرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِالسَّبِيلَيْنِ، (و) الرَّابِعُ: (الْقِيءُ عَمْدًا) فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ، (و) الْخَامِسُ: (الْوَطْءُ عَمْدًا) فِي الْفَرْجِ فَلَا يَفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا كَمَا سَبَقَ، (و) السَّادِسُ (الْإِنْزَالُ) وَهُوَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ (عَنْ مَبَاشَرَةٍ) بَلَا جَمَاعٍ مُحَرَّمًا كَانَ كِإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كِإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، وَاحْتِرَازَ بـ "مَبَاشَرَةٍ" عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِالْإِخْتِلَامِ فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا، (و) السَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ: (الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ) فَمَتَى طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِنْ شَكَّ فَلَا يُعَجَّلُ الْفِطْرُ، وَيُسَنُّ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى تَمَرٍ وَإِلَّا فَمَاءٌ.....

(قوله: والمَرَادُ إِمْسَاكُ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا كَمَا تَرَى لَا يُلَائِمُ [٤٤/ب] شَرْحَ الْمَتْنِ، إِذْ كَلَامُهُ فِي الْمَفْطَرَاتِ دُونَ الْفَرَائِضِ الَّتِي الْإِمْسَاكُ مِنْهَا^(١)، هَذَا وَالْمَرَادُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، (قوله: عَنْ وَصُولِ عَيْنٍ) فِيهِ إِبْيَاءٌ إِلَى أَنْ (مَا) فِي الْمَتْنِ مُصَدَّرِيَّةٌ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَمَحْوُجٌ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَالظَّاهِرُ كَوْنُهَا مَوْصُولَةٌ، نَعَمْ يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا الْحِكْمَةُ فِي مُغَايِرَةِ الْمُصَنِّفِ الْأُسْلُوبَ؟ حَيْثُ جَعَلَ الْحُكْمَ أَوَّلًا عَلَى الْعَيْنِ، وَثَانِيًا عَلَى الْفِعْلِ، حَيْثُ قَالَ: "وَالْحُقْنَةُ إِلَى آخِرِهِ"، (قوله: وَهِيَ دَوَاءٌ الْخ) أَيُّ: اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ، هَذَا وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَقْيِيدِ الْحُقْنَةِ بِكَوْنِهَا عَمْدًا وَلَا بَدَّ مِنْهُ، (قوله: وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَطْلَقَ الْمَلْزُومَ وَأَرَادَ اللَّازِمَ، (قوله: وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ) الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ (فِي) هُنَا بِمَعْنَى (لَا مِ الْعَلَّةِ) إِذْ لَوْ بَقِيَتْ (فِي) عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ لَأَفَادَ أَنَّ التَّرْكَ - لَمَّا ذُكِرَ - مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّوْمِ لَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِتِّكَالُ عَلَى ظُهُورِ الْمَرَادِ مِمَّا شَاعَ، (قوله: فَلَا يُعَجَّلُ) أَيُّ: لَا يَجُوزُ، وَخَرَجَ بِالشَّكِّ الظَّنُّ فَلَهُ مَعَهُ الْفِطْرُ، نَعَمْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ حِينَئِذٍ، (قوله: عَلَى تَمَرٍ وَإِلَّا فَمَاءٌ) وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الرُّطْبِ عَلَى التَّمْرِ، وَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ التَّمَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَاءِ.....

(١) سَقَطَ مِنْ (م): (هَذَا كَمَا تَرَى ... الْإِمْسَاكُ مِنْهَا)

(و) الثاني: (تأخيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ فَلَا يُؤَخَّرُ، وَيُحْصَلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، (و) الثالثُ: (تَرْكُ الْهَجْرِ) أَي: الْفَحْشُ (مِنَ الْكَلَامِ) الْفَاحِشِ، فَيَصُونُ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالشَّتَمِ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيُقِلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: "إِنِّي صَائِمٌ" إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ، أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. (وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ) أَي: صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأُضْحَى، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ (الثَّلَاثَةُ) الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، (وَيُكْرَهُ) تَحْرِيبًا (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) بَلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) فِي تَطَوُّعِهِ كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشَّكِّ،

وَلَوْ كَانَ الصَّائِمُ بِمَكَّةَ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ^(١)، وَإِنْ قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ^(٢): إِنَّ السُّنَّةَ لَمْ يَهَا تَقْدِيمُ مَاءِ زَمْزَمَ^(٣)، (قَوْلُهُ: الْهَجْرُ) هُوَ بَضْمُ الْمَاءِ: الْفَحْشُ مِنَ الْكَلَامِ، وَبِفَتْحِهَا تَرْكُ الشَّيْءِ^(٤)، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُحْتَمِلٌ لِلضُّبْطَيْنِ [٤٥/أ] لَصَحَّةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ، (قَوْلُهُ: تَحْرِيبًا) أَي: وَلَا يَنْعَقِدُ^(٥)، (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ الْخ) أَي: فَلَا كِرَاهَةً، بَلْ يُسَنُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ حِينَئِذٍ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى الْوَرْدِ^(٦)،

(١) سَقَطَ مِنْ (م): (وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ)

(٢) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٤٢٢/٣)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١٨١/٣)

(٣) مَحَبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: (٦١٥ - ٦٩٤ هـ): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي شَيْخُ الْحَرَمِ وَحَافِظُ الْحِجَازِ بَلَا مُدَافَعَةٍ، صَنَّفَ كُتُبًا عَرَبِيَّةً وَفَارَسِيَّةً، مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: (الْمَعْوَل) حَاشِيَةٌ عَلَى الْمَطْوَلِ لِلتَّقْتَازَانِي، وَ(الْأَحْكَام) فِي الْحَدِيثِ، وَ(الْقُرَى لِسَاكِنِ أُمِّ الْقُرَى) فِي فِضَائِلِ مَكَّةَ، يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى)): (٩/٨)، وَ((الْأَعْلَام)): (١٥٩/١)

(٤) ((غَايَةُ الْإِحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ))، مَخْطُوطٌ، الْمَجْلَدُ (٤)، الْوَرَقَةُ (٥٢)، الْوَجْهُ (ب)

(٥) يَنْظُرُ: ((لِسَانُ الْعَرَبِ)) مَادَّةُ (هَجْر) (٢٥٠/٥)

(٦) يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمُطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ)): (٤١٨/١)

(٧) الْوَرْدُ: هُوَ الْحِزْبُ أَوْ الْجُزْءُ، وَوُرِدَ الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمِ هُوَ حِزْبُهُ، أَوْ مَا يَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَصِيَامٍ. يَنْظُرُ: ((مَخْتَارُ الصَّحَاحِ)) مَادَّةُ (حَزْب) (١٦٧)، ((لِسَانُ الْعَرَبِ)) مَادَّةُ (وَرْد) (٤٥٦/٣)

(٨) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٤١٨/٣)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١٧٨/٣)

وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ أَيْضًا عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ، وَيَوْمُ الشَّكِّ: هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصَّحْوِ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَدْلُ رَأْيِهِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيِيهِ صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، (وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) حَالَ كَوْنِهِ (عَامِدًا فِي الْفَرْجِ) وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ وَتَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطِئِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ" (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).....

(قوله: مَعَ الصَّحْوِ) تَبَعَ فِي التَّقْيِيدِ بِهِ الْبَارِزِيُّ^(١) وَرَدَّهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَا^(٢) وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ^(٣) (قوله: وَمَنْ وَطِئَ الْخ) بِشَرْطِ^(٤) كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، أَوْ قَعَّ الْوَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، مَعَ نِيَّتِهِ لَيْلًا، وَإِثْمُهُ بِذَلِكَ الْوَطِئِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ، وَعَدَمِ شُبْهَةِ^(٥)، وَاسْتِمْرَارِهِ أَهْلًا لَصَوْمِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، وَكُلَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ كَلَامِي الْمَصْنُفِ وَالشَّارِحِ سِوَى الشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ^(٦)، (قوله: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَيُّ: وَعَلَيْهَا هِيَ الْقَضَاءُ^(٧)،.....

(١) الْبَارِزِيُّ (٥٨٠ - ٦٦٩ هـ): هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْلِمِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْبَارِزِيِّ، الْحَمَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، قَاضِي حِمَاة، فَقِيه، تَفَقَّهَ بِدِمَشْقَ بِالْفَخْرِ بْنِ عَسَاكِرَ، وَدَرَسَ بِالرَّوَاكِحَةِ، وَوَلَّى تَدْرِيسَ مَعْرِةِ النُّعْمَانِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى حِمَاةَ وَدَرَسَ بِهَا وَأَفْتَى وَصَنَفَ. يَنْظُرُ: ((شَذَرَاتُ الذَّهَبِ)): (٥/٣٢٨)، ((مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ)): (١/٧٣)

(٢) زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ: (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ): هُوَ زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو يَحْيَى، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مُحَدِّثٌ مُفَسِّرٌ قَاضٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، لُقِّبَ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا، ثُمَّ طَلَبَ الْعِلْمَ فَنَبَغَ، وَوَلَّى قَضَاءَ قُضَاةِ مِصْرَ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: (الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ)، (أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ). يَنْظُرُ: ((الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ)): (١/١٩٦)، ((الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ)): (٣/٨٠)

(٣) يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ)): (١/٤١٩)

(٤) مِثْلُ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ وَالشَّرِّبِيِّ وَالرَّمْلِيِّ، يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٤١٩)، ((مَغْنِي الْمُحْتَاجِ)): (٢/١٦٤)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/١٨٠)

(٥) (ن): (شَرْط)

(٦) (م): (شُبْهَتُهُ).

(٧) الشَّرِّطَانِ الْآخِرَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ فِي ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٤٤٧ - ٤٥٢)، وَالرَّمْلِيُّ فِي ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٢٠٠ - ٢٠٤)

(٨) أَيُّ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الصَّائِمَةِ إِذَا مَكَّنَتْ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطِئِ طَوَاعِيَّةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ دُونَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالزَّوْجِ الْمَجَامِعِ فَقَط. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٤٥٠)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٢٠٢)

أَوْ فَقِيرًا (لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدًّا) أَي: مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ فَعَلَهَا، (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائْتِ (مِنْ رَمَضَانَ) بِعَذْرِ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ كَأَنْ اسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَائِتِ، وَلَا تَدَارُكُ بِالْفِدْيَةِ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عَذْرِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ (أُطْعِمَ عَنْهُ) أَي: أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرْكِتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ (مُدًّا) طَعَامٌ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثُ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ مُضْرِيٍّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ؛ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ بَلْ يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ، وَصَوَّبَ فِي الرَّوَضَةِ الْجَزَمَ بِالْقَدِيمِ، (وَالشَّيْخُ) وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ (إِنْ عَجَزَ) كُلُّ مَنْهُمْ (عَنِ الصَّوْمِ يَفْطُرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ،

(قوله: بعذر) مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ "عليه".

(قوله: ومات قبل التمكن) وكذا بعده كما فهم بالأولى، (قوله: من تركته) قَيَّدَ بِهَا لَأَنَّهَا الْمَحَلُّ الْأَصْلِيَّ لِلْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ خَيْرٌ، (قوله: لا يتعين الإطعام) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١)، (قوله: بل يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ التَّرَكَةِ وَهُوَ مُحَلٌّ نَظَرٌ.

(قوله: والعجوز) عَلِمَتْ بِالْمُقَايَسَةِ، (قوله: الذي لا يرجى بُرؤه) هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِخْبَارُ جَمْعٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ، أَوْ قَوْلُ طَبِيبٍ وَاحِدٍ^(٢)؟

(قوله: قبل رمضان) الْأَعْمُ مِنْهُ: "قَبْلَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ"، هَذَا وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَ^(٣) جَوَازُ تَعْجِيلِ جَمِيعِ الْأُمْدَادِ بِمَجَرَّدِ دُخُولِ [٤٥/ب] رَمَضَانَ،

(١) وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَالرَّمْلِيُّ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٤٣٧)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/١٩٠)

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: (يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمَدَ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ عَارِفًا، وَإِلَّا فَلَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ طَبِيبٍ وَاحِدٍ حَاضِقٍ مُسْلِمٍ بِالْغِ عَدَلٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِهِذِهِ الصِّفَةُ لَمْ يَجِزْ اعْتِمَادُهُ) (الْمَجْمُوعُ): (٢/٣١١) بِتَصْرُفٍ

(٣) (ن): (ذَكَرَهُ)

وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ، (وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ
كَضَرَرِ الْمَرِيضِ (أَفْطَرَتَا وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) أَيِ: إِسْقَاطِ الْوَلَدِ
فِي الْحَامِلِ وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمَرْضِعِ (أَفْطَرَتَا وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَالْكَفَّارَةُ)
أَيْضًا، وَالْكَفَّارَةُ أَنْ يُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) وَيُعْبَرُ عَنْهُ
بِالْبَغْدَادِيِّ، (وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا) مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ (يَفْطَرَانِ وَيَقْضِيَانِ)
وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطَبِقًا تَرَكَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَبِقًا كَمَا لَوْ كَانَ يُحْمُ وَقْتًا
دُونَ وَقْتٍ، وَكَانَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مُحْمُومًا فَلَهُ تَرَكَ النِّيَّةَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ لَيْلًا؛ فَإِنْ
عَادَتِ الْحُمَّى وَاحْتَاجَ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ. وَسَكَتِ الْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمُطَوَّلَاتِ، وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَأْسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَضِيَّةٌ (قَوْلُهُ: بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ) خِلَافُهُ وَهُوَ^(١) الَّذِي يَظْهَرُ^(٢).

(١) (ن): (وهذا)

(٢) (المعتمد كما صرح به النووي وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري أنه لا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ولكن
يجوز إخراجها بعد فجر اليوم الذي يفطر فيه، وكذا قبله أي: في ليلته. ينظر: ((المجموع)): (٦/ ٢٥٨)، ((أسنى

المطالب شرح روض الطالب)): (١/ ٤٣٠)

فصلٌ في الاعتكاف

(فصلٌ في أحكام الاعتكاف) وهو لغة: الإقامة على الشيء من خير أو شرٍّ، وشرعاً: "إقامة بمسجد بصفة مخصوصة"، (والاعتكاف سنةٌ مستحبةٌ) في كلِّ وقتٍ، وهو في العشرِ الآخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرةٌ في العشرِ الأخير من رمضان، فكلُّ ليلةٍ منه مُحتملةٌ لها، لكنَّ ليالي الوترِ أرجاها، وأزجى ليالي الوترِ ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. (وله) أي: للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما: (النية) وينوي في الاعتكاف المندورِ الفرضية أو النذر، (و) الثاني (اللُبثُ في المسجد) ولا يكفي في اللُبثِ قدرُ الطمأنينة؛ بل الزيادة عليه بحيث يُسمى ذلك اللُبثُ عكوفاً، وشرطُ المعتكِف: إسلامٌ، وعقلٌ، ونقاءٌ عن حيضٍ أو نفاسٍ وجنابةٍ، فلا يصحُّ اعتكافُ كافرٍ ومجنونٍ وحائضٍ ونفساءٍ وجنبٍ، ولو ارتدَّ المعتكِفُ أو سكرَ بطلَ اعتكافه، (ولا يخرجُ) المعتكِفُ (من الاعتكافِ المندورِ إلا لحاجة الإنسان) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما كغسلِ جنابةٍ.....

فصلٌ في الاعتكاف

(قوله: وله شرطان) أراد بالشرط^(١) ما لا بدَّ منه، (قوله: الفرضية أو النذر) أي: أو^(٢) النذر، (قوله: بل الزيادة عليه بحيث الخ) أسقطَ غيره^(٣) هذه الحيثية وهو ظاهرٌ، وقد يردُّ إليه كلامُ الشيخ بجعل^(٤) الحيثية للتعليل [فتأمل!]، (قوله: ونقاءٌ من حيضٍ) يعني انقطاعه والاعتكاف منه كما هو ظاهرٌ.

(١) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. ينظر: ((البحر المحيط في أصول الفقه)) (٤/ ٤٣٨)

(٢) (م): (و).

(٣) لم أعثر فيها وقفتُ عليه من شروح هذا المتن على مَنْ أسقطَ هذه الحيثية. ينظر: ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)): (٢٠٨)، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٢/ ٤١٣)

(٤) سَقَطَ من (ن): (وهو ظاهر، وقد يرد إليه كلام الشيخ بجعل)

(٥) سَقَطَ قوله: (فتأمل) من الأصل، فأثبتته من (م)

(أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نَفَاسٍ؛ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهَا، (أَوْ) عُذْرٍ مِنْ (مَرَضٍ) لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ بَأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرَشٍ وَخَادِمٍ وَطَيِّبٍ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ كِاسْهَالٍ وَإِذْرَارِ بَوْلٍ، وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "لَا يُمَكِّنُ... الخ" الْمَرَضُ الْخَفِيفُ كَحُمَى خَفِيفَةٍ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا، (وَيَبْطُلُ) الْاِعْتِكَافُ (بِالْوُطْءِ) مُحْتَارًا ذَاكِرًا لِلْاِعْتِكَافِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ فَتَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ إِنْ أَنْزَلَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

كتاب أحكام الحجّ

وهو لغة: القَصْدُ وَشُرْعًا: "قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ"، (وشرائط وجوب الحجّ سبعة أشياء) - وفي بعض النسخ: "سبع خصال" - (الإسلام، والبُلُوغُ، والعقل، والحُرِّيَّةُ)، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ، (ووجود الزَّادِ) وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ احتاج إليها، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِشَمَنِ الْمَثَلِ، (و) وَجُودُ (الرَّاحِلَةِ) الَّتِي تَصِحُّ لَهُ بِشْرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذَكَرَ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَعَنْ مُؤَنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،

كتاب أحكام الحجّ

(قوله: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَفْعَالَ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَفِيهِ خَبَرٌ ((الحجّ عرفة))^(١)، (قوله: الإسلام) وَإِنْ^(٢) فِيمَا مَضَى، (قوله: وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا) فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أوردَهُ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَكَانَ يُمْكِنُ إدْخَالُهُ فِي كَلَامِهِ بِحَمْلِ الزَّادِ عَلَى مَا يُتَزَوَّدُ بِهِ^(٣)، الثَّانِي: أَنَّهُ أَشْعَرَ (قوله: فِي الْمَوَاضِعِ الْخ) بِأَنَّ الزَّادَ لَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الثَّانِي: بِأَنَّ الشَّيْخَ نَظَرَ إِلَى الْأَغْلَبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، (قوله: عَنْ دَيْنِهِ) أَي: الْحَالِ^(٤)، ..

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: من لم يدرك عرفة، برقم: (٦٩)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٨٩)، والنسائي في باب: فرض الوقوف بعرفة، برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه في باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٥)، والحديثُ قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ينظر: ((المستدرک علی الصحیحین)) كتاب المناسك، رقم (٣١٠٠)، ((نصب الراية في تخریج أحادیث الهداية)): (٩٢/٣)

(٢) (ن): (ولو) وهو الصَّوَابُ.

(٣) الزَّادُ: هُوَ الطَّعَامُ الْمَذْخَرُ الزَّائِدُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ لِسَفَرِهِ. ينظر: ((المفردات في غريب القرآن)): (٢١٧/١)، و ((المصباح المنير)): مادة (زود) (٢٦٠)

(٤) تَقْيِيدُ الشَّرْأَمَلْسِيِّ لِلدَّيْنِ بِالْحَالِ خِلَافَ الْمُعْتَمِدِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حِينَ قَالَ: (... فَاضْلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَنَدَرٍ؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ قَدْ تَخَرَّمَتْهُ فَتَبَقِيَ الدَّيْنُ مُرْتَهَنَةً وَبِفَرْضِ حَيَاتِهِ قَدْ لَا يَجِدُ بَعْدَ صَرْفِ مَا مَعَهُ لِلْحَجِّ مَا يَسُدُّ بِهِ)، وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ وَالشَّرْبِينِيُّ. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٧/٤)، ((مغني المحتاج)): (٢١٢/٢)، ((نهاية المحتاج)): (٢٤٥/٣)

وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَعَنْ عَبْدِ يَلِيقٍ بِهِ، (وَتَحْلِيَّةُ الطَّرِيقِ) وَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِيَةِ هُنَا أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنًّا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ، لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْمَسِيرُ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا الْإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وَجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ الْمَعْهُودُ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ أَمَكَّنَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرَحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ لِلضَّرَرِ.

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) أَحَدُهَا: (الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) أَيُّ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ، (وَالثَّانِي: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَالْمُرَادُ: حُضُورُ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ: "الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ"، بِشَرَطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُعْمَى عَلَيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ "الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ"، (وَالثَّالِثُ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سَبْعَ طَوَافَاتٍ جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاضِرًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ،.....

(قَوْلُهُ: أَحَدُهَا الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَوَّلُهَا النِّيَّةُ لِيُفِيدَ اعْتِبَارَ تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ، (قَوْلُهُ: الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) فِي نَسْخَةٍ: بِالنِّيَّةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، غَيْرَ أَنَّ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالنِّيَّةِ مِنْ قِبَلِ تَغَايُرِ الْأَثَرِ وَالْمُؤَثِّرِ، نَعَمْ يَقْتَضِي هَذَا أَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ نَفْسُ الرُّكْنِ، [٤٦/أ] وَأَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مُحْكَمًا عَلَيْهَا بِالرُّكْنِيَّةِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسَبِّبِ شَيْءٌ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى ^(١) السَّبَبِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ ^(٢)، (قَوْلُهُ: أَيُّ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ) اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ قَدْ يُخْرِجُ مَا لَوْ أُطْلِقَ الْإِحْرَامُ ثُمَّ صَرَفَهُ لِأَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ لِهَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ أَوْ نَوَى إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، (قَوْلُهُ: مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) وَالْأَفْضَلُ فِيهِ أَنْ يُجْعَلَ قِبَالَةً وَجْهَهُ وَيَمْشِي مُنْحَرِفًا إِلَى أَنْ تَفْرَغَ مُحَاضِرَتُهُ فَيَنْفَتِلَ ^(٣) بِحَيْثُ يُجْعَلُ الْمَكَانُ الْمَقَاطِعَ ^(٤) لِلْحَجَرِ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَمِرُّ ذَاهِبًا ^(٥)،.....

(١) سَقَطَ مِنْ (م): (على)

(٢) (م): (بمجرد)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) (ن): (فيتنقل) وهو تَضَحُّيفٌ.

(٤) (م): (المقابل)

(٥) صِفَةُ الْمَحَاضِرَةِ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَسَارَ عَلَيْهَا ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ. يَنْظُرُ: ((المجموع)): (٢٠٤/٨)،

((تحفة المحتاج)): (٧٧/٤)، ((نهاية المحتاج)): (٢٨١/٣)

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ، (و) الرَّابِعُ: (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدُهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَالصَّفا بِالْقَصْرِ - طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَالْمَرْوَةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ. وَبَقِيَ مِنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا نُسْكَاً وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِبَاحَةٌ مُحْظُورٌ فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ) كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: "أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ": (الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ)، أَحَدُهَا: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ) الصَّادِقُ بِالزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ، فَالزَّمَانِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ، فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِهِ، وَالْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ: نَفْسُ مَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ أَفَاقِيًّا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ فَمَيْقَاتُ الْمَتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْمَتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجَحْفَةُ، وَالْمَتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ..

(قوله: فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ) أَوْ بِهِ لَكُنْهُ لَمْ يَجْعَلِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، (قوله: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ) أَيُّ: وَكَذَا تَقْدِيمُ الْوُقُوفِ عَلَى الطَّوَافِ، (قوله: الْإِحْرَامِ) لَمْ يَقُلْ: "مَعَ النِّيَّةِ"، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا مَرَّ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْرَامِ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ^(١) كَمَا هُوَ أَحَدُ الْإِطْلَاقَيْنِ، (قوله شَوَّالِ الْخ) شَمَلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ^(٢) الْبَغْدَادِيُّ^(٣) لَيْلَةَ النَّحْرِ فَيَنْعَقِدُ حُجُّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٤)، وَيتَحَلَّلُ بَعْدَ الْفَوَاتِ^(٥)،

(١) النُّسْكُ: الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَكُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: عِبَادَةُ الْحَجِّ. ((لسان العرب)): مادة

(نسك) (١٠/ ٤٩٩)، ((المصباح المنير)): مادة (نسك) (٦٠٤)

(٢) أَيُّ: بِالْحَجِّ.

(٣) أَيُّ: مَنْ هُوَ بِبَغْدَادٍ وَهُوَ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ.

(٤) يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٣٥-٣٦)، ((نهاية المحتاج)): (٣/ ٢٥٧)

(٥) أَيُّ: إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنٌ.

والمُتَوَجِّه من نجد الحجاز ونجد اليمن: قرْنُ المنازل، والمُتَوَجِّه من المشرق: ذات عرق،
(و) الثاني من واجبات الحج: (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم جمرة
العقبة، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دفعةً حسبت
واحدة، ولو رمى حصاةً واحدةً سبع مرات كفى، ويشتَرَطُ كون المرمى به حَجَرًا، فلا يكفي
غيره كؤلؤ وجص، (و) الثالث: (الحلق) أو التقصير، والأفضل للرجل الحلق وللمرأة
التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو
قصاً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموصى عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية
وغيرها مقام شعر الرأس.

(وسنن الحج سبع) أحدها: (الإفراد وهو: تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولاً بالحج...

أما لو أحرَمَ بالحج في غير هذا الزمن انعقد عمرة ولا يلغو؛ لأن النسك شديد التعلق فحيث
وجد ما يُحْمَلُ عليه [٤٦/ب] انصرف إليه وإن لم يكن مدلول اللفظ^(١) (قوله: رمي الجمار
الثلاث) هذا لا يشمل رمي جمرة العقبة، والمراد أنه يُوقَعُ الرمي في أيام التشريق^(٢)، ومحل
وجوب الثلاث: ما لم يُرد النفر^(٣) في اليوم الثاني من منى قبل غروب شمسِهِ؛ وإلا سقط عنه
مبيت تلك الليلة ورمي يومها^(٤)، (قوله: والثالث الحلق) المعتمد أن الحلق أو التقصير ركن^(٥)،
(قوله الإفراد) في عده من سنن الحج تسمع^(٦) وذلك لأن سنن الحج الأمور المختصة به،
والإفراد عبارة عن تقديم الحج على العمرة فالسكان مأخوذان من مفهومه فهو مضاف إليهما
ولكن المراد ظاهره، (قوله: أحدها) كان الأولى التأنيث ويمكن التأويل بالذكر،

(١) المرجعان السابقان، الموضع نفسه.

(٢) أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سُمِّيَتْ بذلك لأنهم يُشْرُقُونَ

فيها لحوم الأضاحي أي: يقطعونها تقديداً. ينظر: ((إعانة الطالبين)): (٢/٢٧٣)

(٣) النفر: التحرك للذهاب إلى مكة. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/١٢٧)

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/١٢٨)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٣١٠)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/١٤٦)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٣٢١)

(٦) (ن): (تسامح).

مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَذْنَى الْحُلِّ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا. (و) الثَّانِي: (التَّلْبِيَّةُ) وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا، وَلَفْظُهَا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ"، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ. (و) الثَّالِثُ: (طَوَافُ الْقُدُومِ) وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ. (و) الرَّابِعُ: (الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وَعَدُهُ مِنَ الشَّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الَّذِي فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ وَشَرَحِ الْمَهْذَبِ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ. (و) الْخَامِسُ: (رَكَعَتَا الطَّوَافِ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ،

(قوله: مِنْ مِيقَاتِهِ) هَذَا لِيَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَإِلَّا فَهَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي مُسَمَّى الْإِفْرَادِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَذْنَى الْحُلِّ)، (قوله: وَلَوْ عَكَسَ) أَيُّ: بِأَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، (قوله: لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا) أَيُّ: بَلْ مُتَمَتِّعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ عَامَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١)، (قوله التَّلْبِيَّةُ) أَيُّ: فِيمَا لَهُ ذِكْرٌ يَخْصُهُ، (قوله: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) أَيُّ: أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ [٤٧ / أ] يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَافِهِ، بِأَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقُوفِهِ وَقَبْلَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(٢)، (قوله: أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِطَلَبِ طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الْمُعْتَمِرِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ يُحْصَلُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ أَوَّلًا: "وَيَخْتَصُّ إِلَى آخِرِهِ"، (قوله: لَكِنَّ الَّذِي فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ^(٣)) هُوَ الْمُعْتَمِدُ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَالْمَرَادُ مِنْهُ حَصُولُهُ فِي جُزْءٍ بِمُزْدَلِفَةَ فِي جُزْءٍ مِنْ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، (قوله: رَكَعَتَا الطَّوَافِ) نَدْبًا عَقِبَ طَوَافِ،

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ١٥٠)، ((نهاية المحتاج)): (٣/ ٣٢٧)

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٧٠)

(٣) زِيَادَةُ الرَّوْضَةِ: هِيَ زِيَادَاتُ النَّوَوِيِّ فِي ((رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ)) عَلَى عِبَارَاتِ ((فَتْحِ الْعَزِيزِ بِشَرَحِ الْوَجِيزِ)).

(٤) ينظر: ((روضة الطالبين)): (٣/ ١٠٥)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ١١٣)، ((مغني المحتاج)): (٢/ ٢٦٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣/ ٣٠٠)

فَفِي الْحَجَرِ وَالْأَفْئِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَفْئِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ. (و) السَّادِسُ:
 (الْمَبِيتُ بِمَنْى) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ الْوُجُوبَ. (و)
 السَّابِعُ: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ، حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ
 أَوْ قَصِيرًا. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنَنِهِ قَوْلُ مَرْجُوحٍ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُهُ، (وَيَتَجَرَّدُ
 الرَّجُلُ) حَتْمًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ (عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ) مِنَ الثِّيَابِ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا
 وَمَعْقُودِهَا، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ، (وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ وَالْأَفْئِي
 فَنَظِيفَيْنِ.

(قوله: لكن صحح النووي^(١)) هو المعتمد^(٢) والمراد بالمبيت ما مرَّ في الحاشية السابقة، (قوله:
 لكن الأظهر^(٣) وجوبه^(٤)) كما^(٥) هو المعتمد^(٥).

(١) النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ): هو يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا النووي، ولد بنوى من قرى حوران
 السورية، درس العلوم الشرعية كلها فأبدع فيها حتى صار إمام الشافعية في عصره ومحقق مذهبهم، صنف
 الكتب المحققة والمعول عليها في المذهب حتى الآن، منها: (منهاج الطالبين)، (روضة الطالبين)، ينظر: ((طبقات
 الشافعية الكبرى)): (٣٩٥/٨)، ((شذرات الذهب)): (٣٥٤/٥)

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٢٥/٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣٠٩/٣)

(٣) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً
 أي كلُّ منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر،
 ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي قول. ينظر: ((المهذب)) للشيرازي، تقديم المحقق
 الدكتور: محمد الزحيلي: (٣١/١)

(٤) سقط (كما) من (ن)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٤١/٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣١٦/٣)

(فصل^(١)): في أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ) أَحَدُهَا: (لِبَسُ الْمَخِيطِ) كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفٍّ، وَلِبَسُ الْمَنْسُوجِ كَدِرْعٍ، أَوِ الْمَعْقُودِ كَلَبَدٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ، (و) الثَّانِي: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) أَوْ بَعْضُهَا (مِنْ الرَّجُلِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَعِمَامَةٍ وَطِينٍ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا لَمْ يَضُرَّ كَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ وَكَانِغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ، (و) تَغْطِيَةُ (الْوَجْهِ) أَوْ بَعْضُهُ (مِنْ الْمِرْأَةِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأْتَى سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَسْبِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْخُشْيُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ وَلِبَسِ الْمَخِيطِ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ، أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ لِلشَّكِّ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجِبَتْ. (و) الثَّلَاثُ: (تَرْجِيلُ) أَيُ: تَسْرِيجُ (الشَّعْرِ) كَذَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا حَكُّ الشَّعْرِ بِالظَّفْرِ.....

فصل في أحكام مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

الأوَّلَى حَذْفُ لَفْظَةِ "أَحْكَامٍ" وَزِيَادَةُ قَوْلِهِ: "وَحَكْمُ الْفَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"، (قوله: أَوْ بَعْضُهَا) كَانَ يُمْكِنُهُ إِدْخَالُهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، هَذَا وَمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ تَأْنِيثِ صَمِيرِ الرَّأْسِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، (قوله: وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ الْخ) أَيُ: مِنْ حَيْثُ نَظَرَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهُ، (قوله: يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ) أَيُ: لِلرَّأْسِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ كَالْمِرْأَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١)، (قوله: لَكِنَّ الَّذِي فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ^{(٢)(٣)} الْخ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٤)،

(١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣/٣٣٣)

(٢) شرح المهذب: هو كتاب ((المجموع)) للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ ((المهذب)) للإمام الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، وَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْمُصَنِّفَاتِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يُكْتَبَ لِلنُّوَوِيِّ إِمْتَامُهُ، فَأَكْمَلَهُ تَقِي الدِّينِ السَّبْكِ وَلَكِنَّ هَذَا الْآخِرَ أَيْضًا وَافَقَتْهُ الْمُنْيَةُ قَبْلَ إِمْتَامِهِ، فَخَلَفَهُ الْحَضَرَمِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ قَدِيمًا، وَمُحَمَّدٌ بِخَيْتِ الْمَطْبَعِيِّ حَدِيثًا. ينظر: ((كشف الظنون)): (٢/٥٧٥)

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: (... وَيُكْرَهُ مَشْطُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَنَفِّ الشَّعْرِ)، ((المجموع)): (٧/٣١٦)

(٤) ينظر: ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)): (١/٥١٠)، ((مغني المحتاج)): (٢/٢٩٨)، ((نهاية

المحتاج)): (٣/٣٣٧)

(و) الرَّابِعُ: (حَلَقُهُ) أَي: الشَّعْرُ، أَوْ نَتْفُهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ، وَالْمَرَادُ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيًا.
 (و) الْخَامِسُ: (تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ) أَي: إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ بَعْضُ
 ظَفْرِ الْمُحْرَمِ وَتَأَذَى بِهِ فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَط. (و) السَّادِسُ: (الطِّيبُ) أَي: اسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا
 بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطِّيبِ نَحْوِ مِسْكِ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ، بَأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي
 اسْتِعْمَالِهِ أَوْ فِي بَدَنِهِ ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ كَأَكْلِهِ الطِّيبَ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمَلِ الطِّيبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا
 أَوْ امْرَأَةً، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا، وَخَرَجَ بـ "قَصْدًا" مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طِيبًا، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى
 اسْتِعْمَالِهِ أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِدْيَةَ
 وَجَبَتْ. (و) السَّابِعُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ

هَذَا وَقَدْ حَمَلَ شَارِحُهُ الشَّهَابُ الْعَبَّادِيُّ^(١) التَّرْجِيلَ عَلَى الدَّهْنِ^(٢)، وَحِينَئِذٍ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ
 يَقَالُ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ [٤٧/ب] هَذَا مَعْنَى التَّرْجِيلِ لُغَةً^(٣) فَمُسَلَّمٌ، وَإِلَّا فَفِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى
 خِلَافِ مَذْلُولِهِ بِلا قَرِينَةٍ، (قَوْلُهُ: وَلَوْ نَاسِيًا) أَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبَالِغَ بِهَا
 عَلَى الْحَرَمَةِ، إِذِ الْحَرَمَةُ لَا تَجَامِعُ النَّسْيَانَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(٤)، (قَوْلُهُ: أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ) خَرَجَ...

(١) ابن قاسم العبَّادي (٩٩٤ - ... هـ): هو أحمد بن قاسم العبَّادي شهاب الدين، من أهل القاهرة، فقيه شافعي،
 برع وسادَ وفاق الأقران، توفِّي بالمدينة المنورة عائداً من الحج. من تصانيفه: حاشية (الآيات البيِّنات) على شرح
 جمع الجوامع، وحاشية على تحفة المحتاج. ينظر: ((شذرات الذهب)): (٤٣٤/٨)، ((معجم المؤلفين)): (٤٨/٢)

(٢) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (١)، الورقة: (٣٠٦)، الوجه: (أ)
 (٣) التَّرْجِيلُ: هُوَ تَسْرِيْعُ الشَّعْرِ وَتَمْشِيْطُهُ وَتَحْسِيْنُهُ، أَوْ كَمَا جَاءَ فِي ((مختار الصحاح)) مادة (رجل) (٩٩): (... قُلْتُ
 تَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَجْعِلُهُ وَتَرْجِيلُهُ أَيْضًا إِزَالُهُ بِمَشْطِهِ)، وَحَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّرْجِيلَ عَلَى مَعْنَى الْإِدْهَانِ أَيْضًا؛
 لِأَنَّ دَهْنَ الشَّعْرِ هُوَ مِنْ تَجْمِيلِهِ وَتَحْسِينِهِ، جَاءَ فِي ((غريب الحديث)) للحري (٤١٧/٢): (رَجَّلَ شَعْرُهُ إِذَا سَرَّحَهُ
 وَدَهَنَهُ)، وَفِي ((الفائق للزمخشري)) مادة (رجل) (٤٣/٢): (... وَتَرْجِيلُهُ - أَيِ الشَّعْرِ - تَسْرِيْعُهُ وَتَغْذِيَّتُهُ
 بِالْإِدْهَانِ وَتَقْوِيَّتُهُ). وَبِالِاسْتِنَادِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ شُمُولِ مَعْنَى التَّرْجِيلِ لِلدَّهْنِ، يَظْهَرُ لِي صَحَّةُ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَتْنِ،
 وَالشَّهَابِ الْعَبَّادِيِّ، لِأَنَّ دَهْنَ الشَّعْرِ دَاخِلٌ فِي حَرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بِلا خِلَافٍ.
 (٤) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، جَاءَ فِي ((تحفة المحتاج)) (١٧٠/٤): (الثَّالِثُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَلَوْ
 مِنْ غَيْرِ رَأْسِهِ ... مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ فِيمَا يَظْهَرُ).

مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً صَيْدُهُ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهِ وَالتَّعَرُّضَ لْجَزْئِهِ وَشَعْرَهُ وَرَيْشِهِ. (و)
 الثَّامِنُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ. (و)
 التَّاسِعُ: (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنْ
 ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ. (و) العَاشِرُ: (المُبَاشَرَةُ) فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ
 (بَشْهَوَةٍ)، أَمَّا بغيرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَحْرُمُ. (وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أَيُّ: الْمَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ (الْفِدْيَةُ) وَسَيَأْتِي
 بَيَانُهَا. وَ"الْجَمَاعُ" الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ، أَمَّا الَّتِي فِي ضَمْنِ حَجٍّ فِي قِرَانٍ، فَهِيَ تَابِعَةٌ
 لَهُ صَحَّةً وَفَسَاداً، وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ، أَمَّا بَعْدَ
 التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَلَا يُفْسِدُ (إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ) فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ. (وَلَا يَفْسُدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ)
 بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَإِنَّهَا لَا تَفْسُدُهُ، (وَلَا يَخْرُجُ) الْمَحْرَمُ (مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
 الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ - وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ: "فِي فَاسِدِهِ" - أَيُّ: النُّسْكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
 بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ.....

عَنْ عِبَارَتِهِ مَتَوَلِّدٌ بَيْنَ أَنْسِيٍّ وَوَحْشِيٍّ ^(١) مَأْكُولَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ الْحَرَمَةُ وَوُجُوبُ
 الْفِدْيَةِ ^(٢)، (قَوْلُهُ: مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ) بَيَانٌ لِلصَّيْدِ، (قَوْلُهُ: لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَعْقُودُ ^(٣)
 لَهُ مُحْرَمًا وَالْعَاقِدُ حَلَالًا، (قَوْلُهُ: مِنْ عَاقِلٍ) أَيُّ: بَالِغٍ، (قَوْلُهُ: عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) أَيُّ: وَبِكَوْنِهِ
 مُحْرَمًا، (قَوْلُهُ: فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) أَيُّ: أَوْ بَهُمَا، وَلَكِ إِدْخَالُهُ لِحَالَةِ الْإِطْلَاقِ فِي كَلَامِهِ لَجَوَازِ حَمْلِ
 (أَوْ) عَلَى مَانِعَةِ الْخُلُوءِ، وَأَيْلُولَةٍ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا إِلَى ^(٤) كَوْنِهِ مُحْرَمًا بِأَحَدِهِمَا، (قَوْلُهُ: زَوْجَةٍ الْخِ)
 أَوْ بِهِيمَةٍ، (قَوْلُهُ: الْمُبَاشَرَةُ) أَيُّ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَصْفُهُ بِالْبُلُوغِ، (قَوْلُهُ: فِي ضَمْنِ حَجٍّ) أَيُّ: أَعْمَالِهِ
 بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ: (فِي قِرَانٍ)، (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْجَمَاعُ) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ إِذْ الْكَلَامُ فِيهِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَجَامِعِ بَيْنَ
 بَالِغٍ وَغَيْرِهِ، (قَوْلُهُ: إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ) أَيُّ: فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، (وَقَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ) كَانَ حَقُّهُ...

(١) الْإِنْسِيُّ: هُوَ الْحَيَوَانُ الْأَلَيْفُ، وَالْوَحْشِيُّ: هُوَ حَيَوَانُ الْبَرِّيَّةِ. يَنْظُرُ: ((لِسَانُ الْعَرَبِ))، مَادَّةُ (وَحْشٍ) (٦/٣٦٨)،

مَادَّةُ (أَنْسٍ) (٦/١٠)

(٢) ضَابِطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُ أَصْلِيهِ وَإِنْ عَلَا
 حَيَوَانًا بَرِّيًّا وَحْشِيًّا مَأْكُولًا. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٤/١٧٩)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣/٣٤٣)

(٣) (ن): (الْمَفْقُودُ)، وَهُوَ تَصْغِيفٌ.

(٤) (م): (أَيُّ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(وَمَنْ) أَي: والحاجُّ الَّذِي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (تَحَلَّلَ) حَتَّى (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، (وَعَلَيْهِ) أَي: الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ) فَوَرَّاً فَرَضاً كَانَ نُسْكُهُ أَوْ نَفْلاً،

إبدال الفاء بالواو أو مع إسقاط "إن"، (قوله: وَمَنْ فَاتَهُ) المتبادرُ منه أَنْ تَضَيَّقَ الزَّمَنَ لَيْسَ كَالْفَوَاتِ، (قوله: أَي: والحاجُّ) مُفْرَداً أَوْ قَارِناً (قوله: فَيَأْتِي بِطَوَافٍ الْخ) بَنِيَّةُ التَّحَلُّلِ وَجُوباً، وَمَا ذَكَرَهُ فِي بَيَانِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: [٤٨/أ] "بِعَمَلِ عُمْرَةٍ" بَقِيَ مِنْهُ الْحُلُقُ وَالتَّرْتِيبُ، نَعَمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ كَذَا عَبَّرَ بِهِ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ^(١) وَهُوَ يَفِيدُ جَوَازَ نِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَيَكَادُ يُصَرِّحُ بِهِ بِلِ بوجوبه قولُ الشَّمْسِ الشَّرِيبِيِّ^(٢) شَرْحاً لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "بِعَمَلِ عُمْرَةٍ" مَا نَصُّهُ: ((بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْكَانِهَا الْخَمْسَةِ))^(٣)، (قوله: وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) أَي: وَجُوباً فَوَرَّاً، وَإِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ^(٤)، (قوله: أَوْ نَفْلاً) أَي: بِأَنْ فَاتَ صَبِيّاً أَوْ عَبْدًا الْحَجَّ، فَإِذَا كَمَلَ^(٥) قَضَى مِنْ قَابِلٍ^(٦)، وَلَا يَقَعُ مَا يُجْرِمُ بِهِ إِلَّا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ نَوَاهُ فَإِنَّهَا يَنْصَرَفُ..

(١) الرَّمْلِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، شَمْسُ الدِّينِ، فَقِيهُ الدِّيارِ الْمِصْرِيَّةِ وَمَرْجِعُهَا فِي الْفَتَاوَى، يُقَالُ لَهُ: الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ: هُوَ مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، جَمَعَ فَتَاوَى أَبِيهِ، وَصَنَّفَ شُرُوحاً، وَحَوَاشِي كَثِيرَةً، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: (نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ)، وَ(شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ). يَنْظُرُ: ((خُلَاصَةُ الْأَثَرِ)): (٣/٣٤٣)، ((الْأَعْلَام)): (٦/٢٣٥)

(٢) يَنْظُرُ: ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣/٣٧٠)

(٣) الشَّرِيبِيُّ (... - ٩٧٧ هـ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرِيبِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، فَقِيهُ شَافِعِي مُفَسِّرُ لُغَوِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْقَاهِرَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ)، وَ(مَغْنِي الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ)، وَكُلَاهُمَا فِي الْفِقْهِ. وَلَهُ (تَقْرِيرَاتٌ عَلَى الْمَطُولِ) فِي الْبَلَاغَةِ. يَنْظُرُ: ((شَذَرَاتُ الذَّهَبِ)): (٨/٣٨٤)، ((الْأَعْلَام)): (٦/٢٣٤)

(٤) ((الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ)): (٢/٤٥٩)

(٥) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٤/٢١٣)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣/٣٧١)

(٦) الصَّبِيُّ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَتَقِ.

(٧) فَرَّقَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَجْمُوع) بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ أَوْ يَعْتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ فَوَاتِ زَمَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ.

وإنما يجب القضاء في فواتٍ لم ينشأ عن حصرٍ، فإن أُحْصِرَ شَخْصٌ وكان له طريقٌ غيرُ التي وَقَعَ الحَصْرُ فيها لزمه سُلُوكُهَا، وإن عَلِمَ الفَوَاتُ، فإن مَاتَ لم يُقْضَ عنه في الأصَحِّ، (و) عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ (الْهَدْيُ)، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ وَهِيَ: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُجُّ (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ.....

إليها^(١) ويقضي من عامٍ آخر، (في فواتٍ لم ينشأ عن حصرٍ^(٢)) أي: أمّا إذا اتَّفَقَ ذلك فإنه يتحلَّلُ مكانَ إحصاره كما هو ظاهرٌ بذبحٍ فحلَّقٍ فقط، والحجُّ الذي قصده باقٍ إن كان فرضاً؛ وإلا فلا شيء عليه، هذا إذا لم يكن له إلا طريقٌ واحدٌ، فإن كان له طريقٌ آخرَ لزمه سلوكه وإن فاتهُ الحجُّ، ولا يُقْضَى من تركته لو مات^(٣)، وبها^(٤) ذكرناه^(٥) يُعْلَمُ ما في كلامِ الشَّارِحِ مِنَ التَّقْصِيرِ في وفاءٍ حقٍّ هذا المقام، وعدمِ ذكره جميعَ مفاهيمِ القيودِ، ولكن عَذَرَهُ بناءً شرحه هذا على المساهلة نظراً لمن يقفُ عليه غالباً، (قوله: مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُجُّ) هذا لا مَفْهُومَ^(٦) له، (قوله: وَلَا يُجْبَرُ النَحْ) هذا من عَطْفِ اللَّازِمِ،.....

= الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكْمَلَ الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ بَعْدَ الْفَوَاتِ فَيَلْزِمُهُ حِجَّتَانِ؛ حِجَّةٌ لِلْفَوَاتِ وَآخَرَى لِلْإِسْلَامِ، وَيَبْدَأُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ. ينظر: ((المجموع)): (٣٨/٧)، وينظر أيضاً: ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)): (١/٥٠٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٢٤٠)

(١) ينظر: ((حواشي الشرواني)): (٤/٩)

(٢) الْحَصْرُ: الْحَصْرُ لُغَةً هُوَ الْمَنْعُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ إِذَا مَنَعَهُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ لِإِتِمَامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، وَيُقَالُ: أَحْصَرَهُ وَحَصَرَهُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرُ فِي حَصْرِ الْمَرَضِ، وَالثَّانِي فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ. ينظر: ((لسان العرب)) مادة (حصر) (٤/١٩٣)، ((مغني المحتاج)): (٢/٣١٤)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/٢٠٢)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٣٧٠)

(٤) (ن): (مِمَّا)

(٥) (م): (ذَكَرْنَا)

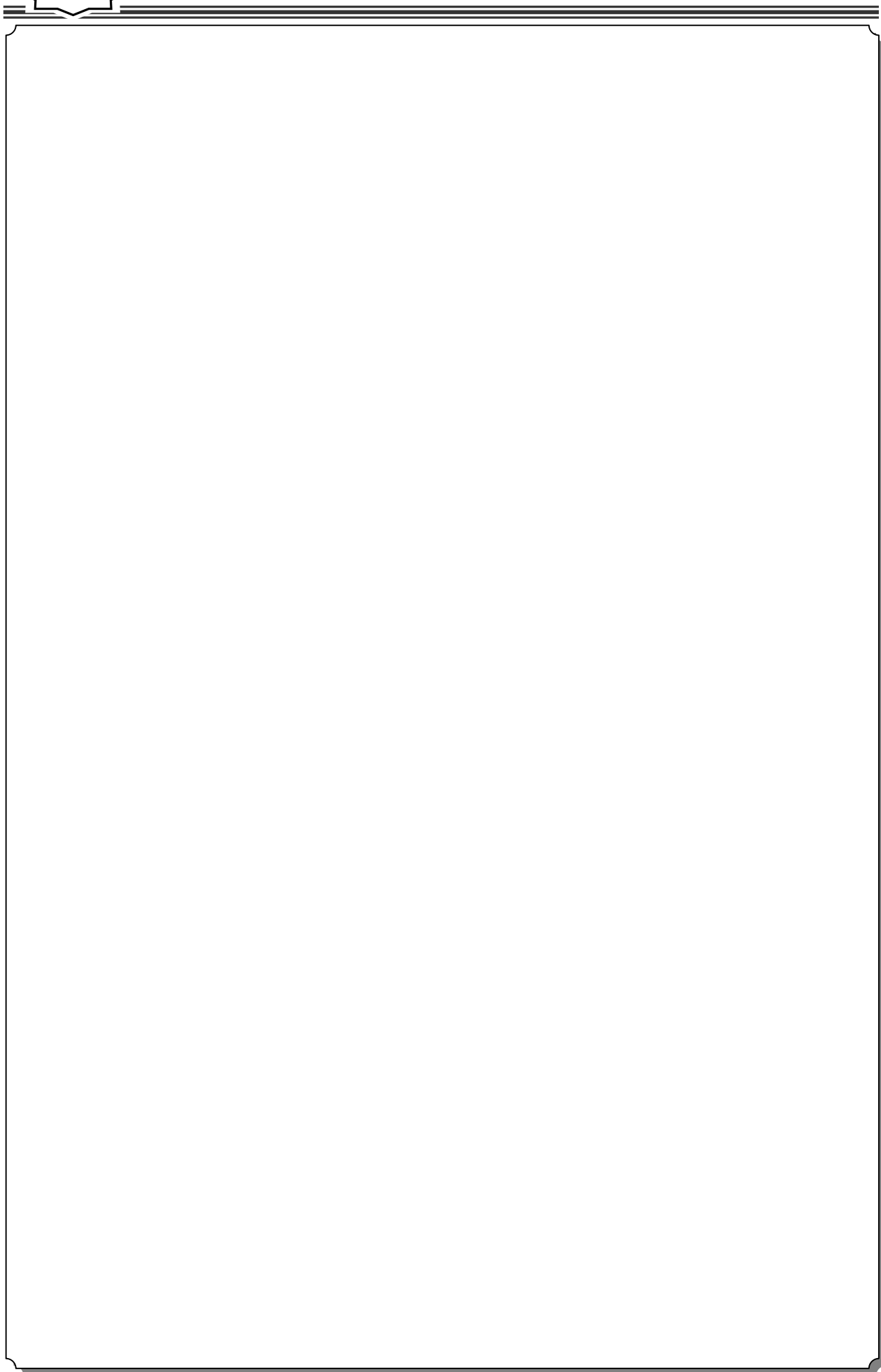
(٦) مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ هُوَ: مَا يَكُونُ مَذْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُحَالِفاً لِمَذْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ، كَقَوْلِهِ: فِي "سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ" فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ بِخِلَافِهِ. وَالْمَفْهُومُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُوَ: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُجُّ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ) وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ كَمَا لَا يَخْفَى. ينظر: ((الإحكام للآمدي)): (٣/٧٨)

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ (لِزِمَهُ الدَّمُّ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّمِّ، (وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ (لَمْ يَلْزِمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ)، وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ.

(قوله: مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ) هَذَا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذْ الْكَلَامُ فِيهِ^(١)، عَلَى أَنَّ مَفْهُومَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِقَصْرِهِ^(٢) عَلَيْهِ. [٤٨ / ب].

(١) سَقَطَ (فِيهِ) مِنْ (ن)

(٢) (ن): (الْقَصْرُ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.



فصل في الدماء الواجبة

فصل في الدماء الواجبة

أي: إراقتها، أو استعمل الدم في إراقاته، أو بناه على أن الأحكام يجوز تعلقها بالذوات على ما هو رأي البعض، فقد قال الجلال السيوطي^(١) في فتاويه ما نصه: (الخلافاً في أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاة خلافتهم القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) في التقريب^(٣) وحكاة من المتأخرين السبكي^(٤) وزيف القول الثاني جداً حتى قال: إنه قال به من لا تحقيق عنده^(٥)، وحكاة ولده الشيخ تاج الدين^(٦).....

(١) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ): هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أصله من أسيوط بمصر، من فقهاء الشافعية، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث والفقه واللغة، لما بلغ الأربعين أخذ في التجرد للعبادة فألف أكثر كتبه التي بلغت الخمسائة، منها: (الأشباه والنظائر)، و(الإتقان في علوم القرآن). ينظر: ((الضوء اللامع)): (٥١/٨)، (٦٥/٤)، ((شذرات الذهب)): (٥١/٨)

(٢) الباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ): هو محمد بن الطيب بن جعفر، أبو بكر، نسبته إلى بيع الباقلاء، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي فيها، اشتهر برده على الرافضة والمعتزلة، كان أشعري العقيدة، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب. من تصانيفه: (إعجاز القرآن)، و(التقريب والإرشاد) ينظر: ((وفيات الأعيان)): (٦٠٩/١)، ((الأعلام)): (٤٦/٧)

(٣) ينظر: ((التقريب والإرشاد الصغير)): (٢٧٥، ٢٧٤/١)

(٤) السبكي الكبير (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ): هو علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها من تصانيفه: (الابهاج شرح المنهاج)، (مجموعة فتاوى). ينظر: ((طبقات الشافعية)): للسبكي: (١٣٦/١٠)، ((شذرات الذهب)): (١٨٠/٦)

(٥) ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)): (٢٨٥/٣)

(٦) ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ): هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة وتفقه على أبيه، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. من تصانيفه: (جمع الجوامع)، (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح). ينظر: ((طبقات الشافعية)): لابن شعبة: (١٠٤/٣)، ((الأعلام)): (٣٢٥/٤)

(فصل): في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام، (والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء، أحدها: الدم الواجب بترك نُسك) أي: ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات.

وقال: ((إن القول بأنتهما من صفات الأفعال أصلي، والقول بأنتهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة وهو قول باطل))^(١)، هذه عبارته، وذكر والدّه أن فائدة الخلاف تظهر في فروع فقهية منها: ما لو كان بيد شخص مال مغصوب فأعطاه لآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه^(٢)، فإن قلنا: إن التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام، وإن قلنا: من صفات الأعيان وصف به. ومنها: قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون

الأفعال، وذكر ولدّه الشيخ تاج الدين له فوائد أصولية منها: أن نحو: S T

U ﴿النساء: ٢٣﴾، لا إجمال فيه قطعاً على قول الأعيان ويجري فيه الخلاف على قول [٤٩/أ] (الأفعال)^(٣) انتهى، وهو^(٤) وإن كان غير لائق الوضع بهذه الأوراق التي المقصود منها مجرد تنبيه الواقف^(٥) من المبتدئين على هذا الشرح على ما قد يغفل عنه، إلا أنه من النفاسة والغرابة عن أمثالنا من القاصرين بمكان، حتى إنه إذا ذكر في مجلس أكثر^(٦) متعاطي التدريس أنكره ببادئ^(٧) الرأي، وبرهن على إنكاره بالهذيان قائلاً: ما أنزل الله بهذا من سلطان، وبالع أشد المبالغة في الطغيان فذرهم في طغيانهم يعمهون فإننا لله وإننا إليه راجعون، (قوله: أي: ترك مأمور به) شمل المندوب وليس مراداً، ويدفع ذلك جعل الظرف حالاً،

(١) ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)): (٢٨٤/٣)

(٢) (م): (مالكه)، والصواب ما في الأصل.

(٣) ((الحاوي للفتاوي)): للسيوطي: (٣٠٥/١)

(٤) (سقط من (م)): (وهو)

(٥) (م): (الواقفين)

(٦) (ن): (أكبر)

(٧) (م): (بادئ).

(وهو) أي: هذا الدَّم (على التَّرتيب)، فيجبُ أولاً بِتَرْكِ المأمُورِ بِهِ (شاةً) تُجْزَى في الأُضحية (فإن لم يُجَد) هَا أصلاً، أو وَجَدَهَا بزيادةٍ على ثمنِ مثْلِهَا (فصيامُ عشرةِ أيَّامٍ: ثلاثة في الحجِّ) تُسَنُّ قبلَ يومِ عَرَفَةَ؛ فيصومُ سادِسَ ذِي الحِجَّةِ وسابِعَهُ وَثَامِنَهُ (و) صِيَامُ (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَوَطَنِهِ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِي الْمَحَرَّرِ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ، وَرَجَعَ لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمَدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الرَّوَضَةِ وَأَصْلِهَا، وَشَرَحَ الْمَهْذَبُ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمَنْهَاجِ تَبَعاً لِلْمَحَرَّرِ أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ، فَيَجِبُ أَوَّلًا شاةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا (وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ) كَالطَّيِّبِ وَالدَّهْنِ وَالْحَلْقِ إِمَّا لَجَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ لثَلَاثِ شَعْرَاتٍ (وهو) أي: هذا الدَّم (على التَّخْيِيرِ) فَيَجِبُ إِمَّا (شاةً) تُجْزَى فِي الأُضحية (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فَقَرَاءَ لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ (وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ) الْمَحْرَمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسْكَهِ بِالْإِحْصَارِ (وَيَهْدِي) أي: يَذْبَحُ (شاةً) حَيْثُ أَحْصَرَ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.....

(قوله: تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) أي: وَالْوَاجِبَ فَعَلَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ السُّنَنِ لَا يَأْتِي بِالنَّسْبَةِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَالْمَبِيتِ بِمَنَى وَمَزْدَلِفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، (قوله: وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ الْخ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١)، وَمَا فِي الْمَنْهَاجِ^(٢) هُنَا طَرِيقَةٌ، (قوله: بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ) أي: حَيْثُ لَمْ يَشْطَرَطْ أَنْ يَكُونَ حَلَالاً بِمَجَرَّدِ الْحَصْرِ،.....

(١) ينظر: ((روضة الطالبين)): (١٨٥/٣)، ((المجموع)): (٤٠٣/٧)، ((تحفة المحتاج)): (١٩٧/٤)، ((نهاية

المحتاج)): (٣٥٨/٣)

(٢) الْمَنْهَاجُ: هُوَ كِتَابُ (مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ) لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، اخْتَصَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ كِتَابَ (الْمَحَرَّرِ) لِلرَّافِعِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ نَفَائِسَ دُونَ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَتُونِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالتِّي أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنْ شَرْحِهَا. ينظر: ((كشف الظنون)): (١٨٧٣/٢)

(٣) ينظر: ((منهاج الطالبين)): (٤٤/١)

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ) أَي: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ مَا يَقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ، وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) أَي: يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِهِ بَقَرَةً، وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الذِّي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطَوَّلَاتِ. وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَوْمَهُ) أَي: الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) مُجَرِّئًا فِي الْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) فَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمَصْنِفُ فِي قَوْلِهِ: (أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ) (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا (وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ) مَنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مَخْتَارٍ سِوَاءِ جَامِعٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ كَمَا سَبَقَ (وَهُوَ) أَي: هَذَا الْوَاجِبُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا (بَدَنَةً) وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ) بِدَرَاهِمَ بِسَعْرِ مَكَّةَ وَقَتِ الْوَجُوبِ (وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قَسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَنْ إِخْصَارٍ،...

وَالْأُخْرَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالْمَرَضِ إِذَا اشْتَرَطَ التَّحَلُّلُ عِنْدَ وَجُودِهِ، (قَوْلُهُ: وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ) كَلَامٌ خَبَرِي، (قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْخ) شَرْطِيَّةٌ مَفْسَّرَةٌ وَسَيَأْتِي قَسِيمُهَا، (قَوْلُهُ: مِنْ عَاقِلٍ الْخ) سِوَاءِ كَانَ صَبِيًّا أَمْ بِالْغَا^(١)، (قَوْلُهُ: وَتُطْلَقُ [٤٩/ب] عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ) وَكَذَا تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٢) مِنَ الْبَقَرِ^(٣) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَادٍ هُنَا، (قَوْلُهُ: عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ) وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَتَصِفًا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، (قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَي: بِأَنْ فُقِدَتْ حَسًّا أَوْ شَرْعًا، فَلَا مَرَادَ مِنْ عَدَمِ الْوُجُودِ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْصِيلِ،...

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/١٧٧)، ((نهاية المحتاج)): (٣/٣٤١)

(٢) سقط من (م): (مَنْ الْإِبِلِ، وَكَذَا تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)

(٣) ينظر: ((لسان العرب)): مادة (بدن) (١٣/٤٧)، ((المصباح المنير)): مادة (بدن) (٣٨).

وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم؛ بل يُذبح في موضع الإحصار، والثاني: الهدى الواجب بسبب ترك واجب، أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا في قوله: (ولا يجوز هدي ولا الإطعام إلا بالحرم) وأقل ما يجوز أن يدفع الهدى إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجوز أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرهاً على القتل، ولو أحرَم ثم جُنَّ فقتل صيداً لم يضمه في الأظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي: الحرم، ويضمن الشجرة الكبيرة بقرّة، والصغيرة بشاة، كلُّ منهما بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع، ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس، بل ينبت بنفسه، أمّا الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعُه (والمحلُّ) بضم الميم أي: الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء). ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال:...

(قوله: بسبب ترك واجب أو فعل حرام) خرج عن التقسيم المذكور الدّم الواجب بدم تمتع^(١) أو قران أو فوات مع اختصاص كل بأرض الحرم، (قوله: ولا يجوز هدي) أي: ذبحه، هذا وحدود الحرم مختلفة باختلاف^(٢) الجاني إليه وأشار إلى بيانها من قال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ * ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفٍ * وَجُدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تَسْعُ جِعْرَانَهُ
وَمَنْ يَمِنْ سَبْعٍ بِتَقْدِيمِ سَيِّئِهِ * وَقَدْ كَمَلْتَ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ^(٣)
(قوله: ولو كان مكرهاً) ظاهره بالغسل^(٤) فليحرر.

(١) (م): (الواجب بتمتع)، وهو الصّواب.

(٢) سقط من (م): (باختلاف)

(٣) هذه الأبيات نسبها ابن نجيم الحنفى للقاضي أبي الفضل النووي (٦٧٧ - ٧٣٣ هـ): وهو أحمد بن عبد الوهّاب بن محمد التيمي البكري، نسبته إلى نويّة (من قرى بني سؤيف بمصر) كان ذكي الفطرة، حسن الشكل، له نظم يسير ونثر جيد، من مصنفاته: (نهاية الأرب في فنون الأدب) وهو كبير جداً وأشبهه بدائرة معارف لما وصل إليه العلم عند العرب في عصره. ينظر: ((البحر الرائق)): (٤٣/٣)، ((الأعلام)): (١٦٥/١)

(٤) (م): (بالقتل) وهو الصّواب.

كتاب البيوع

جمعُ بيعٍ، والبيعُ لغةً: مُقَابِلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَخَمْرٍ، وَأَمَّا شَرْعاً فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ إِنَّهُ: "تَمْلِكُ عَيْنٌ مَالِيَّةً بِمَعَاوِضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَمْلِكُ مَنَفْعَةً مَبَاحَةً عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَمَنِ مَالِيٍّ"، فَخَرَجَ "بِمَعَاوِضَةٍ" الْقَرْضُ، وَبِـ "إِذْنِ شَرْعِيٍّ" الرَّبَا، وَدَخَلَ فِي "مَنَفْعَةٍ" تَمْلِكُ حَقَّ الْبِنَاءِ، وَخَرَجَ بِـ "ثَمَنِ" الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا (البيوعُ ثلاثةُ أشياء)، أَحَدُهَا: (بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ) أَيُّ: حَاضِرَةٌ (فَجَائِزٌ) إِذَا وَجِدَتِ الشُّرُوطُ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِرًا، مُتَنَفِعًا بِهِ، مُقَدَّرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلايَةً، وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ: بَعْتُكَ، وَمَلَّكَتُكَ بِكَذَا،.....

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات كقراضٍ وشركةٍ، جَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهِ، وَأَقْحَمَ الشَّارِحُ لَفْظَةَ أَحْكَامٍ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا عَلَيْهَا^(١) لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْبَيْعِ، (قوله: والبيوع) أَيُّ: هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يَرُدُّ التَّطَابُقُ اللَّفْظِيُّ، (قوله: مُقَابِلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ) أَيُّ: عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِضَةِ؛ لِيُخْرَجَ نَحْوُ رَدِّ السَّلَامِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فِي مُقَابَلَةِ ابْتِدَاءِ^(٢) السَّلَامِ فِي الْأَوَّلِ، وَعِيَادَةِ أُخْرَى فِي الثَّانِي، [٥٠/أ] (قوله: وَأَمَّا شَرْعاً) الْأَوْضَحُ الْأَخْصَرُ: "وَشَرْعاً"، (قوله: بِمَعَاوِضَةٍ) بَاوُهُ لِلْمُلَابَسَةِ لَا لِلْعَوِضِ لِعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ هُنَا، (قوله: أَوْ تَمْلِكُ مَنَفْعَةً) "أَوْ" فِيهِ تَنْوِيعِيَّةٌ، وَمَدْخُولُهَا أَحَدُ جُزْأَيِ التَّعْرِيفِ، (قوله: بِشَمَنِ مَالِيٍّ) هَذَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ الْآتِي: (وَخَرَجَ بِشَمَنِ الْخ) بَلْ هُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: (عَلَى التَّأْيِيدِ)، (قوله: الْقَرْضُ) أَيُّ: وَنَحْوُهُ كَالْهَبَةِ، (قوله: الرَّبَا) هُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّمْلِكِ إِذْ لَا تَمْلِكُ فِيهِ، (قوله: فِي مَنَفْعَةٍ) أَيُّ: بِمَنَفْعَةٍ، (قوله: حَقُّ الْبِنَاءِ) أَيُّ: وَحَقُّ الْمَمَرِّ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ عَقِدَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، (قوله: بِـ "ثَمَنِ": الْأَجْرَةُ الْخ) تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ الْآخَرَى مَا فِيهِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ الْخَارِجَ بِهِ مَا لَوْ أَوْصَى بِمَنَفْعَةٍ عَبْدٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، (قوله: الْبَيْعُ) الْمَقَامُ لِلإِظْهَارِ كَمَا صَنَعَ، (قوله: بِكَذَا) أَيُّ: مُقَدَّمًا عَلَيْهِ كَذَا^(٣) كَمَا لَا يَخْفَى،.....

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: أَيُّ: عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ وَعَدْمُهُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (م): (ابْتِدَاءً)

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): (كَذَا)

والثاني: كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ: "اشْتَرَيْتُ" و"تَمَلَّكْتُ" ونحوهما. (و) الثاني من الأشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسَّلَم (فجائز إذا وُجِدَتْ) فيه (الصفة على ما وُصِفَ به) من صفات السَّلَم الآتية في فصل السَّلَم. (و) الثالث: (بيع عين غائبة لم تُشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها.....

(قوله: اشتريت وتملك) ظاهره وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير^(١)، (قوله: في الذمة) صلة قوله: "بيع"، (قوله: ويسمى هذا بالسَّلَم) ظاهره وإن عُقِدَ بلفظ البيع وهو أحد رأيين [فيه]^(٢)، نعم اعتمد الرَّملي أنه إن عُقِدَ بلفظ البيع كان بيعاً يترتب عليه أحكامه^(٣)، ثم إن المصنّف عبّر هنا بـ"الشيء"، وفي سابقه بـ"العين"، ولعل وجهه أنه لو عبّر بالعين [٥٠/ب] هنا كان في الترتيب شبه تناقض، وذلك لأن المتبادر من العين المعين ولا يلائمه قوله: "في الذمة"، (قوله: إذا وُجِدَتْ الصفة) متعلق بمقدّر؛ أي: ويلزم قبوله إذا وُجِدَتْ الصفة، لا بقول المصنّف: "فجائز"؛ لعدم استقامته وفائدته، إذ فرض المسألة أنه وصف بذلك حالة العقد، هذا وعند التأمل الصادق يصح حمل المتن على ظاهره بأن يقرّر هكذا، (قوله: على ما وُصِفَ به) أي: على الوجه الذي وصفه الأئمة به^(٤)، أي: اعتبروه فيه، (قوله: غائبة) أي: عن المجلس، (وقوله: لم تُشاهد) صفة ثانية^(٥) للعين، ويخرج ما إذا شوهدت للعاقدين قبل ذلك،.....

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٢١٩)

(٢) سقطت (فيه) من الأصل فأثبتها من: (م)

(٣) وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء كالشيرازي والغزالي والإسنوي فقالوا: إن السَّلَم - وإن عُقِدَ بلفظ البيع - فإنه يقع سلماً اعتباراً بالمعنى، واللفظ لا يعارضه؛ لأن كلَّ سلمٍ بيعٌ كما أن كلَّ صرفٍ بيعٌ، فإطلاق البيع على السَّلَم إطلاق له على ما يتناولُه، ولكن المعتمد الذي رجّحه النووي في المنهاج وسار عليه متأخرو الشافعية كابن حجر والرملي أنه يُعقَدُ بيعاً اعتباراً باللفظ. ينظر: ((التنبيه)): (١/ ٩٧)، ((تحفة المحتاج)): (٥/ ٨)، ((مغني المحتاج)): (٣/ ٧)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ١٨٨)

(٤) ووافقه ابن حجر الهيتمي على أنه المعتمد في المذهب. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥/ ٨)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ١٨٨)

(٥) سقط من (م-ن): (به)

(٦) (م): (تأنيث) والصواب ما في الأصل.

والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصَّحَّة، وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ: "لَمْ تُشَاهِدْ" بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ مَحَلٌّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الرَّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَنَفِّعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ) وَصَرَّحَ الْمَصْنِفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ كَخَمَرٍ، وَدِهْنٍ وَخَلٍّ مُتَنَجِّسٍ وَنَحْوَهَا بِمَا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ (وَلَا) بَيْعُ (مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ) كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ وَسَبْعٍ لَا يَنْفَعُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ لَغْوُهَا ^(١) فِي الْمُدَّةِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ، وَإِلَّا صَحَّ ^(٢)، (قَوْلُهُ: وَالْمَرَادُ النِّجَاحُ) إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْأَعْمِّ مِنْهَا مِنَ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ^(٣) قَدْ تَنْتَفَى ^(٤) كَالْبَيْعِ وَقْتَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ، (قَوْلُهُ: أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ) أَيُّ: لَا يُمْكِنُ طَهْرُهَا بِالْغَسْلِ بِقَرِينَةِ الْمَثَالِ.

(١) (م): (تَغْيُرُهَا)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٢٦٥)، ((نهاية المحتاج)): (٤١٧)

(٣) الْإِبَاحَةُ: أَحَدُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: مَا صَرَّحَ فِيهِ الشَّرْعُ بِالتَّخْيِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، كَقَوْلِهِ لِلْمُسَافِرِ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. ينظر: ((البحر المحيط في أصول الفقه)): (١/ ٣٦٧)، ((المستصفى)): (٦١)

(٤) (م): (لا تنتفي)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

[في الربا]

(فصل): في الربا بألف مقصورة لغة: الزيادة، وشرعاً: مقابلة عوضٍ بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما (والربا) حرام، وإنما يكون (في الذهب والفضة و) في (المطعمات) وهي: ما يُقصد غالباً للطعم اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً، ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك) أي: بالفضة مضر وبين كانا أو غير مضر وبين (إلا مُتَماثلاً) أي: مثلاً بمثل، فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً، وقوله: (نقداً) أي: حالاً يداً بيد، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواءً باعه للبائع أو لغيره. (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواءً كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة، أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقره بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً) أي: حالاً.....

في الربا

فصل

في

الربا

(قوله: بألف مقصورة) ويجوز مدّها لكن^(١) مع فتح الراء^(٢)، (قوله: مجهول التماثل) أي: مع اتحاد الجنس كما يفيدُه اللام^(٣) فقوله: (أو مع تأخير في البدلين) عطف على مجهول التماثل لكن لا بتقدير^(٤) نقيضه، وإن كان هو القاعدة [٥١/أ] في العطف بـ (أو) والتقدير حينئذ هو: مقابلة عوض بآخر الخ، والمراد البدلان المتوافقان في علّة الربا كما يفيدُه اللام^(٥)، والمراد التأخير^(٦) بالفعل أو الاستحقاق كأن أجلاً بأجل قصير ينقضي في المجلس. (قوله: في المطعمات) أعاد في إشارة إلى أن الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة، (قوله: لكن من مأكول) المعتمد أنه لا فرق بين المأكول وغيره^(٧)، (قوله: ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ) أي:...

(١) سقط من (م): (أو متنجسة ... ويجوز مدّها لكن)

(٢) ينظر: ((لسان العرب)): مادة (ربا) (١٤ / ٣٠٤)، ((مغني المحتاج)): (٢ / ٣٦٣)

(٣) هكذا ورد في النسخ الثلاث، ولعلّ قوله: (اللام) هو تصحيف من لفظة (الكلام) والله أعلم.

(٤) (ن): (يتقدر)

(٥) (م): (نقيده السلام)، ولعلّ الصواب هو (يفيده الكلام) والله أعلم.

(٦) (م): (بالتأخير)، والصواب ما في الأصل.

(٧) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤ / ٢٩٠)، ((نهاية المحتاج)): (٣ / ٢٤٤)

مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا مُتَمَثِّلاً نقداً) أي: حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره مُتَفَاضِلاً) لكن (نقداً) أي: حالاً مقبوضاً قبل التفرق، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولاً تفریق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبده أو طير في الهواء.

(فصل): في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه.....

حيث كانا خالصين من غش في أحدهما، وبعبارة أخرى: حيث خلص كل منهما من الاختلاط بشيء من الآخر، (قوله: مقبوضاً) أي: القبض الشرعي من النقل في المنقول والأذن في القبض ممن له حق الحبس^(١)، (قوله: قبل التفرق) ومثله التخيير^(٢)، (قوله: مُتَمَثِّلاً) أي: في معيار الشرع من كيل، أو وزن فيما عهد أنه يكال أو يوزن في عهد رسول الله ﷺ، (قوله: مُتَفَاضِلاً) وإن اختلط بأحدهما حبات من الآخر وإن كثرت^(٣)، والنوع كالجنس^(٤)، وانظر شرح الرملي^(٥)، (قوله: كبيع عبد الخ) أشار بالمثالين إلى أنه يشترط في صحة البيع العلم بالمبيع، والقدرة على تسليمه^(٦)، (قوله: والمتبايعان الخ) فيه تغليب، أو أنه سمي المشتري بائعاً؛ لأنه ينقل الثمن....

فصل في
أحكام
الخيار

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٤١٠)

(٢) التخيير: هو إلزام العقد، بأن يُخَيَّرَ أحدُ العاقدَيْنِ الآخرَ بين إمضاء العقد وفسخه فيختار الإمضاء. جاء في ((نهاية المحتاج)): (٣/ ٤٢٧): (والتخيير قبل القبض - وهو إلزام العقد - كالتفرق في البطلان هنا، وإن حصل القبض بعده في المجلس).

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٢٧٨)، ((نهاية المحتاج)): (٣/ ٤٣٢)

(٤) هذا الإطلاق فيه نظر؛ فالمتعمد أنه إذا كثرت الحبات المختلطة من الجنس الآخر بحيث يقصد إخراجها ليستعمل على حدة لم يصح، جاء في ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)): (٢/ ٤٢٤): (ولو باع حنطة بشعير وفيها أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح، وإن كثرت لم يصح، قال الإمام: ولا يضبط ذلك بالتأثير في الكيل ولا بالتمول؛ بل يضبط الكثير بأن يكون الشعير المخالط للحنطة قدراً يقصد تمييزه؛ ليستعمل شعيراً، وكذا بالعكس)، وينظر أيضاً: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٢٨٧).

(٥) النوع: يُعرَّفُ المناطقة النوع بأنه مفهومٌ كُلِّيٌّ يشتمل على كلِّ الماهية المشتركة بين متعديٍّ مُتَّفِقٍ في الحقيقة، مثل: إنسان، فرس، غزال، فكل من هذه الأمثلة هو نوع من الأنواع التي ينقسم إليها الحيوان الذي هو جنس. ((ضوابط المعرفة)): (٤٠)، وينظر تعريف الجنس في ص (١٢٩) من هذا البحث.

(٦) شرح الرملي على منهاج النووي المسمى: ((نهاية المحتاج في شرح المنهاج)): (٣/ ٤٤٠)

(٧) (م): (تسلمه)، والصواب ما في الأصل.

أَي: يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالسَّلَمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَي: مُدَّةٌ عَدَمِ تَفَرُّقِهَا عُرْفًا، أَي: يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ إِمَّا بِتَفَرُّقِ الْمَتَابِعِينَ بَدَنَهُمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمَتَابِعَانِ لَزُومَ الْعَقْدِ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لَزُومَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرُ فَوَرَأً سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ (وَلَهُمَا) أَي: الْمَتَابِعِينَ وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ..

عَنْ مَلِكِهِ^(١)، (قوله: فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ) بَيَانٌ لَصَابِطٍ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخِيَارُ، [٥١/ب] وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ أَتَى بِعِبَارَةٍ مُطْلَقَةٍ، (قوله: فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ) أَي: إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى كِبَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ، وَالصَّابِطِ الْوَافِي أَنْ يُقَالَ: يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مُحَضَّةٍ^(٢)، وَارِدَةٍ عَلَى عَيْنٍ لَازِمَةٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ، وَلَا جَرَتْ مَجْرَى الرُّخْصِ. وَيُخْرَجُ بِقَوْلِهِمْ فِيهِ: (وَارِدَةٍ عَلَى عَيْنٍ) الْإِجَارَةُ سِوَاءُ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنٍ، أَوْ ذِمَّةٌ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ مُعْظَمُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمِنْهُمْ الشَّمْسُ بْنُ الرَّمْلِيِّ^(٣)، نَعَمْ قَدْ يَرُدُّ عَلَى الصَّابِطِ الْمَذْكُورِ ثُبُوتُهُ فِي بَيْعِ حَقِّ الْمَمَرِّ، وَحَقِّ الْبِنَاءِ، وَوَضْعِ الْجَذُوعِ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُ الْجَوَابُ، (قوله: أَي يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ إِمَّا الْخ) غَرَضُهُ مِنْهُ بَيَانُ صَابِطِ التَّفَرُّقِ، وَأَنَّ^(٤) الْمُعْتَبَرُ فِيهِ التَّفَرُّقُ بِالْبَدَنِ لَا بِالرُّوحِ، (قوله: أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْخ) هَذَا زَائِدٌ عَلَى شَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، (قوله: فَلَوْ اخْتَارَ الْخ) هَذَا تَفْرِيعٌ^(٥) عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي مِنْ شَقِّي التَّفْصِيلِ.

(قوله: فوراً) قَيَّدَ بِهِ لِيُيَيَّنَ أَنَّ الْخِيَارَ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا وَإِنْ قَلَّتِ الْمُدَّةُ، (قوله: وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ) إِلَّا إِذَا كَانَ فِي شِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَاخْتَارَ الْبَائِعُ اللَّزُومَ^(٦)، (قوله: وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ الْخ) لَمْ يُيَيَّنِ الْمَشْرُوطَ لَهُ؛ فَيَصْدُقُ بِهِمَا، وَبِأَحَدِهِمَا وَبِالْأُجْنَبِيِّ الصَّادِقِ بِالْعَبْدِ الْمَبِيعِ، وَهَذِهِ [٥٢/أ]..

(١) (م): (مالكه)، والصواب ما في الأصل.

(٢) سقط من (م): (محضة)

(٣) وَمِنْهُمْ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالشَّرِيبِيُّ، وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٤٨/٢)، ((تَحْفَةُ

الْمَحْتَاجِ)): (٣٣٦/٤)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٤٠٦/٢)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٧/٤)

(٤) (م): (وأما)، والصواب ما في الأصل.

(٥) (ن): (تفريع)، وهو تصحيف.

(٦) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣٣٧/٤)

(إلى ثلاثة أيام) ونَحْسَبُ من العقدِ لا من التَّفَرُّقِ، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع مِمَّا يفسدُ في المدةِ المشترطة بطل العقد (وإذا وُجدَ بالمبيع عيبٌ) موجودٌ قبل القبض تنقُصُ به القيمة أو العينُ نقصاً يفوتُ به غرضٌ صحيحٌ، وكان الغالبُ في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب، كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري رده) أي: المبيع (ولا يجوزُ بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقاً) أي: عن شرطِ القطع (إلا بعدُ بُدُو) أي: ظهور (صلاحيها) وهو فيما لا يتلَوْن: انتهاء حالها إلى ما يُقصدُ منها غالباً كحلاوة قصب، وحموضة رمان، ولين تين، وفيما يتلَوْن: بأن يأخذ في حمرة أو سوادٍ أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح،

المأصداق^(١) صرح غيره، (قوله: إلى ثلاثة أيام) إلا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده، وفي البيع الضماني، وكذا المصرة مدة تصرّيبها للبائع^(٢)، (قوله: فلو زاد الخ) مثله ما لو تفرقت فإن التوالى معتبر فيها، (قوله: وإذا وُجد الخ) هذا ثاني قسمي الخيار وهو خيار النقيصة، وأسبابه إما خلف أمر ظني أو قضاء عرفي أو التزام شرطي، وبعبارة أخرى: خيار النقيصة ما يتعلّق بفوات أمر مظلون نشأ الظن فيه من تغرير^(٣) فعلي، أو قضاء عرفي، أو التزام شرطي^(٤)، (قوله: قبل القبض) أي ومعه^(٥)، (قوله: المنفردة) يعني المتميزة بصفة؛ سواء انضمت إلى شجرتها في العقد أم لا، (قوله: أي عن شرط القطع) بيان لمعنى الإطلاق وأنه ليس المراد به التعميم، (قوله: فيما لا يتلَوْن) أي فيما لا يتجدد له لون ينتقل إليه عند الكمال، (قوله: وهو فيما لا يتلَوْن الخ) كان الظاهر إسقاطه؛ لأنّ الانتهاء إلى ما ذكر لا يختص به، بل هو ضابط البدو..

(١) (ن): (الأصدقات)، والصواب ما في الأصل.

(٢) (ن): (المأصداق): هي الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ، فيتحقّق فيها المعنى الذهني لهذا اللفظ، فاللفظ يُثير في ذهن الصورة والصفات التي تتعلّق بهذا اللفظ، وتُعرف بالمعنى الذهني أو مفهوم اللفظ، مثل: (مكة)، فيكون ماصداق لفظ (مكة) هو مكة المكرمة البلد الحرام نفسه. ينظر: ((ضوابط المعرفة)): (٤٥)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٣٤٤)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ١٦)

(٤) (ن): (تقرير) وهو تصحيف.

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٣٥١)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ٢٥)

(٦) (ن): (أو معه) ولعله الصواب.

أَمَّا قَبْلُ بُدُو الصَّلَاحِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا؛ لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، سِوَاءِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لَا، وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ قَطْعِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ، فَلَوْ بَيْعَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مُفْرَدًا عَنْهَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ، وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقِيُّهُ قَدْرَ مَا تَنْمُو بِهِ الثَّمَرَةُ،.....

فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ، بَلْ وَالْحَبُوبِ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ^(١) لَذَلِكَ عِلَامَاتٌ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ ثُمَّ عَقَّبَ الشَّمْسُ ابْنَ الرَّمْلِيِّ عِبَارَةَ الْمُنْهَاجِ بِقَوْلِهِ: ((وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَصِلَ حَالَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا))^(٢)، عَلَى أَنَّ الشَّارِحَ فَسَّرَ الْمُعْلَمَ [٥٢/ب] بِالْعِلَامَةِ وَمِنْ الْبَدِيهِ تَغَايُرُهُمَا لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّقِّ الثَّانِي، (قَوْلُهُ: وَلَوْ قُطِعَتْ الْخ) أَيِ أَوْ قُلِعَتْ، وَكَذَا لَوْ جَفَّتْ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا بَيَانُ تَقْيِيدِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ.

تَنْبِيهِ: أَصُولُ نَحْوِ الْبَطِّيخِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالشَّجَرِ بِالنِّسْبَةِ لثَمَرِهِ^(٣) عَلَى مَا يَعْتَمِدُهُ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ^(٤).

(قَوْلُهُ: بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ) أَيِ وَلَا بُدَّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ مَرِيئًا مُشَاهِدًا؛ فَيَبْطُلُ بَيْعُ نَحْوِ فِجْلٍ وَكَرَاثٍ^(٥) فِي أَرْضِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالْعَدَسُ وَكُلُّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرَ مَرِيئٍ^(٦)، (قَوْلُهُ: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقِيُّهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ^(٧): ((بَدَا صَلَاحُهُ وَلَمْ يَشْرُطِ الْقَطْعُ)) انتهى،

(١) (ن): (أَنَّهُ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٥٢/٤)

(٣) (ن): (لَثَمَرِهِ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: (١٤٨/٤)

(٥) الْكَرَاثُ: عُشْبٌ مُعَمَّرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الزَّنْبَقِيَّةِ ذُو بَصَلَةٍ أَرْضِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنْهَا أَوْرَاقٌ مُفْلَطَحَةٌ لَيْسَتْ جَوْفَاءً، وَفِي وَسَطِهَا شِمْرَاخٌ يَحْمِلُ أَزْهَارًا كَثِيرَةً وَلَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْكَرَاثُ الْبَقْلَةُ. يَنْظُرُ: ((لِسَانَ الْعَرَبِ)):

مَادَّةُ (كَرَثُ) (١٨٠/٢)، ((الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ)): مَادَّةُ (كَرَثُ) (٧٨٢/٢)

(٦) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٤٥/٤)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٥٠/٤)

(٧) مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ الْحَصِينِيِّ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى ((كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ)): (٢٤٧)، وَالشَّرْبِينِيُّ فِي

((الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ)): (٤٩/٣)

وتسَلَّمُ عن التَّلَفِ سواء خَلَّى البَائِعُ بينَ المشتري والمبيع، أو لم يَخْلُ (ولا) يجوزُ (بيعُ ما فيه الرِّبَا بجنسِه رطباً) بسكونِ الطاءِ المهملة، وأشارَ بذلك إلى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في بيعِ الرِّبَوِيَّاتِ حالةُ الكَمالِ، فلا يَصِحُّ مثلاً بيعُ عَنَبٍ بعنَبٍ، ثم استثنى المصنَّفُ ممَّا سَبَقَ قولُه: (إِلَّا اللَّبَنُ) أي: فَإِنَّهُ يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ قَبْلَ تَجْيِينِهِ، وأطلقَ المصنَّفُ اللَّبَنَ، فشَمَلَ الحليبَ والرَّائبَ والمخيضَ والحامضَ، والمعيَّارُ في اللَّبَنِ الكَيْلُ حتَّى يَصَحَّ بيعُ الرَّائبِ بالحليبِ كَيْلاً وإن تَفَاوَتَا وزناً.

وهي الصَّوابُ^(١)، ويمكنُ حملُ ما هنا على ما إذا باعَهُ قبلُ بُدُو الصَّلَاحِ بشرطِ القطعِ ولم يمكنِ القطعُ عادةً بدونِ آفَةٍ تَلَحُّقُهُ إِلَّا في مدَّةٍ يَحْتَاجُ فيها للسَّقْيِ، (قوله: في بيعِ الرِّبَوِيَّاتِ) أي حيثُ يَبْعَتُ بجنسِها كما هو ظاهرٌ، (قوله: وأشارَ بذلك الخ) مرادُه التَّلْوِيحُ إلى أَنَّ استثناءَ المصنَّفِ (إِلَّا في اللَّبَنِ) من عمومِ قولِه: (ولا يبيعُ الخ) غيرُ مُوفٍ بالمرادِ؛ لأنَّ مثَلَ اللَّبَنِ العصيرُ والسمنُ والخلُّ والزيتونُ فَيُبَاعُ بعضُها ببعضٍ على تفصيلٍ في الخلول.

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤/ ٤٦٧)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ١٥٣)

[فصل في أحكام السلم]

(فصل): في أحكام السلم: وهو السلف لغة بمعنى واحد، وشرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً) فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح، وإنما يصح السلم (فيما) أي: في شيء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض) في المسلم فيه بحيث ينتهي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لِعِزَّة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار، وجارية وأختها أو ولدها.....

[٥٣/أ] فصل في أحكام السلم

عبر بقوله: أحكام لأن المصنف لم يبين حقيقته، (قوله: بيع شيء موصوف في الذمة) لم يقل بلفظ السلم، فلعله يرى أن ذلك ليس بشرط وعليه جماعة^(١)، ولكن الذي اعتمده الشمس ابن الرملي اشتراط^(٢)، (قوله: ولا يصح إلا الخ) استئناف بين به أنه لا بد فيه من الصيغة كما في بيع الأعيان، وظاهره يؤهم أن الصيغة فيه شرط، والمعتمد أنها ركن^(٣)، هذا وكالإيجاب الاستقبال، وكالقبول استيجاب، (قوله: انعقد حالاً في الأصح^(٤)) ومقابلته بطلانه^(٥)، (قوله: أي: في شيء) هذا لا يتعين، بل يجوز جعل (ما) موصولة، نعم ما ذكره أولى لأن الأصل التنكير، (قوله: أحدها) ذكر العدد وإن كان المعدود مؤنثاً؛ إذ هو جمع شرطية باعتبار أن الشرطية عبارة عن الأمر المعبر، (قوله: ولا يكون ذكر الأوصاف الخ) عطف على مدخول الحيثية فيكون أيضاً من جملة مفاد قول المصنف أن يكون مضبوطاً بالصفة فتأمل!

شروط
صحة
السلم

(١) منهم الشيرازي والغزالي والإسنوي. ينظر: ((التنبية)): (٩٧/١)، ((تحفة المحتاج)): (٨/٥)، ((مغني

المحتاج)): (٧/٣)، ((نهاية المحتاج)): (١٨٨/٤)

(٢) ووافق ابن حجر الهيتمي على أنه المعتمد في المذهب. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨/٥)، ((نهاية المحتاج)): (١٨٨/٤)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢١٥/٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣٧٤/٣)

(٤) الأصح: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء وأوجه الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين هذه الأوجه، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح. ينظر:

((المهذب))، تقديم المحقق الدكتور محمد الزحيلي: (٣١/١)، ((مغني المحتاج)): (١٠٦/١)

(٥) أي مقابل الأصح أنه لا ينعقد. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٠/٥)، ((نهاية المحتاج)): (١٩٠/٤)

(و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط، والشرط الثالث مذكور في قوله: (ولم تدخله النار لإحاليته) أي: بأن دخلته لطبخ، أو شيء، فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معيّناً) بل ديناً فلو كان معيّنًا، كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد، فليس بسلم قطعاً، ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معيّن) كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط).....

(قوله: المقصود الأجزاء الخ) أشار به إلى تقييد كلام المصنف بقيدتين، (قوله: كجبن) ظاهره أن أجزاء الجبن كلها مقصودة منضبطة، وليس كذلك في الأول، إذ الإنفحة^(١) من مصالحه وليست مقصودة بالذات، (قوله: والشرط [٥٣/ب] الثالث مذكور في قوله: الخ) حمّله على هذا رد ما قد يوهّمه المتن من أن ما ذكره هنا معطوف على مدخول^(٢) (لم الأولى، فيكون جزءاً^(٣) من الشرط الثاني لا قسماً^(٤)) له وليس بمراد، ثم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح المرتكب كثيراً، (قوله: لإحاليته) أي لنقله من حالة إلى حالة أخرى، (قوله: بأن دخلته الخ) أي وانتفى دخولها إيّاه أصلاً إذ قول المصنف: (ولم تدخله الخ) على حدّ قوله: عزّ من قائل: ﴿ : ; < = > ? @ ﴾ (غافر: ١٨)، (قوله: ثم لصحة المسلم فيه) أي فيما اجتمعت فيه الشروط السابقة،.....

(١) الإنفحة: شيء يخرج من بطن الحمل أو الجدي، أصفر اللون، يُعصر في صوفة مُبتَلّة في اللبن فيغلظ

كالجبن. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (نفح) (٢/٦٢٢)

(٢) (ن): (مدخوله)، والصواب ما في الأصل.

(٣) (م-ن): (جزءاً) وهو الصواب.

(٤) (ن): (قسماً) وهو تصحيف.

(٥) قسماً: قسيم الشيء هو ما يكون مقابلاً للشيء، ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كـ (الاسم) فإنه مُقابل لـ (الفعل) وهما مُندرجان تحت شيء آخر وهي: (الكلمة) التي هي أعم منهما. والمراد بالقسيم هنا أن قوله: (ولم تدخله...) مقابل للشرط الثاني، ومندرج معه تحت الشرائط الخمس. ينظر: ((التعريفات)) للجرجاني: باب (القاف) (٢٢٤)

وفي بعض النسخ: "ويصح السّلم بثمانية شرائط": الأوّل مذكورٌ في قول المصنّف: (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السّلم في رقيقٍ مثلاً نوعه كتركبيٍّ أو هنديٍّ، وذكرته أو أنوثته، وسنّه تقريباً، وقده طويلاً أو قصراً أو ربعةً، ولونه كأبيض، ويصف بياضه بسمرةٍ أو شقرةٍ، ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيّل والبغال والحمير، الذكورة والأنوثة والسّن واللّون والنوع، ويذكر في الطير النوع والصّغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والسّن إن عرّف، ويذكر في الثوب الجنس كقطنٍ أو كتّانٍ أو حريرٍ، والنوع كقطنٍ عراقيٍّ، والطول والعرض، والغلظ والدقّة والصّفاة والرّقة والنعومة والخشونة،

(قوله: مذكورٌ في قول المصنّف الخ) الحامل على هذا أن المصنّف أوردّه جملةً حاليةً مقرّنةً بالواو، وحينئذ لا يصلح حملُه والإخبارُ به عن قول الشّارح الأوّل، هذا وقوله: (الأوّل) يقال عليه: كان الأولى منه أن يقول أحدها؛ إذ لا وجه للحكم على هذا بأنّه الأوّل دون غيره اللّهم إلّا أن يقال: لوحظ فيه أن من شأنه أن يُقدّم عادةً لا اعتبره عند العاقلين أولاً، (قوله: وهو) أي الشّأن والحال، (قوله: بعد) أي مع، (قوله: بالصفات التي يختلف بها الثمن) أي حيث حصل بها الانضباطُ وغلب قصدُها، ولم تُؤدّ إلى عزّة الوجود^(١)، (قوله: فيذكر في السّلم في رقيقٍ [٥٤/أ] الخ) أشار بما فصله إلى أن العبرة بالصفات التي يختلف بها القصد، بأن يغلب قصدُها، ولم يكن الأصلُ عدمها، لا كلّ ما يختلف به الثمن؛ إذ نحو الملاحاة والكتابة كذلك مع أنّه لا يشترط ذكرُها. تنبيه: أراد بالجنس هنا: ما كثرت أفراده واختلفت صفاتها كما يشهد به سبْر كلامهم، لا الذي اصطَلَح عليه المناطقة^(٢) من أنّه: كُلُّ مَقُولٍ على كثيرين...^(٣) إلى آخر ما ذكره عند الكلام على حقائق الكلّيات، (قوله: مثلاً) كان الظاهر إسقاطه، إذ لم يقتصر على مثال، (قوله: ولونه) أي حيثُ اختلف، وإلّا كالزنجي فلا يُشترط،

(١) العزّة هنا بمعنى القلّة والندرة، يقال: شيءٌ عزيزٌ أي قليلٌ أو نادرٌ. ينظر: ((مختار الصحاح)): مادة

(عز) (٤٦٧)، ((مغني المحتاج)): (١٤/٣)

(٢) (ن): (أهل النطق)

(٣) يُعرّف المناطقة الجنس بأنّه: (المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟). ((ضوابط المعرفة)):

وَيُقَاسُ بِهِ الصُّورُ غَيْرُهَا، وَمُطْلَقُ السَّلَمِ فِي ثَوْبٍ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ لَا الْمُقْصُورَ، (و) الثَّانِي (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أَيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ، وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ. وَالثَّلَاثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ كَانَ) السَّلَمُ (مُؤْجَلًا ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقْتَ حِمْلِهِ) أَيُّ: الْأَجَلَ، كَشَهْرٍ كَذَا، فَلَوْ أَجَلَ السَّلَمُ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا لَمْ يَصَحَّ. (و) الرَّابِعُ (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَوْجُودًا عِنْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ) أَيُّ: اِسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ كُرْطَبٍ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَصَحَّ. (و) الْخَامِسُ (أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أَيُّ: مَحَلَّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ، أَوْ صَلَحَ لَهُ، وَلَكِنْ لِحْمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَةً. (و) السَّادِسُ (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) بِالْقَدْرِ أَوْ بِالرُّوْيَةِ لَهُ. (و) السَّابِعُ (أَنْ يَتَقَابَضَا) أَيُّ: الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَالْمَعْتَبَرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالُ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَحَالِّ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلَسِ لَمْ يَكْفِ. (و) الثَّامِنُ (أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلَسِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ.

(قوله: كَيْلًا فِي مَكِيلٍ الْخ) قَضِيَّتُهُ: أَنَّ مَا كَانَتْ الْعَادَةُ فِيهِ الْكَيْلُ لَا يَكْفِي فِيهِ الْوِزْنُ وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا فِيهِمَا، بَلْ الضَّابِطُ^(١) أَنَّ مَا كَانَ أَكْبَرَ جَرْمًا مِنَ الْبَيْضِ مِمَّا يَتَجَافَى فِي الْمَكْيَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا، وَمَا لَا^{(٢)(٣)} فَإِنَّ عَدَّ الْكَيْلِ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا جَازَ تَقْدِيرُهُ بِهِمَا، وَإِلَّا كَفَّتَاتِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ فَالْوِزْنُ خَاصَّةً، (قوله: وَلَكِنْ لِحْمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَةً) أَيُّ لِحْمَلِهِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَوْجَدُ فِيهِ عَادَةً إِلَى مَوْضِعِ السَّلَمِ.

(١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٤/ ١٩٥)

(٢) زاد في (ن): (فلا) بعد قوله: (وما لا)، والصواب ما في الأصل.

(٣) أي: وما لا يتجافى في المكيال.

[فصل في أحكام الرهن]

(فصل): في أحكام الرهن، وهو لغة: الثبوت، وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء، ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف، وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) واحتزر المصنف بـ "الديون" عن الأعيان،

فصل في أحكام^(١) الرهن

(قوله: وهو لغة^(٢) الثبوت) وعليه ففعله لازم تقول منه رهن المسار في الخشب، ثبت واستقر، وإذا استعمل بالمعنى الشرعي تعدى؛ فيقال رهن العبد عند زيد، [٥٤/ب] والحاصل أن فعله بالمعنى اللغوي قاصر وبالشرعي متعد، وهل لذلك نظير؟ (قوله: ولا يصح الرهن إلا بإيجاب الخ) نبه عليه لما لم يكن معلوماً من كلام المصنف لا تصريحاً ولا تلويحاً، (قوله: وشرط كل من الراهن الخ) أي المعلوم كل منهما من كلام المصنف بطريق الالتزام، (قوله: مطلق التصرف) أي لا يكون ممنوعاً من شيء من التصرفات، فلا يرد أن عبارته صادقة بالمكره والولي في مال موليّه، (قوله: ضابط المرهون) في بعض النسخ: ضابط المرهون والمرهون به وهي أولى، إذ كل منهما مذكور في المتن.

تنبيه: استثنى من منطوق قوله: (كل ما جاز الخ) مسائل منها: المدبر^(٣)، والمعلق عتقه بصفة^(٤)، وما يسرع فسادُه ولم يمكن تجفيفه^(٥)، ومن مفهومه^(٦) مسائل أيضاً منها: جواز رهن...

(١) (ن): (حكم)، ولعل الأنسب ما في الأصل، لأن الفصل قد حوى عدداً من الأحكام التي تتعلق بالرهن.

(٢) ينظر: ((لسان العرب)): مادة (رهن) (١٣/١٨٨)، ((المصباح المنير)): مادة (رهن) (٣/٤٩٨).

(٣) المدبر: المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي. ينظر: ((غريب الحديث)) لابن قتيبة: (١/٢٢٤).

(٤) بحيث يمكن أن تتحقق هذه الصفة قبل حلول الدين، وذلك لفوات غرض الراهن بعتقه المحتمل قبل حلول الدين، أما إذا تيقن حلول الدين قبل تحقق الصفة، أو كان الدين حالاً فإنه يجوز حينئذ جعل هذا المملوك رهنًا. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥/٥٧)، ((نهاية المحتاج)): (٤/٢٤١).

(٥) إذا لم يكن مرهوناً في دين حال، أو مؤجل أجلاً يحل قبل فسادِه، فإن كان كذلك صح رهنه. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥/٥٨).

(٦) أي: استثنى من مفهومه.

فَلَا يَصَحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا، كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ، وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ. وَاخْتَرَزَ
بـ "اسْتَقَرَّ" عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا، كَدَيْنِ السَّلَمِ، وَعَنِ الثَّمَنِ مَدَّةَ الْخِيَارِ (وَلِلرَّاهِنِ
الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَيُّ: الْمَرْتَنِ، فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصَحُّ إِقْبَاظُهُ لَزِمَ الرَّهْنُ،
وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَالرَّهْنُ وَضَعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ (و) حِينَئِذٍ (لَا يَضْمَنُهُ الْمَرْتَنُ إِلَّا
بِالتَّعَدِّي) فِيهِ وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوْ ادَّعَى تَلَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا لِتَلَفِهِ صُدِّقَ
بِمِمينِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ، وَلَوْ ادَّعَى الْمَرْتَنُ رَدَّ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ يُقْبَلْ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، (وَإِذَا قَبِضَ) الْمَرْتَنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ (لَمْ يُخْرِجْ) أَيُّ: لَمْ يَنْفَكْ (شَيْءٌ مِنَ
الرَّهْنِ حَتَّى يُقْضَى جَمِيعُهُ) أَيُّ: الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ.

مِصْحَفٍ، وَعَبْدٌ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ^(١)، (قوله: وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ) كَالْمُسْتَأْمَرِ^(٢)، (قوله:
كَدَيْنِ السَّلَمِ الْخ) هَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْاسْتِقْرَارِ بِعَدَمِ عُرُوضِ السُّقُوطِ، وَهُوَ أَحَدُ
إِطْلَاقَيْنِ، وَعَلَيْهِ فِكْلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْفَتَاوَى، فَإِنْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ اللَّزُومُ أَوِ الْأَيْلُوكَةُ
إِلَيْهِ - وَهُوَ الْإِطْلَاقُ الثَّانِي - وَافَقَ كِلَامُ الْمُصَنِّفِ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣)، (قوله: وَامْتَنَعَ عَلَى
الرَّاهِنِ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ اللَّازِمِ، (قوله: وَالرَّهْنُ وَضَعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ) اسْتِثْنَاءٌ وَطَّاءً^(٤) بِهِ لِمَا
بَعْدَهُ، [٥٥/أ] (قوله: فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا) أَيُّ عُرِفَ هُوَ وَعُمُومُهُ، هَذَا وَالْمَرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى
أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرُوهُ فِي مَبْحَثِ الْوَدِيعَةِ^(٥).

(١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٤/ ٢٧٠)

(٢) المُسْتَأْمَرُ: هُوَ الْمُسَاوِمُ فِي عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَكُونُ يَدُهُ عَلَى الْعَيْنِ - الْمُسَاوِمِ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ عَمَلِيَّةِ التَّفَاوُضِ
وَالْتَّجَادُزِ لِفَصْلِ ثَمَنِهَا - يَدَ ضَمَانٍ. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (سوم) (١٢/ ٣١٤)، ((مغني المحتاج)):

(٥٩/٣)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥/ ٦٦)، ((نهاية المحتاج)): (٤/ ٢٥٢)

(٤) وَطَّاءً: مَهْدً. ينظر: ((النهاية في غريب الأثر)): مادة الواو مع الطاء.

(٥) ينظر الصفحة (١٩٢) من هذا البحث.

[فصل في حَجَرِ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ]

(فصل): في حَجَرِ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ (والْحَجَرِ) لغةً: المنعُ، وشرعاً: منعُ التَّصَرُّفِ في المالِ بخلافِ التَّصَرُّفِ في غيره كالطَّلَاقِ فينفذُ من السَّفِيهِ، وجعلَ المصنِّفُ الحَجَرَ (على سِتَّةٍ) من الأشخاصِ: (الصَّبِيِّ والمجنونِ والسَّفِيهِ) وفسره المصنِّفُ بقوله: (المبذِّرُ لماله) أي: يصرفُهُ في غيرِ مَصَارِفِهِ (والمُفْلِسِ) وهو لغةً: من صارَ مالهُ فُلُوساً، ثمَّ كُنِيَ به عن قِلَّةِ المالِ، أو عدمِهِ، وشرعاً: "الشَّخْصُ (الذي ارتكَبَتُهُ الدُّيُونُ) وَلَا يَفِي مالهُ بدينِهِ أو دُيُونِهِ". (والمريضِ) المخوَّفُ عَلَيْهِ من مَرَضِهِ، والحَجَرِ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) وهو ثُلَاثُ التَّرَكَةِ لِأجلِ حَقِّ الورثةِ، هذا إنْ لم يكنْ على المريضِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تركَتَهُ حَجَرَ عَلَيْهِ في الثَّلْثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ (وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ في التَّجَارَةِ) فلا يصحُّ تصرُّفه بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِ،.....

فصل في حَجَرِ السَّفِيهِ والمُفْلِسِ

كان عليه إسقاطُ قوله: (السَّفِيهِ والمُفْلِسِ) أو صَمُّ قوله: (وغيرَهما) إلى ما ذَكَرَهُ، (قوله: بخلافِ التَّصَرُّفِ في غيره) أي فلا حَجَرُ فيه و(قوله: فينفذُ) مُرتَّبٌ على هذا القَدَرِ، (قوله: من السَّفِيهِ) أي والمُفْلِسِ والمريضِ والعَبْدِ، (قوله: وجعلَ المصنِّفُ الحَجَرَ) هذا كما ترى يلزِمُهُ الإِخْلَالُ بِإِعْرَابِ المتنِ، إذْ هو بدونِ هذا التَّقْدِيرِ خبرُ المبتدأ، وبه صلةُ جَعَلَ، ثم ما لَزِمَ على مثله في تَغْيِيرِ كلامِ المصنِّفِينَ بواسطةِ شَرْحِهِ قِيلَهُ البعضُ وَأَبَاهُ آخَرُونَ، (قوله: ثمَّ كُنِيَ) أي كنايةً^(١) باصطلاحِ أَهْلِ الْبَيَانِ^(٢)، إذْ لا مانعَ مِنْ تَخْرِيجِهَا عَلَيْهِ، فلا حاجةَ إلى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فتأملْ! (قوله: وشرعاً الخ) يُشِيرُ به إلى أَنَّ قولَ المصنِّفِ (الذي ارتكَبَتُهُ الدُّيُونُ) صفةٌ كاشفةٌ، (قوله: الدُّيُونُ) لَامُهُ جِنْسِيَّةٌ، والمرادُ الدَّيْنُ الحَالُ الزَّائِدُ على مَالِهِ الَّذِي لَادَمِي، (قوله: المريضِ المخوَّفُ عَلَيْهِ) المرادُ به^(٣) مَرَضٌ اتَّصَلَ به الموتُ وترتَّبَ عَلَيْهِ في الظَّاهِرِ،.....

الأشخاص

الذين

يُحَجَّرُ

عليهم

(١) في هامش الأصل: وهو ذَكَرُ المَلْزُومِ وهو صَيُورَةُ المَالِ فُلُوساً، وإرادةُ اللَّازِمِ وهو قِلَّةُ المَالِ.

(٢) عَرَفَ أَهْلُ البَلَاغَةِ والبَيَانِ الكِنَايَةَ بِأَنَّهَا: لَفْظٌ أُريدَ به لَازِمٌ معناه، مع جَوَازِ إِرَادَةِ معناه حِينَئِذٍ، كقولكَ فلانٌ

طَوِيلُ النَّجَادِ؛ أي: طَوِيلُ القَامَةِ. ينظر: ((الإيضاح في علوم البلاغة)): (٣٠١/١)

(٣) سقط من (م) عبارة: (الدَّيْنُ الحَالُ الزَّائِدُ على مَالِهِ الَّذِي لَادَمِي، (قوله: المريضِ المخوَّفُ عَلَيْهِ) المرادُ به).

وسكت المصنّف عن أشياء من الحجرِ مذكورة في المطوّلات منها: الحجرُ على المرتدِّ لحقّ المسلمين، ومنها الحجرُ على الرّاهنِ لحقّ المرتن (وتصرّف الصّبيّ والمجنون والسّفية غير صحيح). فلا يصحّ منهم بيعٌ ولا شراءٌ ولا هبةٌ ولا غيرها من التّصرّفات، وأمّا السّفية فيصحّ نكاحه بإذنٍ وليّه (وتصرّف المفلس يصحّ في ذمّته) فلو باع سلماً طعاماً أو غيره، أو اشترى كلاًّ منهما بثمنٍ في ذمّته صحّ (دون) تصرّفه في (أعيان ماله) فلا يصحّ، وتصرّفه في نكاح مثلاً أو طلاقٍ أو خلعٍ صحيح، وأمّا المرأة المفلسة فإنّ اختلعت على عيّن لم يصح، أو دينٍ في ذمّتها صحّ (وتصرّف المريض فيما زاد على الثلث موقوفٌ على إجازة الورثة).....

(قوله: منها الحجرُ على المرتدّ النخ) وظاهرُ كلامه كغيره أنّه بمجرد قيام الرّدة به امتنع^(١) عليه التّصرّف في الأموال، من غير توقّفٍ على^(٢) حجرٍ قاضٍ^(٣)، (قوله: وتصرّف الصّبيّ النخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من [٥٥/ب] الضيق والإجمال، إذ يُستثنى من عمومها أمورٌ كالعبادة، ويُقيّد الإطلاق بالنسبة لتصرّف السّفية بالتّصرّف^(٤) الماليّ المبتدأ المفوّت حالة الحياة، ولكنّ الذي سهّل هذا وأمثاله ما قصده المصنّف كالشّارح من بناء الأمر في هذا التّأليف على المساهلة والتّقريب على مُتعاطيه، (قوله: وأمّا السّفية) يتأمّل فيما يقابل هذا من كلامه، إلّا أنّ يُقدّر له قسّم يلائيّ^(٥)، (قوله: فلو باع سلماً النخ) أي بأنّ أُسلم إليه [في شيءٍ من الطعام]^(٦) أو غيره، هذا ولا وجه للقيّد بالسّلم لظهور أنّ غيره مثله،

(١) (ن): (يَمْتَنِع) ولعلّه الأنسب.

(٢) سقط من (م): (على)

(٣) وهو خلافُ المعتمد في المذهب، جاء في ((تحفة المحتاج)): (١٠٠/٩): (وظاهرُ كلامه أنّه بمجرّد الرّدة يصيرُ محجوراً عليه وهو وَجْهٌ، والأصحُّ أنّه لأبَدٍ من صَرَبِ الحاكمِ الحجرِ عليه)، وينظر: ((نهاية المحتاج)):

(٤٢١/٧)

(٤) سقط من (م): (بالتّصرّف)

(٥) في هامش الأصل: أي: كإردبيّن من البرّ، فالذي في ذمّته هو الإزدبان.

(٦) عبارة (في شيءٍ من الطعام) سقطت من الأصل فأثبتها من (ن-م)

فإن أجازوا الزائد على الثلث صحَّ، وإلا فلا، وإجازة الورثة وردُّهم حال المرض لا يُعتبران، وإنما يُعتبر ذلك (من بعده) أي: من بعد موت المريض، وإذا أجاز الوارث ثم قال: إنما أجزتُ لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرفُ العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته)، ومعنى كونه في ذمته أنه (يُتبع به بعد عتقه) إذا أعتق، فإن أذن له السيد في التجارة صحَّ تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(قوله: فإن أجازوا) أي الورثة الكاملون؛ وإلا فينتظر^(١) كما لهم، (قوله: وإجازة الورثة وردُّهم) غرضه منه أن لفظة (بعد) ظرف للإجازة والردِّ، وينبغي جعله ظرفاً للثلث والورثة أيضاً، (قوله: وتصرفُ العبد الخ) لا يخفى عليك ما في هذه العبارة من الضيق وعدم الإفصاح بالمراد، والجواب ما مرَّ قريباً^(٢)، ثم المراد منها أن بدل ذلك المتصرف فيه عند تلفه يكون في ذمته وإلا فالتصرف باطل.

(١) (م): (فينظر) وهو تصحيف.

(٢) (حيث قال: (إذ يُستثنى من عمومها أمور كالعبادة)).

[فصل في الصُّلح]

(فصل): في الصُّلح، وهو لُغَةً: قَطْعُ المنازَعَةِ، وَشَرْعاً: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا، (ويصحُّ الصُّلحُ مَعَ الإِقْرَارِ) أي: إِقْرَارِ المدَّعَى عَلَيْهِ بالمدَّعَى بِهِ (في الأموال) وهو ظَاهِرٌ، (و) كَذَا (مَا أَفْضَى إِلَيْهَا) أي: الأموال، كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ، فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلحِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، أَوْ بِلَفْظِ البَيْعِ فَلَا (وهو) أي: الصُّلحُ (نوعان: إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ، فالإِبْرَاءُ) أي: صُلْحُهُ (اقتصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أي: دَيْنِهِ (على بَعْضِهِ)، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَى خَمْسَمِائَةٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي خَمْسَمِائَةً وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسَمِائَةٍ (ولا يجوزُ) بمعنى: لا يَصِحُّ (تَعْلِيْقُهُ) أي: تَعْلِيْقُ الصُّلحِ بِمَعْنَى الإِبْرَاءِ (على شَرْطٍ) كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ صَالَحْتُكَ،

فصل في الصُّلح

كان عليه أن يقول في أحكام الصُّلحِ فَإِنَّ المصنِّفَ لم^(١) يَتَنَزَّلْ لِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ؛ بَلْ لِبَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ كَمَا لَا يَخْفَى، (قوله: قَطْعُ المنازَعَةِ) عبارةٌ غَيْرُهُ: قَطْعُ النَّزَاعِ، وهو أيضاً مُصَدِّرٌ لِنَزَاعِ، (قوله: في الأموال) (في) بمعنى (عن)، فالذي في كَلَامِهِ ذِكْرُ المتروك، إِذْ [٥٦/أ] الصُّلحُ غَالِباً يُتَعَدَّى إِلَيْهِ بـ (مِنْ) وَ(عَنْ)، وَلِلْمَأْخُوذِ بـ (على) وَ(البَاءِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَكَسَ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ صَحَّ، نَعَمْ لَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنْ وَجُودِ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْمَرَادِ، (قوله: إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ) أي وَغَيْرُهُمَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَثَمَةُ، (قوله: الذي لَهُ) صِفَةٌ لِلأَلْفِ، وَلَمْ يَقُلْ (التي)؛ لِأَنَّ الألفَ مُذَكَّرٌ، تَقُولُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ، وَلَا تُؤَنَّثُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا: (على خَمْسَمِائَةٍ مِنْهَا) وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَفْهُومٌ تَصْرِيحاً مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ^(٢)، فَمِنْ شَنَعَ^(٣) عَلَى مُدَّعِيهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، (قوله: فَكَأَنَّهُ قَالَ النخ) مِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الصِّيغَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ: "وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ الْبَاقِي"، (قوله: على خَمْسَمِائَةٍ مِنْهَا) أي: أَوْ مُعَيَّنَةٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّمْسُ ابنُ الرَّمْلِيِّ^(٤)،

(١) سقط من (م): (لم)

(٢) جاء في ((مختار الصحاح)): مادة (ألف) (٢٠): (الألفُ عددٌ وهو مُذَكَّرٌ، يُقَالُ: هَذَا أَلْفٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُقَالُ:

وَاحِدَةٌ... لَوْ قُلْتُ هَذِهِ أَلْفٌ بِمَعْنَى الدَّرَاهِمِ لَجَازَ)

(٣) شَنَعَ: قَبَحَ وَأَنْكَرَ. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (شنع) (١٨٦/٨)

(٤) وهو ما اعتمدَهُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ أَيْضاً. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٩٢/٥)، ((نهاية المحتاج)): (٣٨٦/٤)

(والمعاوضة) أي: صَلَحَهَا (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ) كَأَنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ دَاراً أَوْ شَقِصاً مِنْهَا، وَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ، وَصَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ كَثُوبٍ، فَإِنَّهُ يَصَحُّ (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَي: عَلَى هَذَا الصُّلَحِ (حَكْمُ الْبَيْعِ) فَكَأَنَّهُ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الدَّارَ بِالثَّوبِ، وَحِينَئِذٍ فَيَثْبُتُ فِي الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَمَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمَدَّعَاةِ، فَهَبَةُ مِنْهُ لِبَعْضِهَا الْمَتْرُوكِ مِنْهَا، فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا، وَيُسَمَّى هَذَا "صَلَحَ الْحَطِيطَةِ"، وَلَا يَصَحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ، كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ الْمَدَّعَاةَ بَعْضُهَا. (وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، أَي: يُخْرِجَ (رَوْشَنًا) وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ (فِي) هَوَاءٍ (طَرِيقٍ نَافِذٍ) وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ.

(قوله: رَوْشَنًا) هُوَ مُرَادِفٌ لِلْجَنَاحِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ^(١) السَّابَاتُ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَشَبٍ بَيْنَ حَائِطَيْنِ^(٢) وَهُوَ كَالرَّوْشَنِ حُكْمًا وَتَفْصِيلًا^(٣)، (قوله: وَهُوَ) أَي: "إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ"، وَالْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ: (إِخْرَاجُ)، (قوله: وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ) ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَسَاوِي الطَّرِيقِ وَالشَّارِعِ مَفْهُومًا، لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْمُنْهَاجِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: ((الطَّرِيقُ النَّافِذُ)) مَا نَصَهُ: ((وَيُعْبَرُ عَنْهُ - يَعْنِي الطَّرِيقَ - بِالشَّارِعِ، وَبَيْنَهُ أَيُّ الشَّارِعِ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ عُمُومٌ مطلقٌ؛ [٥٦/ب] لَأَنَّ الطَّرِيقَ عَامٌّ فِي الصَّحَارَى وَالْبُنْيَانِ، وَالنَّافِذُ وَغَيْرِهِ، وَالشَّارِعُ خَاصٌّ بِالْبُنْيَانِ وَبِالنَّافِذِ، وَقَوْلُ الْجَوْجَرِيِّ^(٤): بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ لَاجْتِمَاعِهِمَا فِي نَافِذٍ فِي الْبُنْيَانِ، وَانْفِرَادُ الشَّارِعِ فِي نَافِذٍ فِي الْبُنْيَانِ، وَالطَّرِيقُ فِي نَافِذٍ فِي الصَّحَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ نَافِذٍ فِي الْبُنْيَانِ،))

(١) لَعَلَّهُ أَرَادَ: (يُخْرِجُ عَلَيْهِ)؛ وَإِلَّا كَيْفَ يَخْرُجُ السَّابَاتُ عَنِ الرَّوْشَنِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي نَهَايَةِ عِبَارَتِهِ: (كَالرَّوْشَنِ حُكْمًا وَتَفْصِيلًا) فليَتَأَمَّلْ!

(٢) يَنْظُرُ: ((المصباح المنير)): مادة (سبط) (٤/١٤٣)

(٣) يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٥/١٩٩)، ((نهاية المحتاج)): (٤/٣٩٢)

(٤) الْجَوْجَرِيُّ (٨٢١-٨٨٩هـ): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْجَرِيِّ، فَاضِلٌ مِصْرِيٌّ، مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَدَ بِجَوْجَرَ (قُرْبَ دِمِياط)، وَتَحَوَّلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ صَغِيرًا، فَتَعَلَّمَ، وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ، ثُمَّ تَعَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ. مِنْ كُتُبِهِ: (شرح الارشاد) لابن المُقَرِّي، (شرح شذور الذهب)، (تسهيل المسالك) فِي شَرْحِ عَمْدَةِ السَّالِكِ. يَنْظُرُ: ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)): (٨/١٢٣)، ((إيضاح المكنون)): (٢/٢٨٨)

غير صحيح؛ إذ الصورة التي ذكرها لا جتماعهما^(١) أي: إنما هي لا اجتماعهما انتهى. وبه تعلم أن من عبّر عنه بالشارع لم يُرد تساويهما، هذا ويمكن الجواب عما وقع للجواري: بأنه بناءً على ما يسلكه بعض أهل الميزان في بيان العموم الوجهي^(٢)، وهو أنه يكفي في تحققه اشتراك المفهومين في بعض أجزاء الماهية، فقد ذكر الحفيد^(٣) في شرحه للتهذيب^(٤) ما حاصله^(٥): أن المتباينين هما اللذان لم يشتركا في شيء من أجزاء الماهية، واللذين بينهما عموم وخصوص^(٦) هما المشتركان في بعض أجزاءها، ورتّب على ذلك أن النسبة بين الإنسان والفرس العموم الوجهي لا اشتراكهما في الحيوان، وانفراد الإنسان في الناطق، والفرس في الصاهل فاحفظه، وخرّج عليه ما شاكله وبالله التوفيق.

(١) ((نهاية المحتاج)): (٣٩٢/٤)

(٢) العموم والخصوص الوجهي: هو النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر، مثل: (حيوان) و(أبيض). ((ضوابط المعرفة)): (٤٩)

(٣) حفيد السعد (٠٠٠ - ٩١٦ هـ): أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني)، تولى قضاء هراة مدة ثلاثين عاماً، قتلته الشاه إسماعيل الصفوي مع جماعة من علماء هراة، فنعيت بالشهيد. له كتب منها: (حاشية على شرح التلخيص)، (شرح تهذيب المنطق والكلام) لجدّه. ينظر: ((هدية العرفين)): (٧٤/١)، ((الأعلام)): (٢٧٠/١)

(٤) هو شرح كتاب ((تهذيب المنطق والكلام)) في علم المنطق لجدّه سعد الدين التفتازاني (٧٩١ هـ). ينظر: ((هدية العارفين)): (٧٤/١)

(٥) ينظر: ((شرح الحفيد على تهذيب المنطق والكلام))، مخطوط، الورقة: (١٠) الوجه: (أ، ب)

(٦) سقط من (ن): (وخصوص)

(بَحِثْ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ) أَي: الرَّوْشَنُ؛ بَلْ يُرْفَعُ بَحِثٌ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُّ التَّامُّ الطُّولُ مُتَصَبِّاً، وَاعْتَبَرَ الْمَاورِدِيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِيَةُ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ مَرَّ فَرَسَانٍ وَقَوَافِلَ، فَلْيُرْفَعِ الرَّوْشَنُ بَحِثٌ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمَلِ، أَمَّا الذَّمِّيُّ فَيُمنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرَّوْشَنِ وَالسَّابِاطِ، وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ، (وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فِي الدَّرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرَبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بَلَا نَفُوزِ بَابٍ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرَبِ دُونَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّرَبِ (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَي: الْبَابُ

(قوله: لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ) ضَرَرًا^(١) لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (بَحِثْ الْخِ)، (قوله: بَلْ يُرْفَعُ بَحِثٌ الْخِ) كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: بَلْ يُرْفَعُ الْخِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِسَابِقِهِ، (قوله: [٥٧/أ] الْعَالِيَةُ) ضَبِطَ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالثَّانِي أَحْوَطُ^(٢)، (قوله: التَّامُّ الطُّولُ^(٣)) أَيِ بِاعْتِبَارِ غَالِبِ مَنْ يَوْجَدُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلطُّولِ حَدٌّ يُوقَفُ عِنْدَهُ، (قوله: أَمَّا الذَّمِّيُّ فَيُمنَعُ) أَيِ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ^(٤)، (قوله: وَالْمُرَادُ بِهِمْ الْخِ) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَهْلِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ جَمِيعِهِمْ، (قوله: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ الْخِ) خَرَجَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَصْلُ الْفَتْحِ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا غَيْرَ بَابِهِ الْأَوَّلِ، فَيُمنَعُ إِحْدَاثُهُ سِوَاءَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ الدَّرَبِ أَوْ أَبْعَدَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْمُرُورِ^(٥)

(١) زاد في (م): (أَي) قبل قوله: (ضرراً)

(٢) (م): (أولى)

(٣) أَي: بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْعَيْنُ بَلْ يَقُولُ: (الْعَالِيَةُ) كَمَا جَاءَ فِي ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)): (٤/٣٩٢): ... وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْعَالِيَةُ

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ فِي (ن)، أَمَّا فِي الشَّرْحِ الْمَطْبُوعِ فِي (م) فَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ (الطَّوِيلِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ.

(٥) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٥/١٩٩)، ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)): (٤/٣٩٢)

(٦) (م): (اللزور)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فَحَيْثُ مَنَعُوهُ لَمْ يُجْزَ تَأْخِيرُهُ، وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالِحُ شُرَكَاءِ الدَّرَبِ بِمَالٍ صَحَّ.

على ذلك المحلّ من شركائه^(١)، (قوله: وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ التَّأْخِيرِ الْخ) خَرَجَ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّأْخِيرِ الْمَنْعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرُّوشَنِ فَلَا يَجُوزُ الْمَصَالِحَةُ عَلَيْهِ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ^(٢).

(١) فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ الْبَابُ الْمَفْتُوحُ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِ الدَّرَبِ جَازَ ذَلِكَ - بِشَرْطِ سَدِّ الْقَدِيمِ - لِأَنَّهُ تَنَازُلٌ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَبْعَدَ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الشُّرَكَاءِ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٠٨/٥)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٤٠٢/٤)

(٢) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٠٤/٥)

[فصل في الحوالة]

(فصل): في الحوالة بفتح الحاء، وحكي كسرهما، وهي لغة: التحوُّل أي: الانتقال، وشرعاً: "نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها: (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصح، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. (و) الثاني: (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث: (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يؤول إلى اللزوم (و) الرابع: (اتفاق ما) أي: الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير، (وتبرأ بها) أي: الحوالة (ذمة المحيل) أي: عن دين المحتال، ويبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل، ويتحوَّل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه حتى لو تعدَّر أخذه من المحال عليه بفلس، أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

فصل في الحوالة

(قوله: وشرعاً نقل الحق النخ) هذا يصلح للتخريج على القولين في معنى الحوالة من أنها بيع دينين بدين يجوز للحاجة، أو استيفاء الدين، هذا والمراد نقل تطهيره^(١) لا عينه، وثمره هذا التأويل تظهر في أن الدين ينتقل بدون صفته من رهن أو ضامن، وبعد: ففي العبارة تجوز لا يخفى، والحقيقة [٥٧/ب] التعبير بنحو: هي إثبات الحق في ذمة المحال عليه، (قوله: وهو من عليه الدين) أي الذي به الحوالة، وإلا فمن عليه الدين صادق بالمحيل والمحال عليه، (قوله: ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) أي ولا ممن لا دين عليه، ويستفاد عدم الصحة في المسألتين من كلام المصنف الآتي، (قوله: وحينئذ فالمعتبر النخ) لك أن تخرج عبارة المصنف على ذلك بأن يراد بالمستقر ما ذكر، كما هو أحد إطلاقين، هذا ولا بُدَّ أن يُضمَّ إلى ما ذكر صحة الاعتياض عنه ليخرج دين السلم^(٢)، (قوله: اتفاق ما في ذمة النخ) أي من الدينين اللذين تعلقت بهما الحوالة، فمن ثمَّ صحَّ أن يُحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه وعكسه.

(١) (م-ن): (نظيره) وهو الصواب.

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٥/٢٢٩)، ((نهاية المحتاج)): (٤/٤٢٣).

[فصل في الضمان]

(فصل): في الضمان: وهو مصدرُ ضَمَنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفَلْتَهُ، وشرعاً: "التزامٌ ما في ذمّة الغير من المال"، وشرطُ الضّامن أن يكونَ فيه أهليّة التّصرّف (ويصحُّ ضمانُ الدُّيُونِ المستقرّة في الذمّة إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا) والتّقييدُ بالمستقرّة يُشكّلُ عليه صحّة ضمانِ الصّدّاقِ قبل الدُّخُولِ، فإنّه حينئذٍ غير مُستقرٍّ في الذمّة، ولهذا لم يُعتبر الرّافعي والنّووي إلّا كون الدّين ثابتاً لازماً، وخرَجَ بقوله: "إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا" الدُّيُونُ المجهولة، فلا يصحُّ ضمانُها، كما سيأتي.....

فصل في الضمان

(قوله: في الضمان) أي في أحكامه، (قوله: وهو مصدرُ ضَمَنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا إِذَا كَفَلْتَهُ) مِنْهُ يُستفاد تساوي الضّمان والكفالة، وهو ما ذَكَرَهُ الماوردي^(١) قال: ((لكنَّ العرفَ خَصَّصَ الضّمانَ بالمالِ والكفالةَ بالبدن^(٢)))، هذا وما سَلَكَه المصنّف من إفرادِ كُلِّ بترجمةٍ هو الموافق لكونِ مَفْهُومَيْهَا شرعاً مختلفين، (قوله: ما في ذمّة الغير) أي أو إحصارُ عينِ مضمونةٍ، وإنّما اقتصرَ على الأوّل لكونه هو المذكور في كلام المصنّف، (قوله: وشرطُ الضّامن النّخ) بيّنه دون المضمون فيه^(٣) والمضمون عنه للعلمِ بهما بالالتزام من كلام [٥٨/أ] المصنّف، (قوله: أهليّة التّصرّف) أي كُلُّ تصرّفٍ وحينئذٍ يساوي قولَ غيره: "أهل التّبرّع"، نعم يردّ بعد هذا التّأويل العبدُ إِذَا أُذِنَ لَهُ سيّدُهُ والمُفْلِسُ الذي يضمن في ذمّته، (قوله: إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا) أي للضّامن، ويمكن أن يُضَمَّنَ (قوله: عَلِمَ) [على]^(٤) صيغة المبنّي للفاعل^(٥)، وعليه يُستغنى عن قولنا (أي للضّامن)، (قوله: قَدْرُهَا) أي وجنسُها وصفُتها والمضمون له،

- (١) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ): هو عليّ بنُ محمّد بنُ حبيب الماورديّ، نسبته إلى بيعِ ماءِ الوَرْدِ، كان إماماً في مذهب الشّافعي وحافظاً له، وهو أوّل من لُقّبَ بـ "أَقْصَى الْقَضَاة" في عهدِ القائمِ بأمرِ الله العبّاسي، وكانت له المكانة الرّفيعة عند الخلفاء وملوكِ بغداد، اتّهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد. من تصانيفه: (الحاوي الكبير)، و(الأحكام السلطانية)، ينظر: ((طبقات الشافعية)): (٣/٣٠٣)، ((شذرات الذهب)): (٣/٢٨٥)
- (٢) عبارة الماوردي هي: (... ومعنى جميعها واحدٌ، غيرَ أنّ العرفَ جَارٍ بأنّ الضّمينَ مُستعملٌ في الأموالِ، والحِمْلُ في الدّيّاتِ، والكفيلُ في النّفوسِ، والرّعيمُ في الأمورِ العظامِ، والصّبيرُ في الجميع؛ وإنّ كان الضّمانُ يَصِحُّ بكلِّ واحدٍ منها ويلزَمُ)، ((الحاوي الكبير)): (٦/٤٣١)
- (٣) (م): (المضمونية)، والصّوابُ ما في الأصل.
- (٤) سَقَطَتْ من الأصل فأثبتتها من: (م-ن)
- (٥) أي: المبنّي للمعلوم.

(ولصاحب الحق) أي: الدين (مُطالبةٌ من شَاءَ من الضَّامِنِ والمضمون عنه) وهو من عليه الدين، وقوله: (إِذَا كَانَ الضَّامِنُ عَلَى مَا بَيَّنَّا) ساقطٌ في أكثر نسخ المتن (وإذا غَرَّمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المضمون عنه) بالشَّرْطِ المذكور في قوله: (إِذَا كَانَ الضَّامِنُ والقضاء) أي: كلٌّ منهما (بإذنه) أي: المضمون عنه، ثم صرَّح بمفهوم قوله سابقاً: "إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا" بقوله هنا: (ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ) كقوله: بع فلاناً كذا وعليَّ ضمانُ الثَّمنِ، (ولا) ضمانُ (ما لم يُجب) كضمانِ مائةٍ تجبُّ على زيدٍ في المستقبلِ، (إِلَّا دَرَكَ المبيع) أي: ضمانُ دَرَكِ المبيعِ بأن يضمنَ للمشتري الثَّمنَ إن خرجَ المبيعُ مُستحقاً، أو يضمنَ للبائعِ المبيعَ إن خرجَ الثَّمنُ مستحقاً.

(قوله: إِذَا كَانَ الضَّامِنُ والقضاء) المعتبرُ كونُ الضَّمانِ^(١) بالإذن^(٢)، (قوله: إِلَّا دَرَكَ المبيع) المراد من هذه العبارة أن يضمنَ المُدْرِكُ أي الموجودَ من المبيعِ أو الثَّمنِ، لا نفسَ الدَّرَكِ الذي هو التَّبعَة، إلَّا أنَّه يكفي في صِحَّةِ الإضافة وجودُ أدنى مُلابسةٍ بين المتضامنين^(٣) ومنه قوله: إِذَا كَوَّكَبُ الخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ * سُهَيْلٌ أَذَاعَتْ غَزَلَهَا فِي الْقَبَائِلِ^(٤) (قوله: بَأَن يَضْمَنَ الخ) من اقتصاره على ذلك التفسير يُعلمُ أنَّه هو^(٥) مدلولُ ضمانِ الدَّرَكِ، ومن ثمَّ لا يشمَلُ - عند الإطلاق - نحو كونِ الثَّمنِ أو المبيعِ ناقِصاً أو معيياً على أصحِّ الوجهين في الشَّرح الصَّغيرِ والرَّوضة^(٦)،

(١) (م): (الضامن)، والصَّوابُ ما في الأصل.

(٢) جاء في ((منهاج الطالبين)): (٢١٨/٣): (وَالضَّامِنُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّامِنِ وَالْأَدَاءِ، وَإِنْ انْتَمَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّامِنِ فَقَطُّ رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصَحِّ)

(٣) المتضاميان: هما المعنيان اللذان يرتبط إدراك كل منهما بإدراك الآخر، كإدراك الأبوة والبُنة، فإنَّ أحدهما لا يُدْرِكُ إلَّا مع إدراك الآخر. ينظر: ((ضوابط المعرفة)): (٥٦)

(٤) هكذا وردَ في النسخ الثلاث، ولكنني لم أجده بلفظ (القَبَائِلِ) فيما بحثت من المراجع وكُتِبَ اللُّغَةِ، وإنَّما وردَ بلفظ (الغرائب) كما في لسان العرب. ينظر: ((لسان العرب)): مادة (غرب) (٦٣٧/١)

(٥) نُسِبَ هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يُحْيَى بْنِ زَيْدِ الْمَلَّقَبِ بـ "ثَعْلَب" المتوفى سنة (٢٩١هـ). ينظر: ((المخصص)) لابن سيده: (٦/٢)

(٦) سقط من (م-ن): (هو)

(٧) ينظر: ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): (٢٤٧/٤)

(فصل): في ضمان غير المال من الأبدان، ويُسمى "كفالة الوجه" أيضاً، و"كفالة البدن" كما قال: (والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي: ببذنه (حق لأدمي) كقصاصٍ وحدِّ قَذْفٍ، وخرج بحق الأدمي حق الله تعالى، فلا تصحُّ الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحدِّ سرقةٍ، وحدِّ خمرٍ وحدِّ زنى، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببذنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، وأمّا مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

واعتمده الشَّمسُ ابنُ الرَّمْلِيِّ^(١)، نعم إن نصَّ^(٢) على شيءٍ من ذلك صحَّ وطُوبى الضَّامن بالخروج من عَهْدَتِهِ، (قوله: في مكان التسليم) أي المعين، أو المحمُول عليه التسليم عند الإطلاق وهو موضع العقد، ومتى عُيِّن مكان اشتراط إذن المكفول.

(١) وهو ما اعتمده ابن حجر الهيتمي أيضاً. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٤٨/٥)، ((نهاية المحتاج)): (٤٤٠/٤)

(٢) (م): (نصب) وهو تصحيف.

فصل في الشركة

(فصل): في الشركة، وهي لغة: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الأول: (أن تكون) الشركة (على ناص) أي: نقد (من الدراهم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها...

[٥٨/ب] فصل في الشركة^(١)

شروط
صحّة
الشركة

(قوله: ثبوت الحق الخ) هذا لا يظهر إلا في نحو ما إذا باعه نصف عرضه بنصف عرضه؛ وإلا فهو لا يقتضي الشيوع المذكور في كل حال فليتأمل! (قوله: ولا تصح في تبر^(٢) وحلي^(٣)) ما ذكر في التبر^(٤)، المعتمد في التبر الجواز^(٥)،

(١) الشركة قد تكون بقصد الربح، وقد تكون لغير ذلك، ولذلك فهي قسمان شركة أملاك: وهي أن يملك اثنين فأكثر شيئاً واحداً، سواء كان ذلك باختيارهما كأن يقبلا هبة، أم قهراً عنها كأن يرثا مالا، وشركة عقد: وهي عقد يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وهذه الأخيرة تنقسم أربعة أنواع: شركة المفاوضة: وهي أن يشترك اثنين فأكثر في أموالهم عامة، ويكونوا شركاء في كل مال لدى كل منهما في المخرم والمغرم. وشركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنين فأكثر - لا مال لهم - على أن يقوموا بأعمال، سواء أكانوا متفقين في الحرفة أم مختلفين، والربح بينهم متساوياً أو متفاوتاً. شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنين فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء. شركة العنان: وهي أن يشترك شخصان فأكثر في التجارة بأموالهم، على أن يكون الربح بينهم، وهذا النوع الأخير هو الوحيد الجائز والمشروع عند الشافعية، وهو مقصودهم عند الإطلاق، وعليه فالمراد بالشركة هنا شركة العنان، ومن ثم كان الأنسب بالشرح أن يبدأ بتعريفها؛ لا أن يعتمد على تعريف الشركة تعريفاً عاماً يصدق على شركة الأملاك أكثر منه على شركة العقد، ثم يشرع بالحديث عن شروط وأحكام شركة العنان، وهي أحد أنواع شركة العقد. ينظر: ((تحفة المحتاج)) (٢٨٢/٥)، ((مغني المحتاج)) (٢٢٢/٣)، ((نهاية المحتاج)) (٥/٥)

(٢) التبر: هو ما كان من الذهب والفضة غير مضرور، ينظر: ((نختار الصحاح)) مادة (تبر) (٨٣)

(٣) سقط من (ن): (ما ذكر في التبر)

(٤) ما ذكره بعض الفقهاء من عدم جواز الشركة في التبر محمول ومبني على القول بأنه من المتقومات، وهذا القول مخالف للمعتمد في المذهب، الذي اعتبره من المثليات محتجاً بأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه التقدين. ينظر: ((أسنى المطالب)) (٢٥٤/٢)، ((تحفة المحتاج)) (٢٨٦/٥)، ((نهاية المحتاج)) (٧/٥)

(و) الثاني: (أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) فلا تصحُّ الشَّرْكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا فِي صَحَاحٍ وَمَكْسَرَةٍ، وَلَا فِي حَنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحُمْرَاءَ، (و) الثالثُ: (أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ) بحيثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، (و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيُّ: الشَّرِيكَينِ (لصاحبه في التَّصَرُّفِ) فَإِذَا أْذَنَ لَهُ فِيهِ تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَا يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِئَةً، وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، وَلَا يَسَافِرُ بِالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ مَا نَهَى عَنْهُ،

(قوله: يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) أَيُّ: أَوْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا، لَكِنْ لَمْ يَتَمَيَّزَا عِنْدَ الْخَلْطِ^(١)، (قوله: وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ) وَمِثْلُ خَلْطِهِمَا اخْتِلَاطُهُمَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا^(٢)، بحيثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، (قوله: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِـ (كُلِّ) لِيَكُونَ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الشَّرْكَةِ، فَلَوْ أْذَنَ وَاحِدٌ لَصَاحِبِهِ فَقَطْ^(٣) فَهُوَ وَإِنْ صَحَّ وَتَصَرَّفَ^(٤) الْأَذْنُ فِي قَدَرِ حَصَّتِهِ فَقَطْ لَكِنْ يَكُونُ إِبْضَاعًا^(٥) كَمَا قَالَهُ السَّبْكِيُّ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ^(٦)، (قوله: بِلَا ضَرَرٍ) هِيَ عِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ، وَشَرَحَهَا الشَّمْسُ بْنُ الرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ: ((كَالْوَكِيلِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ غِبْطَةً))^(٧)، انتهى، (قوله: وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ) أَيُّ وَإِنْ رَاجَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّمْسُ بْنُ الرَّمْلِيِّ^(٨).

(١) (ن): (الخلطة)

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: كَخَلْطِ زَيْتٍ بِشَيْرِجٍ. [الشَّيْرُجُ: مُعَرَّبٌ مِنْ شَيْرَةٍ وَهُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِلدَّهْنِ الْأَبْيَضِ، وَلِلْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ. (المصباح المنير): مادة (شرج) (٣٠٩)]

(٣) (ن): (وَلَا لِأَحَدِهِمَا)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) (م): (لصاحبه في التصرف إنما فقط ...)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) (ن): (يتصرف) وهو تصحيف.

(٦) الإِبْضَاعُ: هُوَ بَعْثُ الْمَالِ مَعَ مَنْ يَتَجَرُّ بِهِ تَبَرُّعًا، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨٩/٦)

(٧) ينظر: ((الأشباه والنظائر)) للسَّبْكِيِّ: (٣٤٩/١)، ((تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني)): (٢٨٥/٥)

(٨) ((نهاية المحتاج)): (٩/٥)

(٩) هَذَا خَطَأٌ فِي النُّقْلِ عَنِ الرَّمْلِيِّ؛ فَالْمَعْتَمَدُ عِنْدَهُ أَنَّ نَقْدَ غَيْرِ الْبَلَدِ إِذَا رَاجَ جَارَ الْبَيْعِ بِهِ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ: (... عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ الشَّرِيكِ لَا يَبِيعُ بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ بِنَقْدٍ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَرُوجَ) ((نهاية المحتاج)):

(١٠/٥)

لَمْ يَصَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، (و) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) سَوَاءٌ تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ، فَإِنْ شَرَطَ التَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ مَعَ تَفَاوَتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصَحَّ، وَالشَّرَكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (و) حِينَئِذٍ فـ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيُّ: الشَّرِيكَينِ (فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ) وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهَا (وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرَكَةُ.

[فصل في أحكام الوكالة]

(فصل): في أحكام الوكالة، وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة: التفويض، وفي الشرع: "تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله حال حياته"، وخرج بهذا القيد الإيصاء، وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره، (أو يتوكل فيه) عن غيره، فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلًا، وشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً. وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه، أو في طلاق امرأة سينكحها بطل. (والوكالة عقد جائز) من الطرفين.....

فصل في أحكام الوكالة

(قوله: بفتح الواو وكسرها) أي والفتح أفصح^(١) وأشهر، (قوله: في اللغة الخ) بينه وبين المعنى الشرعي العموم والخصوص المطلق^(٢)، (قوله: وكل ما الخ) لكن ليس لوكيل ووصي وقيم توكيل [٥٩/أ] إلا فيما عجزوا، أو لم تلق^(٣) بهم مباشرته، (قوله: فلا يصح من صبي أو مجنون الخ) نعم يجوز أن يفوض للصبي نحو^(٤) إيصال هديّة، ونحو دعاء لوليمّة،^(٥) (قوله: أن يملكه الموكل) أي أن يملك^(٦) التصرف فيه، سواء ملك عينه أم لا، (قوله: في بيع عبد سيملكه الخ) ومحل البطلان حيث لم يكن تابعاً لما تصح^(٧) الوكالة فيه، سواء كان من جنسه كطلاق امرأتي هذه ومن سأنكحها، أو من غير جنسه كوكيل في بيع هذا الثوب وعتق من سأملكه^(٨)..

(١) زاد في (م): (أوضح) قبل قوله: (أفصح)

(٢) العموم والخصوص المطلق: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك على جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس. ينظر: ((ضوابط المعرفة)): (٤٨)

(٣) زاد في (ن): (فيما) قبل قوله: (لم)

(٤) سقط من (ن): (نحو)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٠٠/٥)، ((نهاية المحتاج)): (٢٠/٥)

(٦) (ن): (أي ملك)، والصواب ما في الأصل.

(٧) (ن): (لم تصح)، (م): (لما تصلح)، والصواب ما في الأصل.

(٨) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٠١/٥)، ((نهاية المحتاج)): (٢١/٥)

(و) حينئذٍ (لكلٍّ منهما) أي: الموكل والوكيل (فسخها متى شاء، وتفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمائه، (والوكيل أمين)، وقوله: (فيما يقبضه وفيما يضره) ساقط في أكثر النسخ، (ولا يضمن) الوكيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط) أحدها: (أن يبيع بضمن المثل) لا بدونه، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يُحتمل في الغالب. (و) الثاني: (أن يكون) ثمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث: أن يكون النقد (نقداً البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل، فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس، وإن راجت رواج النقود، (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعاً مطلقاً....

(قوله: والوكيل أمين) وإن كان في نفسه غير عدل.

تنبيه: هو كغيره من الأمانة مُصدّق في دعوى التلف على تفصيل الوديعة: وحاصله: أنه إن لم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً^(١) خفياً صدق بيمينه، أو ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومته طوّل ببيته على وجود السبب، ثم يخلف على التلف به؛ فإن نكل المودع حلف المالك على نفي العلم واستحق، أو سبباً عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم، أو عرف دون عمومته^(٢) صدق بيمينه^(٣)، (قوله: قبل قبض ثمنه) أي الحال، (قوله: ولا بغبن فاحش) الأولى جعل هذا تصويراً للدون، (قوله: وإن كان قدر ثمن المثل) أي وإن كان ما يبيع به قدر ثمن المثل أو أكثر، [٥٩/ب] (قوله: أن يكون النقد) الأولى في مقام شرح المتن أن يقول: والثالث أن يكون بنقد البلد، ويجعل اسم (يكون) (الضمن) لأن معنى نقداً الأول حالاً، (قوله: ولا يبيع بالفلوس الخ) ينبغي أن يُقيّد بما إذا لم تكن من نقد البلد، هذا والمراد بالبلد بلد البيع، (قوله: بيعاً مطلقاً) التقييد بالمطلق لا معنى له، إذ لا فرق بينه وبين المقيّد في الحكم المذكور،

(١) سقط من (م): (أو ذكر سبباً)

(٢) سقط من (م): (طوّل بيته ... دون عمومته)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٢٦/٧)، ((نهاية المحتاج)): (١٣٠/٦)

(من نفسه) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَّحَ الْمَوْكَلُّ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبْنِهِ وَإِنْ عَلَا، وَلِأَبْنِهِ الْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا وَلَا مُجْنُونًا، فَإِنْ صَرَّحَ الْمَوْكَلُّ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا صَحَّ جُزْمًا، (وَلَا يُقَرَّرُ) الْوَكِيلُ (عَلَى مُوَكَّلِهِ)؛ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَى الْمَوْكَلِّ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا الصَّلَاحَ عَنْهُ.....

عَلَى أَنَّهُ يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَالِغَةِ، هَذَا وَمَا اقْتَضَتْهُ الْمَبَالِغَةُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١)، (قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ) إِي كُلِّ مِنْهُمَا، (قوله: صَحَّ جُزْمًا) يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ جُزْمًا مَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ ثَمَنًا وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ^(٢).

تنبيه: الشُّرَاءُ فِيْمَا ذَكَرَ كَالْبَيْعِ، بَلْ بَقِيَّةُ التَّصَرُّفَاتِ، وَفَرَضَ الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ مِنْ قِبَلِ فَرَضِ الْكُلِّيَّاتِ فِي الْجُزْئِيَّاتِ لِلتَّسْهِيلِ، نَعَمْ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا^(٣) أَنَّهُ ((لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشُّرَاءِ^(٤) الْمَطْلُوقِ نَسِيئَةً بِثَمَنِ مِثْلِهِ نَقْدًا صَحَّ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا))^(٥)، (قوله: وَلَا الْإِبْرَاءَ) كَانَ الْأَوَّلَى جَعْلُهُ مُسْتَأْنَفًا، إِذْ لَا يَحْسُنُ تَفْرِيعُهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، (قوله: لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ) أَيَّ لَشَيْءٍ يَتَضَمَّنُ بُطْلَانَ الْحَقِّ كِإِبْرَاءٍ مِنَ الْمَوْكَلِّ،

(١) اقْتَضَتْ الْمَبَالِغَةُ عَدَمَ صَحَّةِ بَيْعِ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مُحْجُورِهِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْمَوْكَلُّ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ تَوَلَّى شَخْصًا وَاحِدًا طَرَفِي الْعَقْدِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ. جَاءَ فِي ((نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)) (٣١٩/٥): (وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ) وَإِنْ أَذِنَ لَهُ، وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ... (وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ) أَوْ الْمُجْنُونِ أَوْ السَّفِيهِ، وَلَوْ مَعَ مَا مَرَّ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ). وَيَنْظُرُ أَيْضًا: ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣٦/٥)

(٢) يَنْظُرُ: ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣٦/٥)

(٣) أَصْلُ الرَّوْضَةِ: هُوَ كِتَابُ ((فَتْحِ الْعَزِيزِ بِشَرْحِ الْوَجِيزِ)) لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٢٣ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ وَاسِعٌ كَبِيرٌ الْحَجْمِ، شَرَحَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ كِتَابَ ((الْوَجِيزِ)) لِلْغَزَالِيِّ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا أُلْفَ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، لَمَّا حَوَى مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَدَلَّةِ الْوَفِيرَةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الدَّقِيقَةِ. يَنْظُرُ: ((كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ)): (٦٢٣/٢)

(٤) (م): (بِالشَّرْطِ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) ((رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ)): (٣١٨/٤)

وقوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ) ساقطٌ في بعض النسخ، والأصحُّ أَنَّ التَّوَكُّلَ في الإقرار لا يصحُّ.

(قوله: ساقط الخ) الأولى إسقاطُهُ لأنَّ مَفْهُومَهُ^(١) ضعيفٌ في المسألة، (قوله: والأصحُّ أَنَّ التَّوَكُّلَ في الإقرار لا يصحُّ) نعم يكونُ بِهِ مُقَرَّرًا لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ [أ/٦٠] الْحَقِّ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَأْمُرُ غَيْرُهُ بِأَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ ثَابِتٌ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَلَوْ قَالَ أَقَرَّ عَنِّي لَزِيدٍ بِأَلْفٍ لَهُ عَلَيَّ فَمُقَرَّرٌ جَزْمًا، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا جَزْمًا^(٢).

(١) مَفْهُومُهُ هُوَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِإِذْنِهِ.

(٢) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٣٠٧/٥)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٢٥/٥)

[فصل في أحكام الإقرار]

(فصل): في أحكام الإقرار، وهو لغة: الإثبات، وشرعاً: "إجبارٌ بحقٍ على المقرِّ"، فخرجت "الشهادة" لأنها إخبارٌ بحقٍ للغيرِ على الغيرِ، (والمقرُّ به ضربانٍ) أحدهما: (حقُّ الله تعالى) كالسرقة والزنى، (و) الثاني: (حقُّ الآدميِّ) كحدِّ القذف لشخصٍ، (فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرارِ به) كأن يقولَ مَنْ أقرَّ بالزنى: "رجعتُ عن هذا الإقرارِ"، أو "كذبتُ فيه"، ويسنُّ للمقرِّ بالزنى الرجوعُ عنه، (وحقُّ الآدميِّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرارِ به)، وفرقُ بينَ هذا والذي قبله: بأنَّ حقَّ الله تعالى مبنيٌّ على المسامحةِ، وحقُّ الآدميِّ مبنيٌّ على المشاحةِ. (وتفتقرُ صحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثةِ شروطٍ) أحدها: (البلوغُ) فلا يصحُّ إقرارُ الصبيِّ، ولو مرأهاً ولو بإذنٍ وليه.

فصل في أحكام الإقرار

ذكر لفظة (الأحكام) لتطابق الترجمة ما ذكره المصنّف، لأنّه إنّما ذكر شيئاً من أحكامه ولم يذكر الحقيقة، (قوله: على المقرِّ) خرج به الدعوى^(١)، ولو أخبر عن غيره بما يفيد حكماً عاماً^(٢) وتعلّق بمحسوسٍ فروايةً^(٣)، أو أخبر بأمرٍ شرعيٍّ بدون إلزامٍ ففتوى، أو بإلزامٍ فقضاءً^(٤)، وفي هذه العبارة دورٌ سهلهُ اغتفاراً ارتكابٌ مثله في التعاريف، (قوله: حقُّ الله تعالى) أي ما يترتب عليه، (قوله: كحدِّ القذف) أولى منه وأوضح أن يقولَ: (كالقذف) إذ هو المقرُّ به في الحقيقة، لكنّه جعل الحدَّ مقرراً به لترتبه على الإقرار، (قوله: ويسنُّ للمقرِّ بالزنا الخ) وكذا سائر حقوق الله تعالى، (قوله: فلا يصحُّ إقرارُ الصبيِّ) أي لا بهالٍ ولا بعقوبةٍ ولا بغيرهما، ولا يؤخذُ بعد بلوغه بما أقرَّ به من المال، كأن قالَ حالٌ^(٥) صباهُ: أتلفتُ مالَ فلانٍ، على ما يعتمده الشمس ابن الرَّملي^(٦).

شروط
صحّة
الإقرار

(١) الدعوى: إخبارٌ عن وجوبٍ حقٍّ على غيره عند حاكمٍ. ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٨/ ٣٣٣)

(٢) (م): (تاماً) وهو تصحيف.

(٣) الرواية: هي الإخبار عن عامٍّ لا ترفع فيه إلى الحكم. ينظر: ((تدريب الراوي)): (١/ ٣٣١)

(٤) القضاء: هو إلزامٌ من له إلزامٌ بحكم الشرع. ((مغني المحتاج)): (٤/ ٣٧٢)

(٥) سقط من (م): (حال)

(٦) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٥/ ٦٧)

(و) الثاني: (العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمي عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يُعذر فحكمه كالسكران، (و) الثالث: (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه. (وإن كان الإقرار بمالٍ اعتبر فيه شرطٌ رابعٌ وهو: الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف، واحترز المصنف "بمالٍ" عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما، فلا يشترط في المقر بذلك "الرشد"؛ بل يصح من الشخص السفيه، (وإذا أقر الشخص (بمجهول) كقوله: "فلان عليّ شيء" (رجع) بضم أوله (إليه) أي: المقر (في بيانه) أي: المجهول، فيقبل تفسيره بكل ما يتموّل وإن قلّ كفلس، ولو فسّر المجهول بما لا يتموّل لكن من جنسه كحبة حنطة، أو ليس من جنسه لكن محلّ اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلّم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح، ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوّل به حُسّ حتى يبيّن المجهول،

(قوله: العقل) أي التمييز، (قوله: إقرار مكره) أي حيث لم ينو به الإقرار، ولم توجد منه قرينة اختيار، (قوله: بما أكره عليه) ومنه [٦٠/ب] ما لو قيل له: نحن نفعل بك كذا حتى نُخبرنا بالحق، وعلم من حال القائلين أنه لو أخبرهم^(١) أنه لم يفعل كفؤا عنه، وبهذا يعلم بطلان إقرار من عاقبه أهل السياسة الآن على هذه الأوجه الفظيعة، فإن المشاهد من أحوالهم إذاقتته أنواع العذاب حتى يقول لهم فعلت، لا جزأهم الله تعالى خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأفطع^(٢) حالاً منهم إثبات من ينتسب إلى الشرع ذلك الإقرار في الصحائف والشهادة به، مع علمهم بأن الحامل عليه إنما هو العقاب الشديد، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (قوله: وإن كان الإقرار بمالٍ) ومثله الاختصاص كما هو ظاهر، (قوله: مطلق التصرف) دخل فيه من بلغ رشيداً ثم بدّر^(٣) ولم يحجر عليه القاضي^(٤)، (قوله: حُسّ) وضرب حيث رآه القاضي مصلحةً، حتى لو مات من ذلك، أو تلف عضوه فلا

(١) (م): (أخبر بهم) وهو تصحيف.

(٢) (م): (أفطع) وهو تصحيف.

(٣) (م): (بذل) والصواب ما في الأصل.

(٤) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٣/٢٦٨)

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ، وَوَقَفَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ (وَيَصَحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيُّ: وَصَلَ الْمُقَرُّ الِاسْتِثْنَاءَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرًّا، أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ، فَلَا يَضُرُّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ نَحْوُ: "الزَّيْدُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرٌ" ضَرًّا. (وَهُوَ) أَيُّ: الْإِقْرَارُ (فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً) حَتَّى لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِي صَحَّتِهِ بِدَيْنٍ لَزَيْدٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لَعَمْرٍو لَمْ يُقَدَّمِ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَسَّمُ الْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

ضَمَانٌ، (قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ) أَيُّ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْمُسْتَثْنَى، (قَوْلُهُ: ضَرًّا) أَيُّ مَا لَمْ يُعَقَّبْهُ بِاسْتِثْنَاءٍ صَحِيحٍ، (قَوْلُهُ: كَثِيرٌ) أَيُّ أَوْ يَسِيرٌ^(١).

(١) على ما اعتمده ابنُ حَجَرٍ والرَّمْلِيُّ. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٩٧/٥)، ((نهاية المحتاج)): (١٠٥/٥)

[فصل في العارية]

(فصل): في أحكام العارية، وهي - بتشديد الياء في الأفصح -: مأخوذة من عارٍ إذا ذهب، وحقيقتها الشرعية: "إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع"، وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير، وذكر المصنف ضابط المعار في قوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته)، فخرج بـ "مباحة" آلة الله فلا تصح إعارتها، وبـ "بقاء عينه" إعاره الشمعة للوقود، فلا تصح، وقوله: (إذا كانت منفعه آثاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة لبنيها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك،

فصل في العارية

(قوله: من عارٍ إذا ذهب^(١)) أي وعاد بسرعة، (قوله: بما يحل الانتفاع به) هذا لازم للأول، إلا أن يجرد الأول عن بعض معناه، ويستعمل في مجرد الإذن في الفعل، (قوله: ليرده على [٦١/أ] المتبرع) هذا مخرج لنحو الإجارة، (قوله: وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره) أي أو مختصاً به فتجوز إعارة كلب لصيد مثلاً، (قوله: إلا بإذن المعير) أي ثم إن عين له شخصاً يعير له فلا يتنفع بعد ذلك ويبرأ من الضمان، وإلا^(٢) أنتفع وبرأ من الضمان^(٣).

(١) نقل الفيومي عدة أقوال لأهل اللغة منها: أن العارية سُميت بذلك لأنها عارٍ على طالبها، وهو قول الليث والجوهري، ومنها قول بعضهم: أنها مأخوذة من عارٍ الفرس إذا ذهب من صاحبه، لخروجها من يد صاحبها، ولكنه رد هذين الرأيين بقوله: (وهما غلط لأن العارية من الواو، لأن العرب تقول: هم يتعاورون العواري ويتعاورونها بالواو إذا عار بعضهم بعضاً والله أعلم، والعار وعار الفرس من الياء)، ثم ذكر قولاً ثالثاً نسبته للأزهري، قال بأنه الصحيح وهو: أنها نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة، يقال أعارته الشيء إعارة وعارة مثل أطعته إطاعة وطاعة، وأجبتُهُ إجابةً وجابةً. ينظر: ((المصباح المنير)): مادة (عور) (٤٣٨/٦)

(٢) أي: بأن لم يعين له شخصاً يعير له.

(٣) هذا سبق قلّم من الشبرا ملسي، فالصواب أنه لا يبرأ من الضمان في الحالة الثانية. جاء في: ((تحفة المحتاج)) (٤١٤/٥): (ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عين له الثاني)، وجاء في: ((مغني المحتاج)) (٣١٦/٣): (قال الماوردي: ثم إن لم يسّم من يعير له، فالأول على عاريته - وهو المعير من الثاني - والضمان باقٍ عليه، وله الرجوع فيها، وإن ردّها الثاني عليه برئ، وإن سمّاها انعكس هذا الحكم)

فإنَّه لَا يَصَحُّ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَدْ أَبَحْتِكَ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا، فَالِإِبَاحَةُ صَحِيحَةٌ
وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ، (وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا) مَنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَوَقْتٍ (وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ) أَيِ: بَوَقْتٍ كَأَعْرُتَكَ
هَذَا الثَّوبَ شَهْرًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ". وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ
فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ، (وَهِيَ) أَيِ: الْعَارِيَّةُ إِذَا تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ (مُضْمُونَةٌ عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا) لَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا وَلَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ؛ فَإِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ
فِيهِ كِإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلْبَيْسَةِ، فَانْسَحَقَ، أَوْ انْصَحَقَ بِالِاسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ.

[فصل في أحكام الغضب]

(فصل): في أحكام الغضب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرةً، وشرعاً: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"، ويرجع في الاستيلاء للعرف، ودخل في "حقس الغير" ما يصح غضبه مما ليس به مال كجلد ميتة، وخرج بـ "عدواناً" الاستيلاء على مال الغير بعقد (ومن غضب مالا لأحد لزمه رده) لما لكه.....

فصل في أحكام الغضب

(قوله: أخذ الشيء ظلماً مجاهرةً) هذا ما عرفه به جماعة^(١)، وعليه فالنسبة بينه وبين السرقة التباين^(٢)، وعرفه آخرون بأنه ((أخذ الشيء ظلماً))^(٣)، وعليه فبينهما^(٤) العموم والخصوص المطلق^(٥)، وعليهما بين الغضب والانتهاج والاختلاس^(٦) عموم وخصوص مطلق، وبينهما نفسهما التباين، (قوله: ودخل في "حق الغير" ما يصح غضبه) أي: ما يعتد بغضبه، ويحكم فيه بالغضب؛ وإلا فالصحة هنا^(٧) - بمعناها الأصولي^(٨) - لا تظهر إرادتها هنا كما لا يخفى، (قوله: الاستيلاء.. بعقد) الأعم منه (بلا تعدد) فيشمل الاستيلاء على نحو المستام، نعم لو أخذ ما عنده يظنه^(٩) ماله فله حكم الغضب، وكذا الاختصاص (قوله: مالا) أي: وإن كان غير ...

(١) هذا التعريف ذكره الشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر والشريني والرملي وغيرهم، ولكني لم أجد في كتب اللغة من قال به. ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٣٧/٢)، ((تحفة المحتاج)): (٢/٦)، ((مغني المحتاج)): (٣٣٤/٣)، ((نهاية المحتاج)): (١٤٥/٥)

(٢) التباين: هو النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في الفهوم، ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فرد مما ينطبق عليه الآخر. ((ضوابط المعرفة)): (٤٧)

(٣) ((تهذيب اللغة)): مادة (غضب) (٥١/٣)، ((مختار الصحاح)): مادة (غضب) (٤٨٨)، ((لسان العرب)): مادة (غضب) (٦٤٨/١)

(٤) (م): (فيها) وهو تصحيف.

(٥) ينظر تعريف (العموم والخصوص المطلق) في الصفحة (١٤٨) من هذا البحث.

(٦) الانتهاج: هو أخذ الشيء على جهة الغلبة والقهر، والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر سرعة وخفية. ينظر: ((المصباح المنير)): مادة (خلس) (١١٢/٣)، (نهب) (٤٩٩/٩)

(٧) سقط من (م): (هنا)

(٨) الصحة بالمعنى الأصولي: (هي ثبوت العقد على موجب الشرع ليرتب آثاره، كالمالك المرتب على العقود)، ((البحر المحيط في أصول الفقه)): (١٦/٢)

(٩) (م): (لوجد ما عنده يظنه ...)، (ن): (لو أخذ مال غيره يظنه ...)، ولعل ما في (ن) هو الصواب.

وَلَوْ غَرَّمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ، (و) لَزِمَهُ أَيْضاً (أَرَشْ نَقْصَهُ) إِنْ نَقَصَ؛ كَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَلَبِسَهُ أَوْ نَقَصَ بَغَيْرَ لَبْسٍ، (و) لَزِمَهُ أَيْضاً (أَجْرَةٌ مِثْلُهُ)، أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِرُخْصٍ سَعْرَهُ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "وَمَنْ غَصَبَ مَالَ امْرِئٍ أُجِبَرَ عَلَى رَدِّهِ الْخ"، (فَإِنْ تَلَفَ) الْمَغْصُوبُ (ضَمَنَهُ) الْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ) أَيُّ: الْمَغْصُوبِ (مِثْلٌ)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ كُنْحَاسٍ وَقَطْنٍ لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ. وَذَكَرَ الْمَصْنِفُ ضِمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ) ضَمَنَهُ (بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ) بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا وَاخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ)، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: عَيَّنَ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.

مُتَمَوِّلٌ، وَكَامَالِ الْاِخْتِصَاصِ^(١) (قَوْلُهُ: أَوْ نَقَصَ بَغَيْرَ لَبْسٍ) أَيُّ: بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ^(٢)، لَا بِنَحْوِ رُخْصٍ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي، (قَوْلُهُ: عَيَّنَ الْقَاضِي الْخ) هَذَا لَمْ أَرَهُ لَغَيْرِهِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصْنَفَاتِ، وَعِبَارَةُ الشَّمْسِ ابْنِ [ب/٦١] الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بَعْدَ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ: (وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ^(٣)) مَا نَصَّهُ: ((وَنَجِبُ قِيَمَتُهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدٍ بَلَدِ التَّلَفِ))^(٤) انْتَهَى، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَيْرَةَ لِلْغَاصِبِ فَيُحَرَّرُ بِالنَّقْلِ^(٥).

(١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٤٤/٥)

(٢) سقط من (م): (سماوية)

(٣) (م): (المقدم) وهو تصحيف.

(٤) ((نهاية المحتاج)): (١٦٦/٥)

(٥) (م): (بالفعل) وهو تصحيف.

فصل في أحكام الشُّفْعَةِ

(فصل): في أحكام الشُّفْعَةِ، وهي بُسْكونِ الفَاءِ وبعضُ الفقهاء يَضُمُّهَا، ومعناها لغةً: الضَّمُّ، وشرعاً: "حَقُّ تَمْلُكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ، بِسَبَبِ الشَّرَكَةِ، بِالْعَوَضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ"، وَشَرَعْتُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ. (وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَي: ثَابِتَةٌ (لِلشَّرِيكِ بِالْخُلْطَةِ) أَي: خُلْطَةِ الشُّيُوعِ (دُونَ) خُلْطَةِ (الْجَوَارِ) فَلَا شُفْعَةَ لِحَارِ الدَّارِ مُلَاصِقاً كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي: يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَامٍ صَغِيرٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ فَإِنْ أَمَكْنَ انْقِسَامُهُ كَحَمَامٍ كَبِيرٍ يَمَكُنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ ثَبَتَتْ الشُّفْعَةُ فِيهِ، (وَ) الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضاً (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَحْتَكِرَةِ (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ تَبَعاً لِلْأَرْضِ. وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَقْصَ الْعَقَارِ (بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيّاً كَحَبٍّ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَتَقَوِّماً كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ.....

فصل في أحكام الشُّفْعَةِ

(قوله: وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا) أَي: يَذْكُرُ أَنَّهَا بِالضَّمِّ حَآكِيّاً^(١) أَنْ ذَلِكَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ^(٢)، (قوله: لِدَفْعِ الضَّرَرِ) أَي: دَفْعِ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ، (قوله: دُونَ خُلْطَةِ الْجَوَارِ) كَانَ الصَّوَابُ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ (خُلْطَةِ) إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ فَتَأَمَّلْ! (قوله: فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي: انْقِسَاماً لَا يَبْطُلُ مَعَهُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، (قوله: صَغِيرٍ) أَي: بِحَيْثُ لَوْ قُسِّمَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ حَمَامَانِ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَاشِيَةِ الْعُلْيَا، (قوله: وَفِي كُلِّ) الْأَوَّلَى إِبْدَالُهُ بِقَوْلِهِ: (مِمَّا الْخُ)، وَيَكُونُ بَيَاناً لِسَابِقِهِ، (قوله: الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ) أَي: الْمَشْتَرَكَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، (قوله: بِالثَّمَنِ) مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرِ أَي: وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي الْخُ، ثُمَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَيْنِهِ إِنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَكَانَتْ بَاقِيَةً؛ وَإِلَّا فَبِمِثْلِهِ، (قوله: يَوْمَ الْبَيْعِ) وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ [لَا]^(٣) عِبْرَةٌ بِمَا يَطْرَأُ بَعْدُ مِنْ نَحْوِ نَقْصٍ لِلْقِيَمَةِ، أَوْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ...

(١) (م): (خالياً) وهو تصحيف.

(٢) قال الزُّبَيْدِيُّ: (وَالشُّفْعَةُ، بَضَمَتَيْنِ: لُغَةٌ فِي الشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ). ((تاج العروس من جواهر القاموس)):

مادة (شفع) (٢١/٢٨٧)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٦/٥٤)، ((نهاية المحتاج)): (٥/١٩٥)

(٣) سقطت (لا) من الأصل فأثبتها من (م-ن)

(وهي) أي: الشُّفْعَةُ بمعنى طَلَبُهَا (على الفور)، وحينئذٍ فليبادر الشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بِيَعِ الشَّقْصِ بأخذه، وتكون المبادرة في طلب الشُّفْعَةِ على العادة، فلا يكلّف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره؛ بل الضَّابِطُ في ذلك: أَنَّ مَا عَدَّ تَوَانِيًا في طلب الشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا وَإِلَّا فَلَا، (فإن أَخْرَهَا) أي: الشُّفْعَةَ (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مُرِيدُ الشُّفْعَةِ مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو، فليوَكِّل إن قدره؛ وإلَّا فليُشْهِد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه من التَّوَكُّلِ أو الإِشْهَادِ بطلَ حَقُّهُ في الأَظْهَرِ، ولو قال الشَّفِيعُ: لم أعلم أن حق الشُّفْعَةِ على الفور، وكان ممن يُخْفَى عليه ذلك صُدِّقَ بيمينه، (وإذا تزوج) شخص (امرأة على شَقْصٍ أَخَذَهُ) أي: أَخَذَ (الشَّفِيعُ) الشَّقْصَ (بمهر المثل) لتلك المرأة.....

وبه صرح الشَّهابُ ابنُ حَجَرٍ^(١) والشَّمْسُ ابنُ الرَّمْلِيِّ^(٢)، (قوله: بِمَعْنَى طَلَبُهَا) أي: لا بمعنى نَفْسُهَا، إذ هي تَثْبُتُ^(٣) بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فلا تُوصَفُ بِذَلِكَ، ولا بِمَعْنَى التَّمْلُكِ^(٤) بِهَا، فإنه لا يَجِبُ فِيهِ الْفَوْرُ، (قوله: إِذَا عَلِمَ) أي: أو ظَنَّ، (قوله: بِمَهْرِ الْمَثَلِ) بَبِهِ [بِهِ]^(٥) على أن قوله: أَوَّلًا: (بِالْتَّمَنِ الْخ) ليس بَقَيْدٍ؛ بَلْ [٦٢/أ] مِثْلُهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَدْفُوعُ ثَمَنًا؛ بَأَنْ كَانَ صَدَاقًا، أو عَوَضَ خُلْعٍ، أو مُتَعَةً، أو صُلْحًا عَنْ دَمٍ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوهُ^(٦).

(١) ابنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ. فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، وُلِدَ فِي مَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بِمَصْرَ وَنَشَأَ وَتَعَلَّمَ بِهَا، تَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْأَزْهَرِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَصَنَّفَ بِهَا كُتُبَهُ وَبِهَا تَوْفِيٌّ، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى رَسَى عَلَيْهِ مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: (تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ شَرْحَ الْمُنْهَاجِ)، وَ(الْإِيغَابُ شَرْحَ الْعِبَابِ الْمَحِيطُ بِمُعْظَمِ نَصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَابِ) يَنْظُرُ: ((البدر الطالع)): (١/١٠٩)؛ ((معجم المؤلفين)): (١٥٢/٢)

(٢) الَّذِي صَرَّحَ بِذَلِكَ هُوَ الرَّمْلِيُّ فَقَطْ، حَيْثُ قَالَ: ((يَوْمَ الْبَيْعِ) أَي: وَقْتُهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ الْعَوَضِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا لِخُدُوثِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ)، وَلَمْ لَا بِنِ حَجَرٍ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ. ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٦٩/٦)

(٣) (٦٩/٦) ((نهاية المحتاج)): (٥/٢٠٥)

(٤) (م): (إذا ثبت)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) (م): (التمليك)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٦) سقطت (به) من الأصل فأثبتها من (م-ن)

(٦) يَنْظُرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٦/٧٠)، ((نهاية المحتاج)): (٥/٢٠٨)

(وإن كان الشُّعَاءُ جماعةً استحقُّوها) أي: الشُّفْعَةُ (على قدرِ) حُصَصِهِمْ مِنْ (الأملاكِ)، فلو كان لأحدهم نصفُ عقارٍ وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه فباعَ صاحبُ النِّصْفِ حصَّته أخذها الآخَرانِ أثلاثاً.

[فصل في القراض]

(فصل): في أحكام القراض، وهو لغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وهو الْقَطْع، وشرعاً: "دفعُ المالكِ مالاً للعاملِ يعملُ فيه، وربحُ المالِ بينهما". (وللقراضِ أربعةُ شرائط) أحدها: (أن يكونَ على ناضٍ) أي: نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوزُ القراضُ على تبرٍ ولا حليٍّ ولا مغشوشٍ ولا عروضٍ ومنها الفلوس، (و) الثاني: (أن يأذن ربُّ المالِ للعاملِ في التصرفِ) إذناً (مطلقاً) فلا يجوزُ للمالكِ أن يضيّقَ التصرفَ على العاملِ، كقوله: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، أو لا تشتري إلا الخنطة البيضاء مثلاً، ثم عطف المصنفُ على قوله سابقاً: "مطلقاً" قوله هنا: (أو فيما) أي: من التصرفِ في شيءٍ (لا ينقطع وجوده غالباً) فلو شرطَ عليه شراء شيءٍ يندر وجوده كالخيلِ البلقِ لم يصح. (و) الثالث: (أن يشترطَ له) أي: يشترطَ المالكُ للعاملِ (جزءاً معلوماً من الربح) كنصفه أو ثلثه، فلو قال المالكُ للعاملِ: "قارضتك على هذا المالِ على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه" فسد القراض، أو "على أن الربحَ بيننا" صحَّ ويكون الربحُ نصفين. (و) الرابع: (أن لا يُقدَّر) القراضُ (بمُدَّة) معلومة

فصل في القراض^(١)

(قوله: مُشْتَقُّ الخ) أي: فمعناه لغةً المُقَاطعة، (قوله: ولا مغشوشٍ) ما لم يُستهلك غشؤه، ويستمر رواجه في البلد، (قوله: أو لا تشتري إلا الخنطة البيضاء) وقد عَزَّ وجودها في ذلك المكان؛ إذ الشرطُ أن لا يُعيَّن نوعاً نادراً الوجود، لا عَدَمُ التَّعِينِ مُطْلَقاً^(٢)، (قوله: إذناً مطلقاً) أي: أو مُقيّداً بما لا يندر^(٣) وجوده بقرينة ما سيأتي، (قوله: من الربح) أي: ربحُ جُملةِ المالِ لا ربحُ نوعٍ منه؛ إذ قد لا يوجد ربحٌ في خصوص ذلك النوع، (قوله: أو على أن الربحَ بيننا الخ) هذا لا دخلَ له في المُحتَرَز، ولعلَّ غرضه من إيرادِهِ الإشارةَ إلى تقييد إطلاقِ المصنف...،

(١) زاد في (ن): (بكسر القاف) بعد قوله: (القراض)

(٢) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣٨٢/٢)، ((مغني المحتاج)): (٣٩٧/٣)

(٣) (ن): (لا يعز)، وهو مُرادفٌ لما في الأصل.

كقوله: "قَارَضْتُكَ سَنَةً"، وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ: "إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ". والقراض أمانة، (و) حينئذٍ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعدوان) فيه، وفي بعض النسخ "بالعدوان"، (وإذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح). واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه.

(قوله: كقوله: قَارَضْتُكَ سَنَةً الخ) ظاهره أنه لا فرق في البطلان بين أن يضم إليه قوله: "ولا تشتري بعدها"، أو "ولا تصرف"، أو "لا تبع بعدها"، أو لم يضم إليه شيئاً من ذلك وعليه درج بعضهم^(١)، وأقره الشمس ابن الرملي^(٢)، إلا أنه استثنى مسألة المنع من الشراء حيث ذكر في الصيغة متصلاً بها، فقال فيها بالصحة^(٣)، هذا ومثل تأقيت مدة القراض فيما ذكر فيها تأقيت مدة التصرف.

(١) ينظر: ((روضة الطالبين)): (١٢٢/٥)، ((شرح البهجة)): (٢٨٣/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٨٨/٦)، ((مغني

المحتاج)): (٤٠٢/٣)

(٢) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٢٢٥/٥)

(٣) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٢٢٥/٥)

[فصل في أحكام المساقاة]

(فصل): في أحكام المساقاة، وهي لغة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ، وَشَرْعاً: "دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلاً أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُ بِسَقْيِ وَتَرْبِيَةِ، عَلَى أَنْ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ". (والمساقاة جائزة على شَيْئَيْنِ فَقَط: (النَّخْلُ وَالكَرْمُ)، فَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا كَتَيْنٍ وَمُشْمَشٍ. وَتَصَحُّ الْمَسَاقَاةُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ وَلِصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ بِالْوَلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، وَصِيغَتُهَا: "سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا" أَوْ "سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ

فصل في أحكام المساقاة

(قوله: وشرعاً دفع [٦٢/ب] الشخص نخلاً الخ) كان ينبغي إبدال ذلك بِعَبَارَةٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ عَقْدٌ، (قوله: فَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا^(١) الخ) أي: حَيْثُ^(٢) لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ مَثْمَرَةً، وَكَانَتْ فِي خِلَالِ النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ، وَتَعَذَّرَ إِفْرَادُهَا بِالسَّقْيِ^(٣)، وَقُدِّمَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ فِي الْعَقْدِ^(٤)، (قوله: مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أي: مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَا ذَكَرَ فِي الْعَامِلِ أَيْضاً، (قوله: وَلِصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ) أي: وَسَفِيهِ^(٥)،

(١) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ إِلَى صِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ عَلَى كُلِّ الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ قِيَاساً عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ: (مِنْ ثَمَرٍ) فِي الْحَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ))، [البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: (٢٢٠٣)، مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١)] وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ)، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حَيْثُ قَالَ: (وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ لِقَوْلِهِ: فِي الْحَبَرِ السَّابِقِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَاخْتِيَارِهِ)، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي - وَالْأَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّامِيَةِ إِلَى دَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ، وَلَعَلَّ سَبَبَ وَرُودِ النَّصِّ عَلَى النَّخْلِ أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُصُوصاً فِي خَيْبَرَ. يَنْظُرُ: ((تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ)): (٣٧٣/١)، ((تحفة المحتاج)): (١٠٨/٦)

(٢) زَادَ فِي (ن): (اسْتِقْلَالاً) قَبْلَ قَوْلِهِ: (حَيْثُ)

(٣) هَذَا الْقَيْدُ اشْتَرَطَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ بِصِيغَةِ تَمْرِ يُض. يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (١٠٨/٦)

(٤) يَنْظُرُ: ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)): (٣٠٠/٣)، ((تحفة المحتاج ومعه حاشية ابن قاسم العبادي)): (١٠٨/٦)، ((نهاية المحتاج ومعه حاشية الشُّبْرَامَلِّسِيِّ)): (٢٤٧/٥)

(٥) السَّفِيهِ: هُوَ نَاقِصُ الْعَقْلِ. يَنْظُرُ: ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)): مادة (سفه) (٢٨٠)

(ولها) أي: للمساقاة (شرطان) أحدهما: أن يقدّر لها المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح، (والثاني: أن يعيّن) المالك (للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) كنصفها أو ثلثها، فلو قال المالك للعامل: "على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا" صح، وُجِّه على المناصفة. (ثمّ العمل فيها على ضربين) أحدهما: (عملٌ يعودُ نفعه إلى الثمرة) كسقي النخل وتلقيح بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث (فهو على العامل. و) الثاني: (عملٌ يعودُ نفعه إلى الأرض) كنصب الدواليب وحفر الأنهار (فهو على رب المال). ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر، ويشترط انفراد العامل بالعمل، فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح، واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين، ولو خرج الثمر مستحقاً كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها، فللعامل على رب المال أجره المثل لعمله.

(قوله: بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) أي: يُثمَرُ فِيهَا الشَّجَرُ غَالِباً، (قوله: عَمَلٌ يَعُودُ الْخ) خَرَجَ بِفَرْضِهِ الْكَلَامَ فِي الْعَمَلِ الْأَعْيَانِ، فَجَمِيعُهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ ^(١) كَالْمِسْحَاةِ ^(٢) وَالْمِعُولِ ^(٣) وَالْمِنْجَلِ ^(٤)، (قوله: وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ الْخ) أي: يَحْرُمُ وَيَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ عَكْسُهُ ^(٥)، (قوله: فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ) أي: وَمَحَلُّ عَدَمِ الصَّحَّةِ حَيْثُ ^(٦) [حَيْثُ] أَثْبَتَ لْغُلَامِهِ يَدَا فِي التَّصَرُّفِ، أَمَّا لَوْ نَصَّ عَلَى مُجَرَّدِ مَعَاوَنَتِهِ إِيَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٧).

(١) ينظر: ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)): (٣٩٧/٢)، ((تحفة المحتاج)): (١١٧/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٢٥٧/٥)

(٢) الْمِسْحَاةُ: هِيَ الْمِجْرَفَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ حَدِيدٍ. ينظر: ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)): مادة (سحو) (٢٦٨)

(٣) الْمِعُولُ: آلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُنْقَرُ بِهَا الصَّخْرُ. ((المعجم الوسيط)): باب (العين) (٦٣٨/٢)

(٤) الْمِنْجَلُ: هُوَ آلَةٌ يَدَوِيَّةٌ لِحَشِّ الْكَلَاءِ وَحَصْدِ الزَّرْعِ. ((المعجم الوسيط)): باب (النون) (٩٠٤/٢)

(٥) أي: أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَى الْمَالِكِ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقَعُ مَسْئُولِيَّةُ الْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْعَامِلِ، كَالسَّقْيِ وَتَلْقِيحِ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ.

(٦) سَقَطَتْ (حَيْثُ) مِنَ الْأَصْلِ فَأُثْبِتَتْهَا مِنْ (م-ن)

(٧) ينظر: ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)): (٣٩٥/٢)، ((تحفة المحتاج)): (١١٥/٦)

[فصل في أحكام الإجارة]

(فصل): في أحكام الإجارة، وهي بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها، وهي لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"، وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد، وعدم الإكراه وخرج بـ "معلومة" الجعالة، وبـ "مقصودة" استتجار تفاحة لشمها، وبـ "قابلة للبذل" منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبـ "الإباحة" إجارة الجوّاري للوطء، وبـ "عوض" الإعارة، وبـ "معلوم" عوض المساقاة. ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كأجرتك، وقبول كاستأجرت.....

فصل في أحكام الإجارة

(قوله: وشرعاً عقد على منفعة النخ) هذا الحد شامل للجعالة إذا عقدت على معين كخيطة هذا الثوب^(١).

قال الشهاب ابن حجر: ويمكن التزام الشمول، ويجب عن كون الحد يصير غير مانع: بمنع الصيرورة المذكورة، ويسند المنع بأن العقد عن الكيفية المذكورة له جهتان: هو بالنظر إلى أحدهما إجارة، وبالنظر إلى الأخرى جعالة، انتهى بمعناه^(٢). [٦٣/أ] وحاصل جوابه: جعل هذا العقد إجارة وجعالة باعتبارين مختلفين، وفيه أن أحكام البابين متنافية فكيف تجمعهما حقيقة واحدة، وحينئذ فالمخلص^(٣) الكافي أن يزاد في التعريف: (بلفظ الإجارة) فليتم!

(قوله: الرشد) أي عدم الحرج، نعم الفليس يستأجر ويؤجر في ذمته، (قوله: استتجار تفاحة لشمها) أي: ومثل التفاحة ما في معناها، وفي كلامه إيماء إلى أنه لو استأجر بستاناً لشم رياحينه صح وهو كذلك^(٤)،

(١) زاد في (ن): (مثلاً) بعد قوله: (الثوب)

(٢) لم أعثر على كلام لابن حجر بهذا المعنى.

(٣) (م): (فالمنحصل)، والصواب ما في الأصل.

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٣١/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٥/٢٧٠)

وذكر المصنّف ضابط ما تصحّ إجارته بقوله: (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحّت إجارته) وإلا فلا، ولصحّة إجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله: (إذا قدرّت منفعتُهُ بأحد أمرين) إمّا (بمدّة) كأجرتك هذه الدار سنة، (أو عملي) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد، (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الأجرة مؤجلة حينئذٍ.....

ومن صرح^(١) به الرّوياني^(٢) رحمه الله تعالى خلافاً للقاضي أبي الطيّب^(٣) رحمه الله تعالى، (قوله: مع بقاء عينه) المراد منه أن لا يكون الشيء الذي تُراد إجارته ممّا لا يمكن الانتفاع به إلا مع إذهاب عينه، وإلا فمن البين أن بعض الأعيان المؤجرة كالثياب لا بدّ في مدّة الإجارة من انتقاله إلى أدون من صفته التي كان عليها وقت العقد، (قوله: كاستأجرتك لتخيط الخ) ومعلوم أنّه يجب بيان صفة الخياطة، (قوله: إلا أن يشترط التأجيل) أي إذا كانت الإجارة واردة على عين^(٤).

(١) (م): (يصرح)

(٢) الرّوياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ): هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الرّوياني، أحد أئمّة مذهب الشافعي، درس بنيسابور وبخارى، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنّه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)، ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها، قتله الملاحدة بوطنه (آمل). من تصانيفه: (البحر)، و(الفروق). ينظر: ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٢٦٤/٤)، ((الأعلام)): (٣٢٤/٤)

(٣) بحث فلم أجد له هذا القول.

(٤) أبو الطيّب الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ): هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، فقيه، أصولي جدي، من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان واستوطن بغداد، سمع الحديث بجزان ونيسابور وبغداد، وتفقه بآمل، ولي القضاء برُبّع الكرخ. من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)، (المجرد). ينظر: ((طبقات الشافعية)): (١٧٦/٣)، و((معجم المؤلفين)): (٣٧/٥)

(٥) بحث فلم أجد له هذا القول.

(٦) وبشرط أن تكون الأجرة في الذمة، أمّا إذا كانت الأجرة معينة فإن الواجب تعجيلها؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، وهذا بالنسبة لإجارة العين، أمّا في إجارة الذمة فلا يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٢٧/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٢٦٦/٥)

(ولا تبطل) الإجارة (بموت أحد المتعاقدين) أي: المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة، (وتبطل) الإجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة، وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجره المثل، فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية، فإذا قيل: كذا، يؤخذ بتلك النسبة من المسمى، وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيّد بما بعد قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجره، وإلا انفسخ في المستقبل والماضي، وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة، فلا تنفسخ الإجارة؛ بل يجب على المؤجر إبدالها. واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة، (و) حينئذ (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل منه.

[فصل في أحكام الجعالة]

(فصل): في أحكام الجعالة، وهي بثليث الجيم، ومعناها لغة: ما يُجعل لشخصٍ على شيءٍ يفعلُه، وشرعاً: "التزام مُطلق التصرف عوضاً معلوماً على عملٍ معيّن أو مجهولٍ لمعيّن أو غيرِه". (والجعالة جائزة) من الطرفين؛ طرف الجاعل والمجْعول له، (وهو أن يشترط في ردّ ضالّته عوضاً معلوماً)

فصل في أحكام الجعالة

(قوله: بثليث الجيم) هذا يقتضي تساوي اللّغات الثلاث، لكنّ الذي اقتصر عليه الجوهري^(١) الكسر^(٢)، ومثله من الجوهري مشعر^(٣) إن لم يكن قاضياً بتعيينه، ويعضده أنّه المصدر القياسي لجاعل الموازن^(٤) لفاعل مفتوح العين، (قوله: ومعناها الخ) كان الأخصر: (بثليث الجيم لغة... إلى آخره)، ولعله لم يرتكبه مع أخصريته لإيثار فصل بيان ضبط اللفظ عن بيان المعنى^(٥)، (قوله: ومعناها لغة ما يُجعل الخ) [٦٣/ب] مراده بيان بعض أفراد المعنى اللغوي لا الحصر فيما ذكره؛ وإلا فلا يخفى أن الجعالة مصدر، ومذلول المصادر الأحداث، (قوله: التزام مُطلق التصرف الخ) يُعلم من اقتصاره على ذلك مع تعميمه في العامل أنّه لا يشترط القبول وهو كذلك^(٦)، ودخل في مُطلق التصرف المُفلس يلتزم في ذمّته، (قوله: والمَجْعول له) أي:

(١) الجوهري (٣٩٦-...) هـ: هو إسماعيل بن حمّاد، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا، أضله من فازاب الترك، كان إماماً في اللغة والأدب، عُرف بخطه الجميل، صنّف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، بالإضافة لكتابه المشهور (الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، أول من حاول الطيران ومات في سبيله.

ينظر: ((بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)): (١/٤٤٦)، ((الأعلام)): (١/٣١٣)

(٢) ينظر: ((الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية)): مادة (جعل) (٤/١٦٥٦)

(٣) أي: مشعر بأن الكسر هو الرَّاجح.

(٤) (م): (الوازن) وهو تصحيف.

(٥) زاد في (ن): (ضبط) قبل قوله: (المعنى)

(٦) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٦/٣٦٩)، ((نهاية المحتاج)): (٥/٤٧١)

كَقَوْلِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ: "مَنْ رَدَّ صَالَتِي فَلَهُ كَذَا"، (فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ) الرَّادُّ (ذَلِكَ الْعِوَضَ) الْمُشْرُوطَ لَهُ.

المُعَيَّنُ^(١)، إِذْ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَلِكَ^(٢)^(٣)، (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْخ) الْأَعَمُّ مِنْهُ: (وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ [لَهُ]^(٤) جُعْلًا فِي مُقَابِلِ عَمَلٍ)، (قَوْلُهُ: فَإِذَا رَدَّهَا الْخ) أَي: بِشَرَطِ أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَ يَدِ الرَّادِّ، إِذِ الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ - مَنْ اسْتَوَلَى^(٥) عَلَى شَيْءٍ لغيرِهِ - مَا يَطْلُبُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي مُقَابَلَةِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِـ ((الْحُلُوانِ))، إِذْ هُوَ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - مُنْدَرِجٌ فِي عَمُومِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَلْيَتَأَمَّلْ!

(١) (ن): (المعنى)، والصَّوَابُ ما في الأصل.

(٢) سقط من (م): (ذلك)

(٣) هامش الأصل: أي: الفسخ

(٤) سقط (له) من الأصل، فَأُثْبِتُهُ مِنْ (م-ن)

(٥) (م): (المستولي)

فصل في أحكام المخابرة

(فصل): في أحكام المخابرة وهي: "عَمَلَ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَالبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ"، (وَإِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجْزِ) ذَلِكَ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ تَبَعاً لِابْنِ الْمُنْذِرِ اخْتَارَ جَوَازَ الْمَخَابَرَةِ،

فصل في أحكام المخابرة^(١)

كَانَ الْأَوَّلَى أَوْ الْمُتَعَيَّنُ إِبْدَالُ لَفْظَةِ "الْمَخَابَرَةِ" بِلَفْظَةِ^(٢) "الْمَزَارَعَةِ"؛ إِذْ هُوَ الْمَلَائِمُ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ، (قَوْلُهُ: وَهِيَ: عَمَلَ الْعَامِلِ) هَذَا الْحَمْلُ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَكَانَ الْأَوَّلَى: وَهِيَ مَعَامَلَةُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ الْخ، (قَوْلُهُ: جُزْءاً مَعْلُوماً) أَي: بِالْجُزْئِيَّةِ كَالرُّبْعِ لَا نَحْوِ إِرْدَبٍّ^(٣)، هَذَا وَالْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْيِيدُ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمَخَابَرَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَبَعاً لِمَجْمَعِ صِحَّتِهَا^(٤)؛ وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ [٦٤/أ] الْمَنْعُ مُطْلَقاً؛ أَي: سِوَاءَ كَانَ الْجُزْءُ مَعْلُوماً أَمْ^(٥) لَا، وَحِينَئِذٍ ففَائِدَةُ ذِكْرِ الْقَيْدِ بَيَانُ أَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ تَكُونُ بَاطِلَةً إِجْمَاعاً، (قَوْلُهُ: لَكِنَّ النَّوَوِيَّ الْخ) وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ^(٦).

تَنْبِيهِ: ذَكَرَ الْأَصْحَابُ صُوراً لِاشْتِرَاكِهْمَا فِي الزَّرْعِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ بِدُونِ رَجُوعٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِشَيْءٍ، مِنْهَا: - وَالبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ - أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمَالِكُ الْعَامِلَ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ...

(١) الْمَخَابَرَةُ: لَعْنَةٌ مِنَ الْحَبَارِ، وَهُوَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: خَبَرَتِ الْأَرْضُ إِذَا شَقَّقَتْهَا لِلزَّرْعَةِ. يَنْظُرُ: ((المصباح المنير)): مادة (خبر) (١٦٣)

(٢) (م-ن): (بلفظ)

(٣) الإِرْدَبُّ: الْإِرْدَبُّ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِمِصْرَ، وَهُوَ يَسَاوِي (١٩٨) لِتْراً، أَوْ (١٥٠.٦) كِغ. يَنْظُرُ: ((بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة))، عبد الله بن سليمان المنيع: (١٣)

(٤) اخْتَارَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ الْمَخَابَرَةِ وَالْمَزَارَعَةِ تَبَعاً لِابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَحْمِلُونَ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ لَوَاحِدٍ زَرْعَ قِطْعَةٍ مَعِينَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلِلْآخِرِ أُخْرَى، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ بَطْلَانُهُمَا كَمَا سَيَأْتِي. يَنْظُرُ: ((روضة الطالبين)): (١٦٨/٥)، ((تحفة المحتاج)): (١٠٩/٦)، ((مغني المحتاج)): (٤٢٤/٣)

(٥) (م-ن): (أو)

(٦) يَنْظُرُ: ((روضة الطالبين)): (١٦٨/٥)، ((تحفة المحتاج)): (١٠٩/٦)

وكذا المزارعة، وهي: "عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك".
(وإن أكرأه) أي: شخص (إياها) أي: أرضاً (بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز)، أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة.

له نصف الأرض ويعيره نصفها، أو ينصفه ونصف تلك الأرض ليزرع له باقية في باقيها، ومنها: - والبذر من العامل - أن يستأجر نصف الأرض بنصف منفعه ومنافع آتية ونصف البذر، أو ينصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع^(١)، (قوله: وإن أكرأه الخ) هذا الفرع لا يليق إدخاله في الترجمة^(٢)، إذ هو فرد من أفراد مسائل الإجارة كما لا يخفى، (قوله: أما لو دفع لشخص أرضاً الخ) غرضه منه تقييد كلام المصنف، فأشار إلى أن محل البطلان ما إذا أفردت^(٣) المزارعة، أما لو كانت تابعة للمساقاة فإنها تجوز، ومحلها أيضاً حيث اتحد عاملها كما يعلم من كلامه، وعسر إفراد الأرض، وقدم المساقاة في العقد^(٤)، وخرج بفرض الكلام في المزارعة المخابرة فهي باطلة استقلاً وتبعاً^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١١٢، ١١١/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٢٥١/٥)

(٢) (م): (بالترجمة)، ولعل الصواب ما في الأصل.

(٣) (ن): (انفردت)، ولعل الأنسب ما في الأصل.

(٤) يُفهم منه اشتراط اتحاد العقد وعدم الفصل بينهما، وهو كذلك. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١١٠/٦)، ((نهاية

المحتاج)): (٢٤٩/٥)

(٥) (ن): (ونفعاً) وهو تصحييف.

(٦) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١١١/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٢٥٠/٥)

[فصل في أحكام الإحياء]

(فصل): في أحكام إحياء الموات، وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير: أرض لا مال لها، ولا يتنفع بها أحد^(١)، (وإحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما: (أن يكون المحيي مسلماً)، فيسُنُّ له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلّق بالموات حق كأن حمى الإمام قطعة منه، فأحيّاها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح، أمّا الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء، ولو أذن لهم الإمام. (و) الثاني: (أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم)، وفي بعض النسخ: أن تكون الأرض حرة، والمراد من كلام المصنّف: أن ما كان معموراً وهو الآن خراب فهو لملكه إن عرف مسلماً كان أو ذمياً، ولا يملك هذا الخراب بالإحياء، فإن لم يُعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع.....

فصل في أحكام الإحياء

كان الأولى: (في الإحياء وأحكامه)؛ لأنّ المصنّف قد تكلم على كلّ منهما كما ترى وقد يُجاب بأنّ الشارح أراد بما ذكره [٦٤/ب] الأعمّ من الأمرين، (قوله: ولا يتنفع بها أحد) هذا^(٢) مُخرَجٌ لعرفاتٍ ومنى عن كونها مواتاً، وهو خلاف صنيع غيره^(٣)، حيث استثناهما مما يُحْيى من الموات، و(قوله: لا مال لها) من مسلم أو ذمي، (قوله: فيسُنُّ الخ) هذا لا يُنتجُه^(٤) سابقه^(٥)، ولعلّه أراد أن يُبين أن الجواز على جهة الاستحباب، (قوله: إلا أن يتعلّق بالموات حق الخ) ما أشعر به كلامه من أنّه لو تحجّر^(٦) شخص قطعة أرض،

(١) سقط من (م-ن): (هذا)

(٢) كالنوّي في كتابه ((منهاج الطالبين)) حيث قال: (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح، قلت: ومزْدَلِفَةُ ومنى كعرفات، والله أعلم) ((نهاية المحتاج)): (٣٣٩/٥)

(٣) (م): (يتجه) وهو تصحيف.

(٤) أي: لا يمكن بناؤه على قول المصنّف: (أن يكون المحيي مسلماً)، فلا معنى لعطفه عليه بالفاء.

(٥) هامش الأصل: أي: حوطه بالحجر وكان إحياءه متوقفاً على البناء مثلاً ولم يبين، ولكن يحرم على الغير [أي: غير الذي قام بالتحجير] هذا الفعل [أي: إحياء الأرض المحجرة] مع صحّة الإحياء.

الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهليّةً مُلْكًا بالإحياء..

فأحياءها غيره لا يملكها المحيي إلا بإذن الإمام غير مراد؛ بل يملكها^(١) وإن نهاه الإمام، (قوله: والأمر فيه لرأي الإمام الخ) وله اقتراض الثمن على بيت المال، ثم^(٢) يصرّفه في مصالح آخر^(٣) إلى ظهور مالِكه، هذا وفي شرح الشمس ابن الرّمي ما نصّه: ((وللإمام إقطاع^(٤) أرض بيت المال وتمليكها إذا رأى مصلحةً، سواء أقطع رقبته أم منفعته، لكنّه في الشّق الأخير يستحق الانتفاع بها مُدّة الإقطاع خاصّةً كما في الجواهر، وما في الأنوار^(٥) ممّا يخالف ذلك مردوداً، ويؤخذ ممّا ذكر حكم ما عمّت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس^(٦) وجلود البهائم ونحوها، التي تُذبح وتؤخذ من مَلّاكها قهراً، وتعدّر ردّ ذلك لهم^(٧) للجهل بأعيانهم، وهو^(٨) صيرورتها لبيت المال، فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد^(٩) رحمه الله تعالى))^(١٠) انتهى. وفيه أن موضوع المسألة المأخوذ منها جهل المَلّاك، والمَلّاك في هذه المسألة معلومون بأعيانهم فليتمل! وليراجع،

(١) جاء في ((مغني المحتاج)): (٥٠٥/٣): (والأصح أنه لو أحياه شخص آخر ملكه، وإن عصى بذلك، كما لو

دخل في سؤم أخيه). وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢١٣/٦)

(٢) سقط من (م-ن): (ثم)

(٣) (ن): (في مصالحه إلى ...)، ولعلّ الصّواب ما في الأصل.

(٤) الإقطاع: هو إعطاء السلطان لشخص أرضاً ونحو ذلك، وتخصيصه بها ليتفّع بغلتها. ينظر: ((المصباح المنير)):

مادة (قطع) (٥١٠)، ((طلبة الطلبة)): مادة (قطع) (٢١)

(٥) ينظر: ((الأنوار لأعمال الأبرار)): (٤٢٣/١)

(٦) المكوس: جمع مكس، وهو الجباية، لكن غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظُلماً عند البيع والشراء. ينظر:

((المصباح المنير)): مادة (مكس) (٥٧٨)

(٧) (ن): (إليهم)

(٨) أي: الحكم.

(٩) الرّمي (الكبير) (... - ٩٥٧ هـ): أحمد بن حمزة الرّمي، شهاب الدين. فقيه شافعي من رَملة المنوفية قرب منية

القطار بمصر، توفي بالقاهرة، من مصنفاته: (فتح الجوّاد بشرح منظومة ابن العباد) في المعفّوات، و(حاشية على

شرح الرّوض). ينظر: ((الكواكب السائرة)): (١١٩/٢)، ((الأعلام)): (١١٧/١)

(١٠) ((نهاية المحتاج)): (٣٣٤/٥)

(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي، فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من أجر أو حجير أو قصب، واشترط أيضاً سقف بعضها، ونصب باب. وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دُون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف، وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض بكسح مستعمل فيها، وطم منخفض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر، أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتاج لترتيب الماء على الصحيح، وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً فيجمع التراب، والتحويط حول أرض البستان - إن جرت به عادة -، ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب. واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً، (و) إننا (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها: (أن يفضل عن حاجته) أي: صاحب الماء، فإن لم يفضل بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره، (و) الثاني: (أن يحتاج إليه غيره) إمّا (لنفسه أو لبهيمة) هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره، ولا لشجره

(قوله: [٦٥/أ] وصفة الإحياء) أي: الذي يملك به الموات شرعاً، وكان الأولى للمصنف ذكر ذلك لئلا يوهم بظاهره أن المراد بيان صفة الإحياء الجائز، من غير نظر إلى ترتب الملك عليه، الذي هو الثمرة المقصودة، (قوله: تحويط البقعة الخ) فلو فعل دون المشروع فهو متحجر يملكه غيره بإحيائه، وهل يغرم للأول ما غرمه على نحو حفر وطم مستعمل أو لا، وقياس ما قالوه في مبحث ما يملك به الصيد، (قوله: ويشترط مع ذلك الغرس) أي: لقدّر يسمى به بستاناً، (قوله: لماشية غيره مطلقاً) أي: عن^(١) الشروط الآتية، وليس قوله: (مطلقاً) تأكيداً للنفي، (قوله: عن حاجته) أي: لنفسه وزرع وماشيته، (قوله: فإن لم يفضل) أي: عن^(٢) جميع ..

(١) (ن): (غير)، والصواب ما في الأصل.

(٢) سقط من (ن): (عن)

(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ) الماء في مَقَرِّهِ، وهو (مِمَّا يَسْتَخْلَفُ فِي بَرٍّ أَوْ عَيْنٍ) فَإِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَيْثُ وَجِبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَمْكِينُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُورِهَا الْبَرِّ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ أَوْ مَاشِيَّتِهِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بَوْرُودِهَا مُنِعَتْ مِنْهُ، وَاسْتَقَى لَهَا الرُّعَاةُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَحَيْثُ وَجِبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ امْتَنَعَ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

مَا ذَكَرَ مِنْ نَفْسٍ وَمَاشِيَةٍ وَشَجَرٍ وَزَرْعٍ، نَعَمْ إِنْ وَصَلَتْ مَاشِيَةٌ غَيْرَهُ إِلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ لَمْ يُشْتَرَطْ فَضْلُهُ عَنِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الشُّهَابُ الْعَبَّادِيُّ^(١)^(٢).

(١) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ص (١٠٨) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٢) يَنْظُرُ: ((فَتْحُ الْغَفَارِ بِشَرْحِ مَخْبِتَاتِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ)): مَخْطُوطٌ، الْجُزْءُ (٢)، الْوَرَقَةُ: ٩٢، الْوَجْه: (أ).

[فصل في أحكام الوقف]

(فصل): في أحكام الوقف، وهو لغة: الحبس، وشرعاً: "حبس مال معين قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه، على أن يُصرف في جهة خيرٍ تقريباً إلى الله تعالى". وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع، (والوقف جائز بثلاثة شرائط)، وفي بعض النسخ: الوقف جائز، وله ثلاثة شروط أحدها: أن يكون الموقوف

فصل في أحكام الوقف

(قوله: يمكن الانتفاع به) انتفاعاً يقصد بالاستتجار، (قوله: وقطع التصرف فيه) الظاهر أنه بالرفع، ويكون تفسيراً للحبس وبياناً للمراد منه، ويؤيده تعبير^(١) غيره^(٢) (بقطع) بالباء؛ إذ هو في تلك العبارة ظرف متعلق بـ (حبس)، (قوله: على أن يُصرف) متعلق بقوله: (قطع) أو بنحو (يرصد) [٦٥/ب] مقدراً، (قوله: في جهة خير) أي: في جهة لا إثم فيها، فدخل [فيه]^(٣) الوقف على السلاطين، (قوله: تقريباً إلى الله تعالى) لك أن تقول لا حاجة إليه في بيان الحقيقة، وكان الأولى إبداله بقوله: (على سبيل الاتصال) ليخرج منقطع الأول، (قوله: الموقوف) أشار به إلى أن الضمير - الذي هو اسم - يكون معلوماً من المقام، ويمكن أنه أشار [به]^(٤) إلى أن في التركيب استخدماً^(٥)، والأصل أن يكون هو - أي: الوقف - بمعنى الموقوف^(٦)، وهو ما سلكه شارحه العبّادي^(٧)، ويكون الشارح عبّر^(٨) بذلك ابتداءً،

شروط
جواز
الوقف

(١) (م): (تغيير) وهو تصحيف.

(٢) مثل الشريبي في الإقناع. ينظر: ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٢٤٣/٣)

(٣) سقط (فيه) من الأصل، فأثبتته من (ن)

(٤) سقط (به) من الأصل، فأثبتته من (ن)

(٥) الاستخدام: هو أن يُذكر لفظ له معنيان، فيُراد باللفظ أحدهما، ثم يُراد بالضمير الرجوع إلى ذلك اللفظ معناه

الآخر. ينظر: ((مختصر المعاني)): (٢٥٥)، ((التعريفات)) للجرجاني: باب (الألف): (٣٣)

(٦) جاء في ((المصباح المنير)) مادة (وقف) (٦٧٠): (... وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر)

(٧) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: ٩٣، الوجه: (أ)

(٨) (م): (غير) وهو تصحيف.

(مَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)، وَيَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ مُبَاحًا مَقْصُودًا، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمٍ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ كَمَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.....

لكونه هو الذي يرجع إليه الأمر بالآخرة^(١)، (قوله: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ) أي: مَنْ الْأَعْيَانِ الَّتِي يُتَنَفَّعُ بِهَا وَلَوْ مَالًا، (قوله: وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمٍ لِلزَّيْنَةِ) وكذا لو وَقَفَهَا لِيَتَّجَرَ فِيهَا وَيَصْرِفَ رَيْعَهَا^(٢) عَلَى جِهَةٍ كَذَا، وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ وَقَفَهَا لِتُصَاغَ حُلِيًّا^(٣)، وَتُؤَجَّرَ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا، وَيُصْرِفَ رَيْعَهَا لِمَسْجِدٍ كَذَا مِثْلًا، (قوله: وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ) أي: خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، (قوله: وَرَيْحَانٍ) أي: مَحْصُودٍ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ لِسُرْعَةِ فُسَادِهِ، أَمَّا الْمَرْزُوعُ فَيَصِحُّ وَقْفُهُ لِلشَّمِّ لِبَقَائِهِ مَدَّةً كَمَا قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَفِيهِ نَفْعٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّنْزُّهُ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ^(٥) وَابْنُ الصَّلَاحِ^(٦): ((يَصِحُّ وَقْفُ الْمَشْمُومِ الدَّائِمِ النَّفْعِ.....

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: الْآخِرَةُ بِوِزْنِ الدَّرَجَةِ، وَآخِرَةُ الْأَمْرِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

(٢) الرِّيعُ: هُوَ الزَّيَادَةُ وَالنَّهَاءُ، وَالْمَقْصُودُ بَرِيعُ الدَّرَاهِمِ هُنَا: مَا زَادَ عَلَيْهَا بِفِعْلِ التَّجَارَةِ. يَنْظُرُ: ((المصباح المنير)): مادة (ريع) (٢٤٩)

(٣) يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٢٣٨/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٣٦٢/٥)

(٤) عَزَا الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ إِلَى كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِ- ((التنقيح في شرح الوسيط))، وَلَكِنِّي لَمْ أَعْثُرْ إِلَّا عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَالَّذِي طُبِعَ بِهِامِشَ ((الوسيط)) لِلغَزَالِيِّ. يَنْظُرُ: ((أُسْنَى الْمُطَالِبِ)): (١٢/٤٢٦)، ((إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ)): (١٥٨/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٢٣٨/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٣٦٢/٥)

(٥) الْخَوَارِزْمِيُّ (٥٠٠-٥٦٨ هـ تَقْرِيبًا): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَرْسَلَانَ الْعَبَّاسِيِّ، الْخَوَارِزْمِيِّ، الشَّافِعِيِّ (ظَهِيرُ الدِّينِ) فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، مُؤَرِّخٌ صَوْفِيٌّ وَاعِظٌ، سَمِعَ وَحَدَّثَ وَوَعِظَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ، مِنْ آثَارِهِ: (تَارِيخُ خَوَارِزْمٍ)، وَ(الكَافِي فِي الْفَقْهِ). يَنْظُرُ: ((طبقات الشافعية)) لِلْسَبْكِيِّ: (١٠٧/٦)، ((معجم المؤلفين)): (١٩٦/٢)

(٦) بَحِثْتُ عَنْ كِتَابِهِ (الكَافِي فِي الْفَقْهِ)، فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ مَخْطُوطًا وَلَا مَطْبُوعًا.

(٧) ابْنُ الصَّلَاحِ (٥٧٧-٦٤٣ هـ): هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى الشَّافِعِيِّ، كُرْدِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ شَهْرَ زُور فِي كُرْدِسْتَانَ الْعِرَاقِ، إِمَامٌ عَصَرَهُ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَإِذَا أُطْلِقَ الشَّيْخُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فَالْمُرَادُ هُوَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: (مَشْكُلُ الْوَسِيطِ)، وَ(الْفَتَاوَى)، وَ(عِلْمُ الْحَدِيثِ). ((طبقات الشافعية)) لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ: (١١٥/٢)، ((شذرات الذهب)): (٢٢١/٥)

(٨) بَحِثْتُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا تَوَفَّرَ لِي مِنْ كُتُبِهِ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ.

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) الْوَقْفُ (عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ)، فخرج الوقف على مَنْ سِيْلِدُ لِلْوَاقِفِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَمَّى هَذَا مَنْقَطِعَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "ثُمَّ الْفُقَرَاءُ" كَانَ مَنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَقَوْلُهُ: "لَا يَنْقَطِعُ" احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمَنْقَطِعِ الْآخِرِ، كَقَوْلِهِ: "وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِلِهِ"، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ كَمَنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ. (و) الثَّالِثُ: (أَنْ لَا يَكُونَ) الْوَقْفُ (فِي مَحْظُورٍ) بِظَاءٍ مُشَالَةٍ، أَي: مُحَرَّمٍ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ، وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي الْوَقْفِ ظَهْوَرُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ،

كَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ))^(١) بِخِلَافِ عَوْدِ الْبُخُورِ، إِذْ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ إِلَّا بِإِحْرَاقِهِ، [٦٦/أ] وَإِلْحَاقُ بَعْضِهِمْ عَوْدَ^(٢) الْبُخُورِ بِنَحْوِ الْعَنْبَرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَوْدٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ بِدَوَامِ شَمِّهِ بِدُونِ إِحْرَاقِهِ، (قَوْلُهُ: لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ) هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ^(٣)، هَذَا وَقَدْ سَكَتَ عَنِ مَنْقَطِعِ الْوَسْطِ، وَهُوَ كَمَنْقَطِعِ الْآخِرِ فِي الصَّحَّةِ^(٤)، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلانْقِطَاعِ أَمْدٌ يُنْتَظَرُ^(٥)، صُرِفَ فِي مَدَّةِ الانْقِطَاعِ لِأَقْرَبِ رَحِمِ الْوَاقِفِ، وَإِلَّا: ((كَوَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ الْفُقَرَاءُ))، صُرِفَ بَعْدَ زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ، (قَوْلُهُ: بِظَاءٍ مُشَالَةٍ) أَي: مُرْتَفَعَةٍ عَنْ سَابِقِيهَا (الصَّادُ وَالضَّادُ) بِتَطْوِيلِ أَلْفِهَا دُونَهُمَا، وَوَارِدٌ عَلَيْهِ الطَّاءُ الْمُهْمَلَةُ، وَأُجِيبَ بِعَدَمِ لَزُومِ اطِّرَادِ^(٦) حِكْمَةِ التَّسْمِيَةِ،

(١) ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٤٥٩/٢)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣٦٣/٥)

(٢) سَقَطَ مِنْ (م): (إِذْ لَا ... بَعْضُهُمْ عَوْدَ)

(٣) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٥٣/٦)

(٤) مَنْقَطِعُ الْوَسْطِ: صَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى رَجُلٍ مُبْهَمٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَمَّا مَنْقَطِعُ الْآخِرِ فَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ، وَكُلَا النَّوَاعِينَ صَحِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)):

(٢٥٣/٦)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣٧٤/٥)

(٥) كَأَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى عَبْدِ زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. يَنْظُرُ: ((حَاشِيَةُ الْبَجْرَمِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ)):

(٢٠٨/٣)

(٦) (م): (الْمَرَادُ) وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

بَلْ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ سِوَاءٍ وَجَدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقَرْبَةِ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. وَيَشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا كـ "وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً"، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْلَقًا كَقَوْلِهِ: "إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا". (وَهُوَ) أَيُّ: الْوَقْفُ (عَلَى مَا شَرِطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ (مَنْ تَقْدِيمٍ) لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كـ "وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ".....

(قوله: كالوقف على الفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له فقيرٌ هنا^(١)، (قوله: كالوقف على الأغنياء) قال الرَّملي: ((الغنيُّ هنا مَنْ تحرَّم عليه الزَّكَاةُ قاله^(٢) الزُّبَيْري^(٣)))، وبحَثِّ الْأَذْرَعِيِّ^(٤) اعتبارَ العرفِ، ثمَّ تشكَّك فيه^(٥) انتهى. ويظهر من تقديمه للأوَّلِ اعتماده، سيما والثاني مَبْحُوثٌ، خصوصاً وقد تشكَّك باحثه. هذا وبقي هنا شيءٌ آخر...

(١) جاء في ((حواشي الشرواني)): (٢٤٧/٦): (بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُم بِالْفَقِيرِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْمُسْكِينَ، فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ فَقِيرٌ)

(٢) بَحَثْتُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ.

(٣) نَقَلَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ هَذَا النَّصَّ عَنِ الرَّمْلِيِّ بِلَفْظٍ: (الزُّبَيْري)، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)) هُوَ بِلَفْظٍ: (الزُّبَيْلِي)، وَلَعَلَّ الشُّبْرَامَلِسِيَّ أَرَادَ تَصْحِيحَ الْأِسْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ (الزُّبَيْري) هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ وَالْمُوَافِقُ لِمَا فِي ((تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ)) وَهُوَ مَا أُثْبِتَهُ. ينظر: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٤٩/٦)، ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)): (٣٧١/٥)

(٤) الزُّبَيْري (...-٣١٧هـ): هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الزُّبَيْرِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، كَانَ أَعْمَى الْبَصَرِ، قَدْ يُعْرَفُ بِصَاحِبِ الْكَافِي، مِنْ تَصَانِيفِهِ (الْجَامِعُ فِي الْفَقْهِ)، وَ(الْكَافِي) مَخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ، وَ(الْهُدَايَةُ). ينظر: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِلْسَّبْكِ: (٢٩٦/٣)، ((هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ)): (١٩٥/١)

(٥) الْأَذْرَعِيُّ (٧٠٨-٧٧٨هـ): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْأَذْرَعِيِّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مِنْ تَلَامِيذِ الدَّهْبِيِّ، وَلَدَ بِأَذْرَعَاتٍ بِالشَّامِ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بِحَلَبَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ)، وَ(غَنِيَّةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ)، وَ(قَوْتُ الْمَحْتَاجِ). ينظر: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِابْنِ شَهْبَةَ: (١٤١/٣)، ((هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ)): (٦١/١)

(٦) ينظر: ((غَنِيَّةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ))، مَخْطُوطٌ، الْمَجْلَدُ: (٢)، الْوَرَقَةُ: (٤٣)، الْوَجْهُ: (أ، ب)

(٧) ((نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ)): (٣٧١/٥)

(أو تأخير) كـ "وقفتُ على أولادي فإذا انقضوا فعلى أولادهم"، (أو تسوية) كـ "وقفتُ على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم"، (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كـ "وقفتُ على أولادي، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين".

وهو أن ضبط الغني بما مرَّ عن الزبيري يلزم عليه [عدم]^(١) صحة الوقف على فقراء الأشراف، ولا يخفى أنه قرينة أي قرينة، فالوجه أن يراد من تحريم عليه الزكاة ممن وجد معه المال الكافي المانع من الاستحقاق.

(١) سقط (عدم) من الأصل، فأثبتته من (م-ن)

[فصلٌ في أحكام الهبة]

(فصلٌ): في أحكام الهبة، وهي لغة: مأخوذة من هبوب الرياح، ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان، وهي في الشرع: "تمليك منجز مطلق في عين، حال الحياة، بلا عوض، ولو من الأعلى"، فخرج بـ"المنجز" الوصية، وبـ"المطلق" التملك المؤقت، وخرج بـ"العين" هبة المنافع.....

فصلٌ في أحكام الهبة

(قوله: من هبوب الرياح) أي: مأخوذة من ذلك، ولم يؤجه هذا الأخذ، ولعله: أن الجامع بينهما وجود كل بلا سبب ظاهر يُحال عليه^(١)، [٦٦/ب] (قوله: ويجوز أن تكون من هب من نومه) تحرر نكتة مخالفتها الأسلوب حيث جعل المأخذ في الأول المصدر^(٢)، وفي الثاني الفعل^(٣)، (قوله: وخرج بـ"العين" هبة المنافع) أي: فهبتها ليس تملكاً، وهذا بناء على أن ما^(٤) وهبت منافعه عارية، ورجحه جمع^(٥)، لكن الذي اعتمده الرمي تبعاً لإفتاء والده - رحمهما الله تعالى - ملك المنافع الموهوبة بناء على أن العين أمانة، قال الرمي: ((وعليه فلا تلزم إلا بالقبض، وهو بالاستيفاء لا بقبض العين))^(٦)، هذا ويخرج أيضاً هبة الدين لكن على تفصيل فيه، وهو: أنه إن^(٧) وهبه لمن هو عليه صح، وكان إبراء منه، أو لغيره لم يصح^(٨)،

(١) في هامش الأصل: لأنَّ الرِّيحَ تهبُّ من غير سبب نعلمه.

(٢) وهو قوله: (هبوب)

(٣) وهو قوله: (هب)

(٤) سقط من (م): (أن ما)

(٥) منهم الإسنوي والماوردي والزركشي. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٠٣/٦)

(٦) وهذا القول هو ما رجَّحه ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وابن حجر الهيتمي، وهو المعتمد. ينظر: ((تحفة

المحتاج)): (٣٠٣/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٤١١/٥)

(٧) سقط من (ن): (أنه)، ومن (م): (إن)

(٨) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٠٥/٦)

وخرج بـ "حال الحياة" الوصية، ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً. وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز هبته)، وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حَبَّتِي حِنْطَةً ونحوها، فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها. ولا تملك (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب، فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض، (وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا) وإن علا. (وإذا أعمار) شخص (شيئاً) أي: داراً مثلاً كقوله: "أعمرتك هذه الدار" (أو أرقبه) أيها كقوله: "أرقتك هذه الدار"، أو "جعلتها لك رقبى"، أي: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور.

(قوله: وخرج بـ "حال الحياة" الوصية) هذا فيه نظر ظاهر، وذلك لأنه قد ذكر أولاً ما يُخْرِجُه، فكان عليه إسقاط هذه الجملة، فتأمل! (قوله: وقبول) أي: موافق للإيجاب على المعتمد، حتى لو وهبه شيئاً فقبل بعضه لم يصح^(١)، وشرط أيضاً فورية القبول على المعتمد، (قوله: إلا حَبَّتِي حِنْطَةَ النخ) وظاهر كلامه أنه - والحالة هذه - هبة حقيقية وهو ما استوجهه الشهاب العبادي^(٢).

(١) هذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، ولكن الخطيب الشربيني رجح ما ذهب إليه شيخه الشهاب الرملي من الصحة فقال: (وهل يصح قبول بعض الموهوب؟ ... وجهان، أوجهها - كما قال شيخي تبعاً لبعض البيانيين - الصحة، بخلاف البيع فإنه لا يصح؛ لأنه معاوضة، بخلاف الهبة فإنه يُغْتَفَرُ فيها ما لم يُغْتَفَرُ فيه) ((مغني المحتاج)): (٥٦١/٣)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٠٠/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٤٠٨/٥)، ((حاشية البجيرمي على المنهاج)): (٢١٧/٣)

(٢) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: (٩٨)، الوجه: (ب)

[فصل في أحكام اللقطة]

(فصل): في أحكام اللقطة، وهي بفتح القاف: اسمٌ للشيء الملتقط، ومعناها شرعاً: "مالٌ ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما". (وإذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا، مسلماً كان أو لا، فاسقاً كان أو لا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها، و) لكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها)، فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ..

فصل في أحكام اللقطة

(قوله: مال) أي: أو اختصاص^(١)، ولعله لحظ في التقييد به^(٢) الجري [٦٧/أ] على الغالب، أو قول المصنف الأتي (يتملكه)، (قوله: بالغاً كان أو لا) بقي عليه من التعميم أيضاً أن يقول: (عاقلاً كان) أيضاً، لصحة التقاط المجنون، كما أفاده إطلاق المصنف، ولا يقدح في صحة التقاط الصبي والمجنون قول المصنف: (فله أخذها إلى آخره)، المفيد اشتراط تمييز الملتقط؛ بل تكليفه؛ لأن الغرض منه بالنسبة لمن ذكر صحة الالتقاط الصادر منهما، استعملاً للتخير في الأعم من معناه الحقيقي والمجازي، ثم إن التخير إنما هو بالنسبة للغالب؛ وإلا فأخذ اللقطة يعتريه غير الإباحة^(٣) من الأحكام كما هو معلوم (فلو تركها الخ) هذا تقرير على جميع ما قبله، ومثله^(٤) ما لو ترك أخذها في^(٥) صورة يجب عليه فيها الأخذ،

(١) عرفها الرمي بقوله: (مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة، بمحل غير مملوك لم يحز، ولا عرف الواجد مستحقه، ولا امتنع بقوة)، ((نهاية المحتاج)): (٤٢٧/٥)

(٢) سقط من (ن): (به)

(٣) (م): (الإجابة) وهو تصحيف.

(٤) تعري الالتقاط الأحكام الخمسة: فقد يكون مستحباً وذلك إذا كان واثقاً من أمانه نفسه، وخشي على هذا الشيء من الضياع إن تركه، فإن لم يخف عليه من الضياع كان التقاطه مباحاً، ويتحول إلى واجب إن تيقن ضياعه، أما إذا لم يكن واثقاً بأمانه نفسه مستقبلاً، وخشي أن تسول له نفسه أكل الشيء الملتقط، كره له التقاطه، فإن علم من نفسه الخيانة حرم عليه ذلك. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣١٩/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٤٢٨/٥)

(٥) أي: لا يضمنها، وإن كان يأثم بالترك. ((تحفة المحتاج)): (٣١٩/٦)

(٦) (م): (من)، والصواب ما في الأصل.

ولا يجب الإشهاد على التقاتلها لتملك أو حفظ، وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضعها عند عدل، ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة، بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنع من الخيانة فيها، وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها، ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له. (وإذا أخذها) أي: اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (سنة أشياء: وعاءها) من جلد أو خرقة مثلاً، (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء، (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به، (وجنسها) من ذهب أو فضة، (وعدها ووزنها)، ويعرف - بفتح أوله وسكون ثانيه - من المعرفة لا من التعريف، (و) أن (يحفظها) حتماً.....

(قوله: من الفاسق) أي: والذمي المرتد^(١)، (قوله: رقيباً عدلاً) أي: وأجرته في بيت المال كما في الأنوار^(٢)، (قوله: وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) أي: والمجنون، (قوله: ويعرفها) أي: ويرفع الأمر إلى القاضي لبيع^(٣) بعضها لمؤنة التعريف، ولا تكون مؤنته في مال الصبي، ولا في مال المجنون^(٤)، (قوله: عليه أن يعرف الخ) ظاهره الوجوب وعليه ابن الرفعة^(٥)، وعلى ندبه جماعة^(٦)، واعتمده الشمس ابن الرمي^(٧)،.....

(١) قال الخطيب الشربيني: (اقتصار المصنف على الفاسق قد يؤهم أنه لا ينزع من يد الذمي، بل يُقر في يده، وليس مراداً، ففي الروضة كأصلها إلحاقه بالفاسق، ويُلاحق به أيضاً المرتد والمستأمن والمعاهد)، ((مغني المحتاج)): (٥٨١/٣)

(٢) ينظر: ((الأنوار لأعمال الأبرار)): (٤٤٤/١)

(٣) (م): (بيع)

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٢٢/٦)

(٥) ابن الرفعة (٦٤٥ - ٧١٠ هـ): هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العبّاس، الأنصاري، المصري، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، لقّب بالفقيه. من تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط)، و(الكفاية في شرح التنبيه). ينظر: ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شعبة: (١٧٧/٥)، و((معجم المؤلفين)): (١٣٥/٢)

(٦) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٥٩٠/٣)

(٧) منهم الأذرعى والسبكي. ينظر: ((حاشية الرمي على أسنى المطالب)): (٤٩٢/٢)

(٨) وهو المعتمد كذلك عند الشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والشربيني. ينظر: ((أسنى المطالب)): (٤٩٢/٢)، ((مغني المحتاج)): (٥٨٩/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٣٣٢/٦)، ((نهاية المحتاج)): (٤٣٩/٥)

(في حرزٍ مثلها ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة، (وفي الموضع الذي وجدها فيه)، وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً، وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرقي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها،.....

(قوله: ثم إذا أراد الخ) منه يعلم أنه لو التقت للحفظ وعرف، ثم بدا له إرادة التملك، لم يكتف بهذا التعريف؛ بل لا بد من تعريف آخر، (قوله: عرفها) أي: من يعتد بتعريفه، سواء أكان هو الملتقط أو غيره، (قوله: على أبواب المساجد) [٦٧/ب] أي: ومجامع الناس غالباً، ويمكن أنه استعمل المساجد في الأعم منها ومما ذكر، وعلى هذا: فلا يحتاج إلى قول الشارح بعد: (وفي الأسواق الخ)، وإن كان مما^(١) حُمل عليه كلام المصنف هو الظاهر منه، (قوله: من وقت التعريف) أي: المسبوق بإرادة التملك، (قوله: ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها) أي: بحيث يهتدى بذكر ذلك البعض إلى باقي الأوصاف، (قوله: فإن بالغ فيها ضمن) ظاهره وإن لم يستوعب الجميع^(٢)، لكن تعبير جمع^(٣) بقولهم: ((فإن استوعب الأوصاف)) يقتضي خلافه^{(٤)(٥)}،.....

(١) (م): (ما) وهو الصواب.

(٢) أي: جميع الأوصاف.

(٣) مثل ابن حجر الهيتمي في التُّحفة، والخطيب الشُّرِينِي في المغني، والرَّمْلِي في النهاية. ينظر: ((تحفة المحتاج)):

(٦/٣٣٥)، ((مغني المحتاج)): (٣/٥٩١)، ((نهاية المحتاج)): (٥/٤٤٢)

(٤) (م): (خلاف)، والصواب ما في الأصل.

(٥) أي: لا يضمن الملتقط المعرف إلا إذا استوعب جميع أوصاف اللقطة بالذكر.

بَلْ يُرْتَبُّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا، وَلِزِمَهُ مَوْثَنُ تَعْرِيفِهَا سِوَاءَ تَمَلَّكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يَعْرِفُهُ سَنَةً، بَلْ يَعْرِفُهُ زَمَنًا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ) لَهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمَلْتَقِطُ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ، كـ "تَمَلَّكْتُ هَذِهِ اللَّقْطَةَ"، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا وَظَهَرَ مَالِكُهَا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا، فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ، وَأَرَادَ الْمَلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ،

(قوله: بَلْ يُرْتَبُّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) أَي: إِنْ كَانَ فِيهِ سَعَةٌ، (قوله: أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَـ ((أَوْ)) فِي كَلَامِهِ تَنْوِيعِيَّةٌ، (قوله: وَإِنْ أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا النَّخ) أَي: حَيْثُ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَصْدُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِقَصْدٍ وَلِيَّهِ، وَمَنْ فِي مَعْنَى الْوَلِيِّ^(٢)، (قوله: وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا حَقِيرًا^(٣)) أَي: مُتَمَوِّلًا كَمَا لَا يَخْفَى، أَمَّا غَيْرُهُ كَبْرَةٍ^(٤) فَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ؛ بَلْ لَهُ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً^(٥)، (قوله: وَلَا يَتَمَلَّكُهَا الْمَلْتَقِطُ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ) كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ^(٦) مَدَّةِ التَّعْرِيفِ) .
تَنْبِيهِ: يَجْرِي فِي الْاِخْتِصَاصَاتِ^(٨) مَا يَجْرِي فِي الْأَمْوَالِ^(٩).

(١) سقط من (م): (سعة)

(٢) جاء في ((تحفة المحتاج)): (٣٣٦/٦): (... أَوْ يَأْمُرُ الْمَلْتَقِطُ بِهِ لِيَرْجَعَ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ يَبِيعُ جُزْءًا مِنْهَا إِنْ رَأَاهُ ...)

وَيَلْزَمُهُ فَعْلُ الْأَحْظَ لِلْمَالِكِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَهُوَ السَّيْدُ.

(٤) الْمَقْصُودُ بِالْحَقِيرِ هُنَا - عَلَى الْمَعْتَمِدِ - هُوَ مَا يُظَنُّ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُكْثِرُ مِنْ أَسْفِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَطْوُلُ طَلْبُهُ لَهُ غَالِبًا.

يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٣٣٧/٦)

(٥) الْبُرَّةُ: حَبَّةُ الْقَمْحِ. ((المصباح المنير)): مادة (بر) (٤٤)

(٦) يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٤٩٤/٢)، ((تحفة المحتاج)): (٣٣٧/٦)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٤٤٣/٥)

(٧) سقط من (م): (مضي)

(٨) مِثْلُ جِلْدِ الْمِيتَةِ وَكَلْبِ الْحِرَاسَةِ وَخَمْرِ الدِّمِيِّ وَغَيْرِهَا. ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٣٣٧/٢)

(٩) يَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٣٣٧/٦)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٤٤٢/٥)

وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرض في الأصح. (واللقطة) وفي بعض النسخ: "وجملة اللقطة" (على أربعة أضرب أحدها: ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي: ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي: حكم ما يبقى على الدوام، (و) الضرب (الثاني: ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي: الملتقط له (مخير بين) خصلتين.....

(قوله: غرم الملتقط مثلها النخ) هذا مع ^(١) ما أسلفه ^(٢) من إجابة المالك عند التنازع يخالف ما قرروه من أن اللقطة تملك ملك قرض، فكان قياسه ^(٣) إجابة الملتقط عند التنازع ^(٤) فيما مر، [٦٨/أ] وتغريمه المثل الصوري هنا، (قوله: وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرض) في الأصح (ظاهر صنيعه أن له أيضاً تكليف الملتقط ردّها سليماً من مثل أو قيمة ^(٥))، (قوله: واللقطة على أربعة أضرب) أي: مشتملة عليها احتمال الكل ^(٦) على جزئياته ^(٧)، ثم هذا الانقسام يصح أن يكون بالنظر إلى ذات الشيء الملتقط وهو المتبادر، وأن يكون من جهة الفعل ^(٨).....

أنواع
اللقطة

(١) سقط من (م): (مع)

(٢) (م): (أسفله) وهو تصحيف.

(٣) في هامش الأصل: أي: لأنه لا يتعين على المقرض رد عين ما اقترضه على المقرض.

(٤) سقط من (م): (يخالف ما قرروه ... عند التنازع)

(٥) الأرض: هو في الأصل دية الجراح، لكن المقصود به هنا البدل الذي يؤخذ مقابل النقص الذي يُصيب العين.

ينظر: ((المصباح المنير)): مادة (أرض) (١٣)، و((التعاريف)) للمناوي: (١/ ٥٠)

(٦) جاء في ((نهاية المحتاج)) (٤٤٥/٥): (وله على الوجهين الرجوع إلى بدنها سليمة)

(٧) الكلّي: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد

واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع إلا فرد واحد، مثل شمس، إنسان، طائر. ((ضوابط المعرفة)): (٣٥)

(٨) الجزئيات: جمع جزئي وهو: كل مفهوم ذهني يمنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه، مثل أسماء

العالم. ((ضوابط المعرفة)): (٣٤)

(٩) (ن): (العقل) وهو تصحيف.

(أَكْلِهِ وَغَرَمِهِ) أي: غَرَمَ قِيَمَتِهِ (أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إلى ظهورِ مالِكِهِ، (وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ) فِيهِ (كَالزُّطَبِ) وَالْعَنْبِ (فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَحْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) إِلَى ظَهْوَرِ مَالِكِهِ. (وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ) أَحَدُهُمَا: (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ كَغَنَمٍ وَعِجَلٍ (فَهُوَ) أَيُّ: الْمَلْتَقِطُ (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (أَكْلِهِ وَغَرَمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ) بَلَا أَكْلٍ (وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَى ظَهْوَرِ مَالِكِهِ. (وَالثَّانِي: (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ (فَإِنْ وَجَدَهُ) الْمَلْتَقِطُ (فِي الصَّحَرَاءِ تَرْكُهُ) وَحَرَمَ التَّقَاطُفَ لِلتَّمْلِكِ فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمْلِكِ ضَمِنَهُ، (وَإِنْ وَجَدَهُ) الْمَلْتَقِطُ (فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ) وَالْمَرَادُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ.

وهو ما سلكه بعضُ الشَّارِحِينَ، (قوله: أَيُّ غَرَمَ قِيَمَتُهُ) ظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّ الْمَغْرُومَ حِينَئِذٍ الْقِيَمَةُ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْكُولُ مِثْلِيًّا وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَكِنْ قَالَ الْخَطِيبُ^(١): إِنَّ الْمَغْرُومَ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةُ فِي الْمَتَقَوِّمِ^(٢)، (قوله: فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ) أَيُّ: فِي رَأْيِ الْقَاضِي، (قوله: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أَيُّ: بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ لِلْقَاضِي أَنْ أَخَذَهَا أَحَظُّ^(٣)، (قوله: بَيْنَ أَكْلِهِ) أَيُّ: بَعْدَ تَمْلِكِهِ بِصِغَةٍ، (قوله: وَغَرَمَ ثَمَنِهِ) أَيُّ: غَرَمَ قِيَمَتِهِ.

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ، انْظُرْ تَرْجُمَتُهُ ص (١١٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٢) عِبَارَةُ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ فِي ((الْإِقْنَاعِ)) هِيَ: (...) وَغَرَمَ بِدَلِيلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ؛ لَكِنَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْهَاجِ لَمْ يَذْكُرِ الْمِثْلَ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْقِيَمَةِ مُوَافِقًا فِي ذَلِكَ لِمَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ. يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٢/٤٩٤)، ((نَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٦/٣٢٧) ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٣/٥٨٦)، ((الْإِقْنَاعُ فِي

حَلِ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ)): (٣/٢٨٣)

(٣) (م): (أَحْفَظُ)، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

[فصلٌ في أحكام اللَّقِيطِ]

(فصلٌ): في أحكام اللَّقِيطِ، "وهو صَبِيٌّ مَبْذُورٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا"، وَيُلْحَقُ بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ. (وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ) بِمَعْنَى مَلْقُوطٌ، (بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ) مِنْهَا (وَتَرْبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ)، فَإِذَا التَّقَطُّ بِعُضٍّ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِحُضَانَةِ اللَّقِيطِ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ أَثِمَ الْجَمِيعُ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطُطِ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لَشَرْطِ الْمَلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُقَرُّ) اللَّقِيطُ (إِلَّا بِبَيِّدِ أَمِينٍ).....

فصل في أحكام اللَّقِيطِ

هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَيُسَمَّى أَيْضًا مَلْقُوطًا، وَ^(١) مَبْذُورًا، وَدَعِيًّا^(٢)، (قَوْلُهُ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا) كَانَ الْأَوَّلَى (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا)؛ إِذِ الْغَالِبُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْعَاقِلِ بِـ (مَنْ) دُونَ (مَا)؛ بَلْ كَلَامٌ بَعْضُهُمْ^(٣) يَفِيدُ عَدَمَ جَوَازِ^(٤) إِطْلَاقِ (مَا) عَلَى الْعَاقِلِ إِلَّا تَجَوُّزًا، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ خِلَافَهُ^(٥)، (قَوْلُهُ: بِمَعْنَى مَلْقُوطٌ) وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: عَزَّ مِنْ [٦٨/ب] قَائِلٌ: ﴿إِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (يُوسُفُ: ٣٦)، (قَوْلُهُ: سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِفَرْضِ الْكَفَايَةِ الْجَمِيعِ،.....

(١) (م): (أَوْ) وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) ينظر: ((المصباح المنير)): مادة (لقط) (٥٥٨)

(٣) كالسهيلي. ينظر: ((مع الهوامع في شرح جمع الجوامع)): (١/ ٣٥٢)

(٤) سقط من (م): (جواز)

(٥) تُسْتَعْمَلُ (مَا) لِلْعَاقِلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْتَلِطَ الْعَاقِلُ مَعَ غَيْرِ الْعَاقِلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿! " \$

% & ' () (الجمعة: ١) فَإِنَّ (مَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ إِنْسٍ وَمَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَجَمَادٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

﴿ o n m l k j ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ مَبْهُمًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، كَقَوْلِكَ

- وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحًا مِنْ بَعِيدٍ -: انْظُرْ مَا ظَهَرَ لِي، وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ صِفَاتٌ مِنْ يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ [Z \] ^ _ ﴾ (النساء: ٣). ينظر: ((أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)): (١/ ١٥٠)

حُرٌّ مُسْلِمٌ رَشِيدٌ. (فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ) أَي: اللَّقِيطُ (مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ) وَلَا يُنْفِقُ الْمَلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، (وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ) أَي: اللَّقِيطُ (مَالٌ فَتَفَقَّطَتْهُ) كَائِنَةً (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ كَالْوَقْفِ عَلَى اللَّقْطَى.

وفيه خلافٌ للأصوليين^(١) المعتمدُ منه هذا، (قوله: مُسْلِمٌ) إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ كَافِرًا، وَالْمَلْتَقِطُ كَذَلِكَ؛ لَكِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ.

(١) اختلفَ الأصوليونَ في تحديدِ المخاطَبِ بفَرْضِ الكِفَايَةِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَالْإِمَامِ الرَّازِي إِلَى أَنَّ الْمَخَاطَبَ هُوَ

بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَا الْكُلُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿م l k j i h g f﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَعْضِ هَلْ هُوَ مُبَهَّمٌ أَوْ مُعَيَّنٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ مُعَيَّنٌ هَلْ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ؟ أَمْ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ دُونَ النَّاسِ. وَلَكِنْ جَمُورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ خِطَابِ الْمَجْهُولِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ)، وَجَرَى عَلَيْهِ مَعْظَمُ الْأُصُولِيِّينَ كَالشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرِي وَالْغَزَالِي وَالسَّبْكِ وَغَيْرِهِمْ. يَنْظُرُ: ((المستصفى في علم الأصول)): (١/ ٥٥)، ((المحصول في علم الأصول)): (٢/ ٣١٠)، ((الإبهاج في شرح المنهاج)): (١/ ١٠٠)، ((البحر المحيط)): (١/ ٣٢٣-٣٢٥)

فصل في أحكام الودِعة

(فصل): في أحكام الودِعة، هي فِعْلَةٌ مَنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ، وَتُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى الشَّيْءِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً عَلَى: "العَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَازِ" (والودِعةُ أمانةٌ) فِي يَدِ الْوَدِيعِ (وَيَسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا)

فصل في أحكام الودِعة

(قوله: مَنْ وَدَعَ إِذَا تَرَكَ) قَدْ يُقَالُ: عَلَى الشَّارِحِ مُوَاحَذَةً لَفْظِيَّةً، حَيْثُ ^(١) أَتَى بِمَا ضِي (يَدَعَ) وَالْإِثْنَانُ بِهِ شَاذٌّ أَوْ قَلِيلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ التَّصْرِيفِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالُوا: - وَالْعِبَارَةُ لِلزَّنْجَانِي ^(٢) فِي مَقْدَمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ^(٣) - ((وَأَمَاتُوا مَا ضِي يَدَعَ وَيَذَرُ)) ^(٤)، وَمِنْ ثَمَّ شَدَّتْ ^(٥) قِرَاءَةُ ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ (الضحى: ٣) بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ ^(٦)، (قوله: والودِعةُ أمانةٌ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ حُرِّمَ قَبُولُهَا، حَتَّى لَا تُضْمَنَ بِتَلْفِهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ مُحَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُودَعُ يَتَصَرَّفُ عَنْ نَفْسِهِ، ...

(١) (ن): (حين) ولعله الأنسب.

(٢) الزَّنْجَانِي (... - ٦٥٥ هـ): هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْمَعَالِي، عَزُّ الدِّينِ، الزَّنْجَانِي. فُقِيهُ شَافِعِيٌّ، صَرَفِيٌّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحٌ عَلَى الْوَجِيزِ مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِ الرَّافِعِيِّ سَمَّاهُ (نَقَاوَةُ الْعَزِيزِ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ)، وَ(الْعَزِي فِي التَّصْرِيفِ). يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِلْسَّبْكِ: (١١٨/٨)، ((كَشَفُ الظُّنُونِ)): (٤١٢/١)

(٣) وَهِيَ مُخْتَصَرٌ فِي فَنِّ الصَّرْفِ سَمَّاهُ ((التَّصْرِيفُ الْعَزِي))، لَهُ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: شَرْحُ سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ عَمْرٍو الْحَلَبِيِّ (٨٥٠ هـ)، وَشَرْحُ عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَتَّانِي (٨٦١ هـ)، وَشَرْحُ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِي (٩١٨ هـ) الْمُسَمَّى ((نَزْهَةُ النَّاطِرِ بِالْطَّرَفِ فِي شَرْحِ عِلْمِ الصَّرْفِ))، وَلَكِنَّ أَهَمَّ هَذِهِ الشُّرُوحِ هُوَ شَرْحُ سَعْدِ الدِّينِ التَّنْفَازَانِي (٧٩٣ هـ)، الَّذِي طُبِعَ طَبَعَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتَّرَاثِ فِي مِصْرَ، بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيلِ مَنْ د. عَبْدِ الْعَالِ سَالِمٍ مَكْرَمٍ. يَنْظُرُ: ((كَشَفُ الظُّنُونِ)): (١١٣٩/٢)

(٤) ((شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّصْرِيفِ الْعَزِي فِي فَنِّ الصَّرْفِ)) لِلزَّنْجَانِي: (١١٢)

(٥) (ن): (تَعَدَّتْ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٦) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الدَّالُّ.

(٧) وَهِيَ قِرَاءَةُ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَمَقَاتِلِ وَابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ وَيَزِيدُ النَّحْوِي. يَنْظُرُ: ((بِصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ)): (٨٩/١) ((لِسَانُ الْعَرَبِ)): مَادَةٌ (وَدَعَ)، (٣٨٠/٨)، ((الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ)): مَادَةٌ (وَدَعَ)، (٦٥٤)

إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ قَبُولُهَا كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَصْلِ الْقَبُولِ دُونَ إِتْلَافٍ مُنْفَعَتِهِ وَحَرْزِهِ مَجَانًّا، (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَدِيعُ الْوَدِيعَةَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيهَا، وَصُورُ التَّعَدِّي كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ، مِنْهَا: أَنْ يُوَدَّعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ وَلَا عَذْرَ مِنَ الْوَدِيعِ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحَرْزِ. (وَقَوْلِ الْمُوَدَّعِ) بَفَتْحِ الدَّالِ (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُوَدَّعِ) بِكسْرِ الدَّالِ، (وَعَلَيْهِ) أَيُّ: الْوَدِيعِ

لَا وَكَيْلًا فِي الْإِيدَاعِ وَلَا وَلِيَّ يَتِيمٍ، بَحِيثٌ يَجُوزُ لَهُ الْإِيدَاعُ؛ وَإِلَّا ضَمِنَتْ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ^(١)، (قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ) هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ^(٢) عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّيَاعَ، أَوْ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ الْاسْتِحْبَابُ لِهَذَا الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ حَيْثُ خَشِيَ الضَّيَاعَ وَتَعَدَّدَ^(٣) مَنْ يَصْلُحُ لِلْحِفْظِ، (قَوْلُهُ: وَإِلَّا وَجَبَ قَبُولُهَا) أَيُّ: عَيْنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ وَخَشِيَ^(٤)، وَكِفَايَةً إِنْ تَعَدَّدَ الصَّالِحُ^(٥) لِلْإِيدَاعِ وَخَشِيَ مَا ذُكِرَ، (قَوْلُهُ: أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى الْخ) أَيُّ: وَقَدْ عَيَّنَ الْمَالِكُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا^(٦)، أَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ لَيْسَتْ حِرْزًا لِمِثْلِهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ [٦٩/أ] الْمَعْيَنِ عِنْدَ التَّعْيِينِ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا وَضَعَهَا فِي أُخْرَى مِمَّا عَيَّنَهُ أَوْ^(٧) مَسَاوٍ، وَإِلَّا^(٨) فَلَا ضَمَانَ، (وَقَوْلِ الْمُوَدَّعِ بَفَتْحِ الدَّالِ الْخ) خَرَجَ مَا لَوْ أَدَعَى وَارِثُهُ أَنَّهُ رَدَّ....

(١) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٤/١٢٧)، ((نهاية المحتاج)): (٦/١١٢)

(٢) (ن): (مجهول) وهو تَضْعِيفٌ.

(٣) في هامش الأصل: أَوْ لَمْ يَتَعَدَّدْ فَفَرَضُ عَيْنٍ.

(٤) في هامش الأصل: الضياع.

(٥) (ن): (الصلح)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٦) الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُوَدَّعَ يَضْمَنُ إِنْ نَقَلَ الْوَدِيعَةَ مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَحَلٍّ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْحَرْزِ، سِوَاءَ عَيَّنَ الْمَالِكُ لَهَا حِرْزًا أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْمَحَلَّةُ الْأُخْرَى حِرْزًا لِمِثْلِ الْوَدِيعَةِ أَوْ لَا. يَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِي: (إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحَرْزِ - وَلَوْ كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا - ضَمِنَ، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ، سِوَاءَ أَتَاهَا عَنِ النَّقْلِ، أَمْ عَيَّنَ لَهُ تِلْكَ الْمَحَلَّةَ، أَمْ أَطْلَقَ)، ((مغني المحتاج)): (٤/١٣٤)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧/١١٣)

(٧) سقط من (م): (أو)

(٨) في هامش الأصل: بَأَن لَمْ يُعَيَّنْ.

(أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حَرَزٍ مِثْلِهَا)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، (وَإِذَا طُولَبَ بِهَا) أَيُّ: الْوَدِيعُ بِالْوَدِيعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلَفَتْ ضَمِنَ)، فَإِنْ أُخِّرَ إِخْرَاجُهَا لِعُذْرٍ لَمْ يَضْمَنْ.

الوديعة على مالِكها فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ. وَبَقِيَ مَا لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَفِيهِ تَفْصِيلٌ، حَاصِلُهُ^(١): أَنَّهُ إِنْ ادَّعَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا كَسَرَقَةٍ، أَوْ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ وَنَهْبٍ عُرِفَ دُونَ عَمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ ظَاهِرًا عُرِفَ هُوَ وَعَمُومُهُ وَلَمْ يُتَّهَمَ صُدِّقَ بِأَلَا يَمِينٍ، فَإِنْ اتَّهَمَ فَبِالْيَمِينِ^(٢)، فَإِنْ جُهِلَ الظَّاهِرُ أُثْبِتَهُ بِالْبَيِّنَةِ ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ، وَحَيْثُ نَكَلَ حَلَفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ، وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي كُلِّ أَمِينٍ ادَّعَى التَّلَفَ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ وَنَحْوِهِمَا.

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (١٢٧/٧)، ((نهاية المحتاج)) (١٣١/٦)

(٢) (م): (فاليمين) وهو تَصْحِيفٌ.

[كتاب أحكام الفرائض والوصايا]

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض، بمعنى التقدير، والفريضة شرعاً: اسم نصيب مُقدَّرٍ لمستحقّه، والوصايا: جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، والوصية شرعاً: "تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت". (والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة) بالاختصار، وبالبسط خمسة عشر، وعدّ المصنّف العشرة بقوله: (الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علأ، والأخ وابن الأخ وإن تراخى، والعم وابن العم وإن تباعدأ، والزوج والمولى المعتق)، ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة، (والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن (سبع) باختصار، وبالبسط عشرة، وعدّ المصنّف السبع في قوله: (الأم والجدّة) وإن علّت، (والبنت وبنت الابن) وإن سفلت، (والأخت والزوجة والمولاة المعتقة)، ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة،

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

(قوله: من الفرض) هذا أولى من قول غيره: (من فرض)، لتخرجه^(١) حينئذ على المذهب الكوفي، واحتياجه إلى تقدير؛ أي: من مصدر (فرض)، والأول مرجوح، والثاني خلاف الأصل^(٢)، (قوله: والجد) أي: أبو الأب، وسوّغ عدم التنبية عليه وضوحه، (قوله: وابن الأخ) أي: لغير أم، وكذا يُقيد قوله: (والعم وابن العم)، (قوله: الخ) الصواب إسقاطه؛ إذ لا معنى له بعد عدها تصريحاً، ومن ثم سقط من بعض النسخ، (قوله: والجدّة) أي: إلا الفاسدة، وهي التي تُدلي بذكر بين أنثيين [٦٣/ب] كأم أبي الأم^(٣)، (وبنت الابن) أي: وإن سفل الابن،

(١) (م): (لتخرج)، والصواب ما في الأصل.

(٢) سقط قوله: (المشهور... الأمة) من الأصل، فأثبتته من (م-ن).

(٣) ينظر: ((حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)): (٣/٣١١).

ولا يكون الميِّت في هذه الصورة إلا رجلاً، (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة: الزوجان) أي: الزوج والزوجة، (والأبوان) أي: الأب والأم، (وولد الصلب) ذكرًا كان أو أنثى. (ومن لا يرث بحال سبعة: العبد) والأمة، ولو عبّر بالرقيق لكان أولى، (والمدبر، وأم الولد، والمكاتب)، وأمّا الذي بعضه حرٌّ إذا مات عن مالٍ ملكه ببعضه الحرّ، ورثته قريبه الحرّ، وزوجته، ومعتق بعضه، (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا، (والمرتد) ومثله الزنديق وهو: من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، ولا يرث حرٌّ من ذمي وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتدٍّ، ولا من مسلم ولا من كافر. (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ: والعصبة.....

(قوله: الأمة) زاده على قول المصنّف: (العبد)؛ لأنه المعروف المشهور من عدم إطلاق لفظ العبد على الأمة وإن قاله الإمام ابن حزم^(١) وادّعى أنه من أسرار اللغة^(٢)، (قوله: وأقرب العصبات)^(٣) أي: الأحقُّ بالتقديم من جهة العُصوبة؛ سواء أكانت الأحقية بالقرب، أم بالجهة، أم بالقوة، وإن كان بعض جهات التقديم مُقدِّماً على بعض على ما أشار إليه قول الجعبري^(٤) في منظومته: فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاً^(٥)

(١) ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦ هـ): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره، نشأ على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر فصار أحد أئمتهم، عُرف بلسانه الحاد على العلماء ممّا جعلهم يقفون ضده. من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. ينظر: ((وفيات الأعيان)): (١٣/٣)، و((الأعلام)): (٥٩/٥)

(٢) لم أعر عليه.

(٣) عرّف النووي العصبه بقوله: (العصبه من ليس لهم سهم مُقدَّر من المُجمَع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل

بعد الفروض)، ((منهاج الطالبين)): (٤/٥٤)، وينظر: ((المصباح المنير)): مادة (عصب) ص (٤١٣)

(٤) الجعبري (٧٩٦-... هـ): صالح بن ثامر بن حامد الجعبري القاضي أبو محمد الشافعي، نسبته إلى قلعة (جعبر) على الفرات، وُلِّي قضاء بعلبك، وناب بدمشق وخطب في الجامع الأموي، واستسقى بالناس سنة ٧٩٤ هـ، مَهَر في الفرائض ونظم فيها (نظم اللآلي) القصيدة اللامية التي عُرِفَت بـ (الجعبرية). ينظر: ((الدرر الكامنة)): (٣٥٥/٢)، ((الأعلام)): (٣/١٩٠)

(٥) ((شرح نظم اللآلي))، خطوط، الورقة: (٣٩)، الوجه: (ب)

وأريدَ بها مَنْ ليسَ له حالٌ تعصبيُّه سَهْمٌ مقدَّرٌ من المجمعِ على توريثهم وسبقَ بيائهم. وإنَّما اعتبرَ السَّهْمُ حالَ التعصبيِّ ليدخلَ الأبُ والجدُّ، فإنَّ لكلَّ منهما سَهْمًا مقدَّرًا في غير التعصبيِّ، ثمَّ عدَّ المصنَّفُ الأقربِيَّةَ في قوله: (الابنُ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أبوه، ثمَّ الأخُ للأبِ والأمِّ، ثمَّ الأخُ للأبِ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأمِّ، ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ)، وقوله: (ثمَّ العمُّ على هذا التَّرتيبِ، ثمَّ ابنُه) أي: فيقدِّمُ العمُّ للأبوينِ ثمَّ للأبِ ثمَّ بنوهما كذلك، ثمَّ يقدِّمُ عمُّ الأبِ من الأبوينِ ثمَّ من الأبِ كذلك، ثمَّ يقدِّمُ عمُّ الجدِّ من الأبوينِ، ثمَّ من الأبِ وهكذا، (فإذا عدمتِ العصباتُ) من النَّسَبِ والميِّتِ عتيقُ (فالملوئى المَعْتِقُ) يرثُهُ بالعُصوبة ذَكَرًا كَانَ المَعْتِقُ أو أنثى. فإنَّ لم يوجَدْ للميِّتِ عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ، ولا عَصَبَةٌ بالولاءِ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ.

(فصلٌ): (والفروضُ المقدَّرةُ)، وفي بعضِ النُّسخِ: "والفروضُ المذكورةُ" (في كتابِ الله تعالى ستَّةٌ) لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْعَوْلِ. والسَّتَّةُ هِيَ: (النَّصْفُ والرُّبْعُ والثُّمْنُ والثُّلْثَانُ والثُّلْثُ والسُّدُسُ)، وقد يُعَبَّرُ الفَرَضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مَخْتَصَرَةٍ وَهِيَ: الرُّبْعُ والثُّلْثُ وَضِعْفُ كُلٍّ وَنِصْفُ كُلٍّ. (فالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ: البنتُ وبنتُ الابنِ) إِذَا انفردَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا.....

(قوله: ثمَّ عدَّ المصنَّفُ الأقربِيَّةَ) أي: بَيْنَهَا فَيَمَنُ يَأْتِي، وإنَّما أَوْلْنَا بِذَلِكَ لِيُطَابِقَ العَدْدُ المَعْدُودَ، (قوله: فإنَّ لم يوجَدْ للميِّتِ عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ الخ) دخلَ في المنفِي عَصَبَةُ المَعْتِقِ المتعصِّبونَ بأنفسِهِمْ، ومنَ ثمَّ لم يَقُلْ: (فإنَّ لم يوجَدْ للميِّتِ عَصَبَةٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ)، لا قِتْصَاءً حِينَئِذٍ تَقَدَّمَ بَيْتُ المَالِ عَلَى عَصَبَةِ المَعْتِقِ المتعصِّبِينَ بأنفسِهِمْ، وهذا الاقتضاء لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ فَتَأَمَّلْ!

(قوله: إِلَّا لِعَارِضٍ) هذا يرجعُ لكلِّ من قوله: (لا يَزَادُ عَلَيْهَا)، (ولا يَنْقُصُ مِنْهَا)، ولا يقدِّحُ في هذا التَّقريرِ قوله: (كَالْعَوْلِ^(١))؛ لَأَنَّهُ مِثَالٌ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، (عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا) الذَّكَرُ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَالدَّكَرُ الَّذِي يُعَصِّبُهَا هُوَ أَخُوهَا،.....

(١) الْعَوْلُ: هُوَ أَنْ تَرْتَفِعَ السَّهَامُ وَتَزِيدَ فَيَدْخُلَ النُّقْصَانُ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ زِيَادَةُ مَجْمُوعِ السَّهَامِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، بِزِيَادَةِ كُشُورِهَا عَنْ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ. ينظر: ((المغرب في ترتيب المعرب)): مادة (عول) (٣٣٣)

(وَالْأَخْتُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْآبِ) إِذَا انفردَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا، (وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ) ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ. (وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، (وَهُوَ) أَيُّ: الرُّبْعُ (فَرَضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ (وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)، وَالْأَفْصَحُ فِي الزَّوْجَةِ حَذْفُ التَّاءِ، وَلَكِنْ إِثْبَاتُهَا فِي الْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيزِ. (وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ) يَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ فِي الثُّمْنِ. (وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبَتْنَيْنِ) فَأَكْثَرُ، (وَبَتْنِي الْإِبْنِ) فَأَكْثَرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "وَبَنَاتِ الْإِبْنِ"، (وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرُ، (وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ) فَأَكْثَرُ، وَهَذَا عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا، فَلَهُنَّ عَشْرَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَنْ تُثْلِيهَا، وَقَدْ يَنْقُصْنَ كِبَتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ، (وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْآمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، سِوَاهُ كُنَّ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمِّ، (وَهُوَ) أَيُّ: الثَّلَاثُ (لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ وَلَدِ الْآمِّ) ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خَنَآثَى، أَوْ الْبَعْضُ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا (وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْآمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْبَعْضِ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا. (وَهُوَ) أَيُّ: السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْآمِّ) وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، (وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) لِتَكْمِلَةِ الثَّلَاثَيْنِ، (وَهُوَ) أَيُّ: السُّدُسُ (لِلْأَخْتِ مِنَ الْآبِ مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ) لِتَكْمِلَةِ الثَّلَاثَيْنِ، (وَهُوَ) أَيُّ: السُّدُسُ (فَرَضُ الْآبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ)...

وَيُعَصِّبُ بِنْتَ الْإِبْنِ أَخُوها، أَوْ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ فِي الثَّلَاثَيْنِ، وَيُعَصِّبُ الْأَخْتَ [٧٠/أ] الشَّقِيقَةَ الْأَخَ الشَّقِيقُ، وَالْأَخْتُ الَّتِي لِلْأَخِ الْأَخِ الَّذِي لِلْأَبِ^(١)، (قَوْلُهُ: وَالزَّوْجَتَيْنِ) يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ فِي الزَّوْجَاتِ، إِذْ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ فِي بَحْثِ الْفَرَائِضِ الْجَمْعُ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدِ، (قَوْلُهُ: عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا) كَانَ الْأَوْضَحُ^(٢) (مِنْهُنَّ).

(١) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٦/٤٠٨)

(٢) (ن): (الْأَصَحُّ) وَلَعَلَهُ الصَّوَابُ.

ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بتاً وأباً، فللبنت النصف، وللاب السدس
 فرضاً والباقي تعصيباً، (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب)، وقد يفرض للجد السدس
 أيضاً مع الإخوة كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة، ومن ثلث
 الباقي كبتين وجد وثلاثة إخوة. (وهو أي: السدس) فرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو
 أنثى، (وتسقط الجدات) سواء قرين أو بعدن (بالأم) فقط، (و) يسقط (الأجداد بالآب،
 ويسقط ولد الأم) أي: الأخ للأم (مع) وجود (أربعة: الولد) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، (و)
 مع (ولد الابن) كذلك، (و) مع (الأب والجد) وإن علا، (ويسقط الأخ للآب والأم مع ثلاثة:
 الابن وابن الابن) وإن سفل، (و) مع (الأب، ويسقط ولد الأب) بأربعة: (بهؤلاء الثلاثة)
 الابن وابن الابن والآب (وبالأخ للآب والأم. وأربعة يعصبون أخواتهم) أي: الإناث h
 k j i: (الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب) أمّا الأخ من
 الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث. (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام،
 وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق) وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون، وأخواتهم
 من ذوي الأرحام لا يرثون.

[فصل في أحكام الوصية]

(فصل): في أحكام الوصية، وسبق معناها لغةً وشرعاً أوائل كتاب الفرائض، ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً، (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الصرع، (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة، (وهي) أي: الوصية (من الثلث) أي: ثلث مال الموصي، (فإن زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلق التصرّف، فإن أجازوا فإجازتهم تنفذ للوصية بالزائد، وإن ردّوه بطلت في الزائد، (ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت ببعض الثلث (إلا أن يُجزها باقي الورثة) المطلق التصرّف، وذكر المصنّف شرط الموصي في قوله: (وتصح) وفي بعض النسخ: "وتجوز"، (الوصية من كل بالغ عاقل) أي: مختار حرّ وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه، فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه، وصبي ومكره، وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله: (لكل متملك) أي: لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون،

فصل في أحكام الوصية

(قوله: والمجهول) أي: من كل وجه، أو من بعض الوجوه كشاة، (قوله: وبالموجود والمعدوم) أي: من المعلوم والمجهول، فالأقسام أربعة: معلوم^(١) موجود كهذا العبد^(٢)، ومعلوم معدوم كعشر سخال^(٣) مما ينتجه غنمي، ووصفها بنحو النوع لتمتاز في نفسها، والمجهول الموجود كأحد ثيابي، والمجهول المعدوم كما مثل الشارح رحمه الله تعالى، (قوله: ولا تجوز الوصية لوارث النخ) أي: لا يُحكّم بصحتها باطناً، (قوله: حرّ) أي: ولو بعضاً^(٤)،

(١) سقط من (ن): (معلوم)

(٢) سقط من (م): (العبد)

(٣) سخال: جمع سخله، وتطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. ((المصباح المنير)):

مادة (سخل) (٢٧٠)

(٤) (م): (مُبعضاً) ولعله الأقرب إلى الصواب.

وَحُمِلَ موجودٌ عِنْدَ الوَصِيَّةِ؛ بَأَن يَنْفَصِلَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الوَصِيَّةِ، وَخَرَجَ
بـ "مَعَيْنٍ" مَا إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ جِهَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا أَنْ لَا تَكُونَ الوَصِيَّةُ جِهَةً
مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا، (و) تَصَحُّ الوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)
وَتُصَرَّفُ لِلْغَزَاةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلُ سَبِيلِ اللَّهِ: "وَفِي سَبِيلِ الْبِرِّ" أَي: كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ
لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، (وَتَصَحُّ الوَصِيَّةُ) أَي: الْإِيصَاءُ، بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ
الْأَطْفَالِ (إِلَى مَنْ) أَي: شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحَرِيَّةُ وَالْأَمَانَةُ)، وَاكْتَفَى بِهَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ، فَلَا يَصَحُّ الْإِيصَاءُ لِأَضْدَادٍ مَنْ ذَكَرَ، لَكِنَّ
الْأَصَحَّ جَوَازُ وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْوَصِيِّ
أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ،.....

قَالَ الرَّمْلِيُّ: ((وَمِثْلُهُ مَكَاتِبُ أَذْنٍ لَهُ سَيِّدُهُ))^(١)، (قَوْلُهُ: وَتَصَحُّ الوَصِيَّةُ) أَي: بَلْ تُسَنُّ، بَلْ رَبَّاهَا
وَجَبَتْ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ التَّعْيِيرُ بِـ (يَصَحُّ)؛ إِذِ الصَّحَّةُ تَجَامِعُ كَلَامًا مِنَ السَّنِّ وَالْوَجُوبِ،
(قَوْلُهُ: بِقَضَاءِ الدُّيُونِ الْخ) ثُمَّ إِنَّ أَضَافَ الْإِيصَاءِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ لَمْ يَتَعَدَّهُ الْوَصِيُّ، وَإِنْ أَطْلَقَ
كَانَ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا اسْتَوْجَهَهُ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ^(٢)، (قَوْلُهُ: لَكِنَّ الْأَصَحَّ جَوَازُ
وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ الْخ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَوْصَى مُسْلِمٌ إِلَى ذِمِّيٍّ فِي أَمْرِ [٧٠/ب] أَوْلَادِهِ
الْكُفَّارِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٣) لَكِنَّ اسْتَوْجَهَ الشَّمْسُ ابْنَ الرَّمْلِيِّ مَنَعَهُ^(٤)، (قَوْلُهُ:
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْوَصِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ) أَي: بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ،.....

(١) ((نهاية المحتاج)): (٤٣/٦)

(٢) جاء في ((نهاية المحتاج)): (١٠٨/٦): (وَلَوْ أَطْلَقَ كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ فِي أَمْرِي، أَوْ فِي أُمُورِي، أَوْ فِي أَمْرِ
أَوْلَادِي، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّصَرُّفَ صَحَّ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ الْأَوَّلَ عَامٌّ)، وَيَنْظُرُ: ((تحفة المحتاج)): (٩٢/٧)

(٣) وَأَجَارَهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: (وظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُسْلِمٍ وَلَدٌ بَالِغٌ سَفِيهٌ ذِمِّيٌّ، فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَيْهِ
ذِمِّيًّا)، وَرَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. يَنْظُرُ: ((أسنى المطالب)): (٦٩/٣)،

((تحفة المحتاج)): (٨٧/٧)، ((مغني المحتاج)): (١١٨/٤)

(٤) يَنْظُرُ: ((نهاية المحتاج)): (١٠٣/٦)

فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لَكَبِيرٌ أَوْ هَرَمٌ مَثَلًا لَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَيْهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أُمِّ الطِّفْلِ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا.

فَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى الْأَعْمَى، هَذَا وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ الْإِيصَاءِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ إِلَى غَيْرِ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ: أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ مَوْجُودًا، وَلَيْسَ بِهِ مَانِعٌ^(١) مِنْ صِحَّةِ الْإِيصَاءِ إِلَيْهِ^(٢)، (قوله: وإذا اجْتَمَعَتْ فِي أُمِّ الطِّفْلِ الشَّرَائِطُ الْخ) أي: والعبرة بجمعها^(٤) لها وقت الإيصاء^(٥).

(١) في هامش الأصل: بأن لا يكون مجنونًا، ولا مَغْمِيًا عليه.

(٢) أي: على قيد الحياة، أما غَيْبَةُ الْجَدِّ، فَلَا تُشْكِلُ مَسَوِّغًا كَافِيًا لِلْإِيصَاءِ؛ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَذَلِكَ، مَثَلُهَا ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْئَمِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَيَتَجَهَّ جَوَازُهُ لَوْ كَانَ تَمَّ ظَالِمٌ لَوْ اسْتَوَى عَلَى الْمَالِ أَكَلَهُ؛ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ حَيْثُئِذٍ).

((تحفة المحتاج)): (٩١/٧)، وينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٠٧/٦)، ((مغني المحتاج)): (١٢١/٤)

(٣) ومثُلُ أُمِّ الْأَطْفَالِ جَدَّتُهُمْ إِذَا اسْتَجْمَعَتِ الشَّرُوطُ، لِأَنَّهَا أَشْفَقُ مِنَ الْأَجَانِبِ. ينظر: ((حاشية البجيرمي على

الخطيب)): (٣٥٣/٣)

(٤) (م): (بجميعها) وهو تَصْغِيفٌ.

(٥) أَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (وَقَتَ الْمَوْتِ) فَمَرْدُودٌ، لِأَنَّ أَوْلَوِيَّةَ أُمِّ الْأَطْفَالِ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهَا الْمُوصِي، وَهُوَ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ -عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْوَصِيَّةَ- جَامِعَةً لِلشَّرُوطِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا

فَلَا. ((تحفة المحتاج)): (٨٨/٧)، ((نهاية المحتاج)): (١٠٤/٦)

[كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا]

وفي بعض النسخ: "وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ" (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن، والنكاح يُطلق لغةً على الضمِّ والوطء والعقد، ويُطلق شرعاً على: عقد مُشتمِلٍ على الأركان والشروط، (والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوقان نفسه للوطء، ويجد أهبة كَمَهْرٍ ونَفَقَةٍ، فإن فقد الأهبة لم يُستحب له النكاح، (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقّه

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

(فإن فقد الأهبة لم يُستحب) بل يُستحب تركه، ولا يُكرهه على المعتمد^(١)، وترك مُحْتَزَز^(٢) قول المصنّف: (يحتاج)، وفيه تفصيل حاصله^(٣): أنه إن فقد الأهبة كرهه، لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة، وإن وجدها لم يُكرهه له لقدرته عليه، ومقاصده لا تنحصر في الوطء؛ بل بحث بعضهم^(٤) ندبه لحاجة تأنس^(٥) وخدمة، وكلامهم يأباه، (قوله: ويجوز للحر أن يجمع النكاح) هذا بالنظر إلى مجرد الصّحة، وإن جامعها الكراهة، أو الحرمة كأن ظنَّ عدم قيامه بحقهنّ، ...

(١) إشارة إلى ما ذهب إليه الإمام النووي من الكراهة عند شرحه لحديث مُسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ... ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) وأُجيب: بأنه خلاف الأولى أو خلاف المستحب، وذلك لأنّ النهي عنه غير مقصود؛ بل هو مستفاد من قولهم: (إن الأمر بالمستحب نهي عن ضده)، بخلاف المكروه فإنه لا بدّ فيه من التصريح بالنهي، ثم إن مقتضى الخبر هو عدم طلب الفعل، وهو أعم من النهي عن الفعل ومن طلب التّرك. ينظر: ((شرح النووي على صحيح مسلم))، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقَت نفسه إليه ووجد مؤنة، (٩/ ١٧٤)، ((البحر المحيط في أصول الفقه)): (١/ ٢٣٩)، ((تحفة المحتاج)): (١٨٦/٧)

(٢) سقط من (م-ن): (محترز)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٧/ ١٨٧)، ((نهاية المحتاج)): (٦/ ١٨٤)

(٤) كالأذرعِي، والغزالي، وهو ما اعتمدّه الخطيبُ الشَّربيني بقوله: (وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح [أي: الوطء]، كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح) ينظر: ((إحياء علوم الدين)): (٢/ ٢٤)، ((تحفة المحتاج)): (٧/ ١٨٧)، ((مغني المحتاج)): (٤/ ٢٠٦)

(٥) تأنس: من الأُتْس، خلاف الوحشة، وهو سكون القلب. ((المصباح المنير)): مادة (أُتْس) (٢٦)

كِنِكَاحٍ سَفِيهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ، (و) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُبْعَصًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعَلَّقًا عَتَقَهُ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَي: زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ، (وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً) لغيره (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ) أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ، (وَخَوْفُ الْعَنَتِ) أَي: الزَّنى مَدَّةً فَقْدُ الْحُرَّةِ، وَتَرْكُ الْمَصْنُفِ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلَحُ لِلإِسْتِمْتَاعِ.

(قوله: كِنِكَاحٍ سَفِيهِ وَنَحْوِهِ) أَي: وهو المجنون، هذا والمعتمد^(١) الاقتصارُ في السَّفِيهِ عَلَى الْوَاحِدَةِ - كما أفادَهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ - وَإِنْ احتَاجَ الْأَكْثَرُ^(٢) مِنْهَا، خِلَافًا لِلْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ^(٣)، (قوله: وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً لغيره) هذا [٧١/أ] التَّقْيِيدُ^(٤) لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، وَمَنْ ثَمَّ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ، (قوله: أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ) أَي: الصَّالِحَةُ لِلإِسْتِمْتَاعِ شَرْعًا، (قوله: أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ) مِثْلُهُ مَا إِذَا لَمْ تُرَضَّ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. ثَمَّ الْمُرَادُ بِالْفَقْدِ فَقْدَهَا^(٥) فِي بَلَدِهِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَتْ فِي أْبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُنْسَبُ - أَنْ لَوْ طَلَبَهَا مِنْهُ - إِلَى مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَفَعَلَ الْحَمَقَى^(٦)، (قوله: وَتَرْكُ الْمَصْنُفِ الْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ - وَهُوَ أَوَّلُهُمَا - هُوَ مُفَادٌ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ أَوَّلًا: (أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ)،

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٨٦/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٦٣/٦)

(٢) (م-ن): (لأكثر) وهو الصَّوَاب.

(٣) الْإِسْنَوِيُّ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ): هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِسْنَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، جَمَالَ الدِّينِ، فَكِيهٌ أَصُولِيٌّ مَفْسِّرٌ مُؤَرِّخٌ، وُلِدَ بِإِسْنَا مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، قَدِمَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ ٧٢١ هـ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ وَاشْتَغَلَ بِأَنْوَاعِ الْعِلْمِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَوُلِّيَ الْحِسْبَةَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (المِهْمَاتُ عَلَى الرُّوضَةِ)، وَ(الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ).

ينظر: ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٩٩/٢)، وَ(الدرر الكامنة): (٣٥٤/٢)

(٤) ينظر: ((المِهْمَاتُ فِي شَرْحِ الرُّوضَةِ وَالرَّافِعِيِّ)): (٨٢/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٦٣/٦)

(٥) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: يَعْنِي قَوْلُهُ: أُمَّةٌ لِغَيْرِهِ.

(٦) (م-ن): (المراد بالنقد نقدها في ...) وَهُوَ تَصْغِيفٌ.

(٧) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣١٨/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٨٧/٦)

والثاني: إسلام الأمة التي ينكحها الحرُّ، فلا يحلُّ لمسلم أمةً كتابيّةً، وإذا نكح أمةً بالشروط المذكورة، ثمَّ أيسر ونكح حرّةً لم يفسخ نكاح الأمة، (ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب، أحدها: نظره) ولو كان شيخاً هرمًا عاجزاً عن الوطء (إلى أجنبيّةٍ لغير حاجةٍ) إلى نظرها (فغير جائز) فإن كان النظر لحاجةٍ كشهادةٍ عليها جاز.....

فكان عليه إسقاط هذا الشرط هنا، (قوله: والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحرُّ) أي: المسلم كما هو معلوم، ومثله في ذلك العبد المسلم، (قوله: أحدها نظره إلى أجنبيّةٍ) أي: إلى شيءٍ منها^(١)، ومنه شعرها^(٢)، وظفرها، متصلاً ومنفصلاً، وسواءً انفصل الظفر من يدها، أو رجليها^(٣)،.....

نظر

الرجل
إلى المرأة

من حيث

الجواز

وعدمه

(١) اتفق فقهاء الشافعية على تحريم النظر إلى عورة المرأة الأجنبية، وكذلك إلى وجهها وكفّيها عند خوف الفتنة، ولكنهم اختلفوا في ذلك عند أمنها، فذهب الأكثرون إلى أنه مكروه أو خلاف الأولى، واحتجوا بما نقله القاضي عياض عن العلماء بأن الوجه والكفّين ليسا من العورة، وعليه فلا يجب على المرأة سترهما في الطريق، وإذا وقع ذلك منها فهو سنة، والواجب على الرجل بأن يغض بصره امتثالاً لقوله تعالى: ﴿Q P O N﴾ (النور: ٣٠)، في حين ذهب آخرون إلى حرمة النظر إلى الوجه والكفّين حتى مع أمن الفتنة، واستدل إمام الحرمين الجويني لهذا القول باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه، وبأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة تحريمه سداً للذرائع كالحلوة بالأجنبية، وهذا الأخير هو الذي صحّحه الإمام النووي في المنهاج، وأقره الرّملي والشّرّيني من المتأخرين، جاء في المنهاج: (ويحرمُ نظرُ فحلٍ بالغٍ إلى عورةِ حرّةٍ كبيرةٍ أجنبيّةٍ، وكذا وجهها وكفّيها عند خوفِ الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح). ينظر: ((روضة الطالبين)): (٢١/٧)، ((الغرر البهية شرح البهجة الوردية)): (٩٦/٤)، ((مغني المحتاج)): (٢١٠/٤)، ((نهاية المحتاج)): (١٨٨، ١٨٩/٦)

(٢) زاد في (م): (ورجلها) بعد قوله: (شعرها)

(٣) وهذا عند من يُسوّي في حكم النظر بين خوف الفتنة وأمنها. أمّا الذين يبيحون النظر إلى وجه الأجنبية وكفّيها عند أمن الفتنة فقد فرّقوا بين المنفصل من اليد والمنفصل من الرجل، جاء في ((أسنى المطالب)): (١١٣/٣): (مَا حَرَّمَ نَظْرُهُ مُتَّصِلًا حَرَّمَ نَظْرُهُ مُنْفَصِلًا، كَشَعْرٍ عَانَةٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ، وَقَلَامَةٍ ظَفَرٍ قَدَمٍ حَرَّةٍ... لَا قَلَامَةٍ ظَفَرٍ يَدِهَا).

(والثاني: نظره) أي: الرجل (إلى زوجته وأُمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (إلى ما عدا الفرج منهما)، أمَّا الفرج فيحرم نظره، وهذا وجهٌ ضعيفٌ، والأصحُّ جوازُ النظرِ إليه، لكن مع الكراهة.

وإن نقلت ابنة أبي علي السنجي^(١) التفرقة بينهما^(٢) عن والدها^(٣)، حين قيل لزوجها: هل الحرمة عامة ما يفصل بينهما؟ أو يفرق بين المنفصل من اليد والمنفصل من الرجل، فلم يُجِر^(٤) جواباً، وعرض عليها السؤال، وكذا يحرم النظر إلى دم نحو الفصد^(٥) منها، (قوله: وأُمته) أي: غير المزوجة بقرينة ما يأتي، وكذا مكاتبته كتابةً صحيحةً، ومن حُرِّم الاستمتاع بها كمعتدة عن وطء شبهة^(٦)، وإضافة الأمة إلى السيد في قول المصنّف: (وأُمته) [٧١/ب] تُفيد أنه لا بدّ^(٧) من ملكه لجميعها، فيُفيد حرمةَ نظر أحد الشريكين إلى الأمة المشتركة وهو ظاهرٌ، (قوله: والأصحُّ جوازُ النظرِ إليه) هذا هو المعتمد^(٨)،

(١) أبو علي السنجي (٤٢٧ - ... وقيل ٤٣٠ هـ): هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، الشافعي، فقيه مرو في عصره، نسبته إلى سنج (من قرى مرو). أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفال المزوري وأبو محمد الجويني وغيرهما. من تصانيفه: كتاب (المجموع)، و(شرح مختصر المزني). ينظر: ((وفيات الأعيان)): (٤٠١/١)، ((معجم المؤلفين)): (١١/٤)

(٢) (م): (فيهما)، والصواب ما في الأصل.

(٣) لم أعثر على هذا القول.

(٤) (م): (يجر)، (ن): (يجد). ولعلَّ الصواب (فلم يُجِر جواباً) أي: لم يرجع ولم يرد، والله أعلم. ينظر: ((لسان العرب)) مادة (حور) (٢١٧/٤)

(٥) الفصد: قطع العرق، وإخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج. ينظر: ((مختار الصحاح)): مادة (فصد) (٥١٧)، ((مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة)): العدد (٨٨)، مادة (فصد).

(٦) الذي يُفهم من كلام الشيخ الشبرايملي عطف المكاتب والمعتدة من وطء شبهة على قوله: (غير المزوجة) في جواز النظر إلى كل البدن، وهذا خلاف المعتمد في المذهب، يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (والأمة كالزوجة في النظر ... لا المحرمة عليه بكتابة، وتزويج، وكفر كتمجس وتوثن وردة، وشركة ... وعدة من غير)، ((أسنى المطالب)): (١١٤/٣)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٠٨/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٠١/٦)

(٧) سقط من (م): (لا بد)

(٨) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٠٨/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٠١/٦)

(والثالث: نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة)، أما الذي بينها فيحرم نظره. (والرابع: النظر) إلى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (إلى الوجه والكفين) منها ظاهراً وباطناً وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، وينظر من الأمة - على ترجيح النووي عند قصد خطبتها - ما ينظره من الحرّة. (والخامس: النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيّد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها. (والسادس: النظر للشهادة) عليها؛ فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها، فإن تعمّد النظر لغير الشهادة فسق ورذت شهادته، (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي: نظره لها، وقوله: (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة. (والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي: شرائها (فيجوز) النظر (إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)؛ فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها.

(قوله: فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة) أي: حيث لا شهوة، (قوله: وينظر من الأمة على ترجيح النووي الخ) المعتمد جواز نظره إلى جميع بدن الأمة عند خطبتها، إلا ما بين سرتها وركبتها^(١)، (قوله: والخامس النظر للمداواة) بشرط وجود حاجة - ولو أدنى حاجة - فيما عدا ما بين السرة والركبة، وحاجة فيما عدا الفرج منه، وضرورة أكيدة فيه^(٢)، (قوله: وقوله: إلى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة) لكنه في الشهادة ينظر إلى ما يحتاج إليه زيادة على الوجه^(٣) بقرينة ما سيأتي.

(١) وهو ما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم أي: تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة.

ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٩٢/٧)، ((نهاية المحتاج)): (١٨٧/٦)

(٢) جاء في ((أسنى المطالب)): (١١٦/٣): (أنه يُعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مُطلق الحاجة، وفي غيرهما عدا السواتين تأكدها؛ بأن يكون ما يبيح التيمم كشدة الضنا، وفي السواتين مزيد تأكيدها؛ بأن لا يعدّ التكشف بسببها هتكاً للمرأة)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٠٤/٧)، ((نهاية المحتاج)): (١٩٨/٦)

(٣) فالذي يظهر أن قوله: (إلى الوجه منها خاصة) راجع إلى المعاملة دون الشهادة، فقد جاء في ((تحفة المحتاج)): (٢٠٥/٧): (يباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء... وشهادة تحملاً وأداء لها أو عليها كنظر الفرج للشهادة بزناً، أو ولادة أو عبالة...)، وعليه فقول الشارح: (يرجع للشهادة والمعاملة) يهدم ما قد سبق وقرره بقوله: (فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها، أو ولادتها)

[فصل فيما لا يصح النكاح إلا به]

(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به، (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل)، وفي بعض النسخ: "بولي ذكر"، وهو احتراز عن الأنثى، فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها، (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور (شاهدي عدل)، وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله: (ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط) الأول: (الإسلام) فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد. (و) الثاني: (البلوغ) فلا يكون ولي المرأة صغيراً. (و) الثالث: (العقل) فلا يكون ولي المرأة مجنوناً سواء أطبق جنونه أو تقطع. (و) الرابع: (الحرية) فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح. (و) الخامس: (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين. (و) السادس: (العدالة) فلا يكون الولي فاسقاً، واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذميمة إلى إسلام الولي، ولا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقاً، وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح، وأمّا العمى فلا يقدر في الولاية في الأصح. (وأولى الولاية) أي: (أحق الأولياء بالتزويج: الأب ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا، ويُقدّم الأقرب من الأجداد على الأبعد، (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبّر بالشقيق لكان أخصر، (ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل، (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل، (ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابنه) أي: ابن كل منهما وإن سفل

[فصل فيما لا يصح النكاح إلا به]

أي: وتوابع ذلك؛ إذ في كلام المصنف جمل آخر^(١) لا يتوقف عليها صحة النكاح كالرد بالعيب، (قوله: ولا يصح عقد النكاح الخ) الواو للاستئناف، (قوله: وأولى الولاية الخ) (أفعل) هنا ليس على بابيه، (قوله: ثم ابنه، أي: ابن كل منهما) ثم بعد بني العم يُقدّم عم الأب، ثم أولاده، ثم عم الجد، ثم أولاده^(٢) وهكذا،

(١) (ن): (أخرى)

(٢) ينظر: ((روضة الطالبين)): (١٩/٦)، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٣/٣٢١)

(على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، (فإذا عُدِمَت الْعَصَبَاتُ) مَنْ النَّسَبِ (فالمولى المعتق) الذَّكْرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) على ترتيب الإرث، أمَّا المولاة المعتقة إذا كانت حية، فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة، ثم ابنه، ثم ابن ابنه، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء. ثم شرع المصنف في بيان الخطبة - بكسر الحاء - وهي: "التماس الخاطب من المخطوبة النكاح"، فقال: (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة: "أريد نكاحك"، (ويجوز) إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة، (وينكحها بعد انقضاء عدتها)، والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: "رب راغب فيك"، أمَّا المرأة الحليَّة عن موانع النكاح،

ويقدم في كل مرتبة من يُدلي بجهتين على من يُدلي بجهة واحدة، هذا قياس ما ذكره في الإرث، ويصرح به قول المصنف: (فإذا عُدِمَت الْعَصَبَاتُ)، [٧٢/أ] ومن البين أن هؤلاء من العصبية، (قوله: فالمولى المعتق الذكر) كونه ذكراً مُستفاداً من كلام المصنف منطوقاً^(١)، فلم يُفد ذكره بعد ذلك إلا مجرد التأكيد^(٢)، وحيث ذكره، فكان اللائق تقديم أداة التفسير عليه والخطب يسيراً، (قوله: وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح) أي: من جهة المخطوبة، والالتماس هنا السؤال، (قوله: أو طلاق بائن أو رجعي) أي: من غير الخاطب^(٣) فيها^(٤)، وكذا عدة فسخ أو انفساخ أو شبهة كذلك، أمَّا منه هو في المذكورات فتجوز الخطبة ولو تصريحاً^(٥)، (قوله: أمَّا المرأة الحليَّة عن موانع النكاح) أي: وعن التَّسْرِي^(٦) والاستيلاء^(٧)،

(١) حين قال: (ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط ... الخامس: الذكورة)

(٢) (م): (التوكيد)

(٣) قوله: (الخاطب) سبق قلم، ولعل الصواب هو (المطلق).

(٤) فيجوز للزوج المطلق طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً - أي صاحب العدة - أن يصرح لمطلقتها بالخطبة وهي في العدة.

(٥) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٤/ ٢٢٢)

(٦) التَّسْرِي: هو اتِّخَاذُ الْجَارِيَةِ سُرِّيَّةً، وَهِيَ الْأُمَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا مَوْلَاهَا لِلْفَرَاشِ، وَحَصَّنَهَا، وَطَلَبَ وَلَدَهَا. ((طلبة

الطلبة)): مادة (سرر) (٥٠)

(٧) الاستيلاء: هو جعل الأمة أم ولد. ((طلبة الطلبة)): مادة (ولد) (٦٥)

وَعَنْ خُطْبَةٍ سَابِقَةٍ، فَيَجُوزُ خُطْبَتُهَا تَعْرِضًا وَتَضَرِيحًا، (وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثِيَّاتٍ وَأَبْكَارٍ) وَالثَّيْبُ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَالبَّكَرُ عَكْسُهَا، (فَالْبَكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَصْلًا، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (إِجْبَارُهَا) أَيُّ: الْبَكْرُ (عَلَى النِّكَاحِ) إِنْ وَجَدْتَ شُرُوطَ الْإِجْبَارِ: بَكُونِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِقُبُلٍ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفٍّ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ

(قوله: بَوَاطٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ) أَوْ لَا^(١)، وَلَا كَمَنْ وَطِئَ الْأَجْنَبِيَّةَ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ، فَوَطِئَهَا فَازَالَ بَكَارَتَهَا، وَسَكَتَ عَنْهُ لِنَدْرَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَرَامِ مَا قَابَلَ الْحَلَالَ، وَخَرَجَ بِالْوَطْءِ غَيْرُهُ كِدَاخَالِ الْحُنْثَى^(٢) فِيهَا آلَةُ الرِّجَالِ قَبْلَ الْإِتِّصَاحِ^(٣)، (قوله: إِنْ وَجَدْتَ شُرُوطَ الْإِجْبَارِ: بَكُونِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ) هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ^(٤) مَوْضُوعِ الْقَضِيَّةِ، وَمَنْ ثُمَّ أَسْقَطَهُ غَيْرُهُ^(٥)، (قوله: غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ) أَيُّ: الْوَطْءَ السَّابِقَ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ، وَهَذَا^(٦) يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَنِيعِهِ احْتِيَاكَأً^(٧)، حَيْثُ حَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ فِي الثَّانِي، وَعَكْسُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (فَالثَّيْبُ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ الْخ) [٧٢/ب] لَمْ يَقُلْ: بِقُبُلٍ^(٨)، لَكِنَّهُ وَصَفَ الْوَطْءَ بِقَوْلِهِ: (حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ)، وَلَمَّا قَالَ فِي الثَّانِي: (غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ)، قَالَ: (بِقُبُلٍ)، لَكِنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ وَصَفَ الْوَطْءِ بِكَوْنِهِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا هُنَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿W | U T S R Q P O﴾

أُذْنِي مَعْرِفَةً بَفَنِّ الْبَيَّانِ، (قوله: وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفٍّ الْخ) حَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ^(٩) هُنَا

(١) أَيُّ: وَطْءٌ لَا يَوْصَفُ بِالْحَلَالِ وَلَا بِالْحَرَامِ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ. ((مغني المحتاج)): (٤/٢٤٨)

(٢) الْحُنْثَى: هُوَ مَنْ خُلِقَ وَلَهُ فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ. ((المصباح المنير))، مادة (خنث): (١٨٤)

(٣) أَيُّ: تَبَيَّنَ أَمْرُهُ مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. ((أسنى المطالب)): (١/٦٠)

(٤) (م): (غير)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) يَنْظُرُ: ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)): (٣٦٠)، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٢/٤١٥)

(٦) (ن): (ولهذا)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٧) احْتِيَاكَأً: الْإِحْتِيَاكُ لُغَةً هِيَ: الْإِحْكَامُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كُلُّ شَيْءٍ أَحْكَمْتَهُ وَأَحْسَنْتَ عَمَلَهُ فَقَدْ احْتَبَكْتَهُ، أَمَّا فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ فَهُوَ: (أَنْ يُحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الثَّانِي، وَمِنْ الثَّانِي مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءٌ﴾ (النَّمْل: ١٢) وَالتَّقْدِيرُ: تَدْخُلُ غَيْرَ بَيْضَاءٍ، وَأَخْرِجَهَا تَخْرُجُ بَيْضَاءً فَحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ: (غَيْرَ بَيْضَاءٍ)، وَمِنْ الثَّانِي: (وَأَخْرِجَهَا). يَنْظُرُ: ((المصباح المنير)): مادة (حبك) (١٢٠)، ((الإنقنان في

علوم القرآن)): (٢/١٦٤)

(٨) (ن): (يقبل) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) يَنْظُرُ: ((مغني المحتاج)): (٤/٢٤٧)، ((نهاية المحتاج)): (٦/٢٢٩)

(وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ) لَوَلِيَّهَا (تَزْوِيحُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِذْنِهَا) نَطْقًا لَا سُكُوتًا.

(فَصْلٌ: وَالْمَحْرَمَاتُ) أَي: الْمَحْرَمُ نِكَاحُهُنَّ (بِالنَّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "أَرْبَعَةُ عَشْرَ"، (سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَابْنَتُ وَإِنْ سَفَلَتْ)، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زَنَى شَخْصٍ، فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوَعَةً أَوْ لَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ الزَّانِي، (وَالْأَخْتُ) شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ، (وَالْخَالَةُ) حَقِيقَةٌ أَوْ بِوَاسِطَةِ كَخَالَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، (وَالْعَمَّةُ) حَقِيقَةٌ أَوْ بِوَاسِطَةِ كَعَمَّةِ الْأَبِ، (وَبْنْتُ الْأَخِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، (وَبْنْتُ الْأَخْتِ) وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَعُطِفَ الْمَصْنُفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا: "سَبْعٌ" قَوْلَهُ هُنَا: (وَاثْنَتَانِ) أَي: الْمَحْرَمَاتُ بِالنَّصِّ اثْنَتَانِ (بِالرِّضَاعِ) وَهُمَا: (الْأُمُّ الْمَرْضُوعَةُ، وَالْأَخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ)، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى الْاِثْنَتَيْنِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ، وَإِلَّا فَالْسَّبْعُ الْمَحْرَمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَنِّ. (و) الْمَحْرَمَاتُ بِالنَّصِّ (أَرْبَعٌ بِالمَصَاهِرَةِ) وَهُنَّ: (أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولُ الزَّوْجِ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا، (وَالرَّبِيبَةُ) أَي: بِنْتُ الزَّوْجَةِ (إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ).....

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجْبَارِ كَوْنُهُ مِنْ^(١) كُفٍّ، مُوسِرٍ بِحَالِ الصَّدَاقِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عِدَاوَةٌ مُطْلَقًا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَلِجَوَازِ الْإِقْدَامِ كَوْنُ التَّزْوِيجِ بِمَهْرٍ الْمُثْلِ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَتَى فَقَدْ شَرُطُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ بَطْلُ الْعَقْدِ، أَوْ مِنْ شُرُوطِ الْإِقْدَامِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمُثْلِ، (قَوْلُهُ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَرْبَعَةُ عَشْرَ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَوَّلَى^(٢)، (قَوْلُهُ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا الْخ) وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الزَّانِي أَيْضًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، (قَوْلُهُ: وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ) كَانَ الْأَخْصَرُ مِنْهُ (وَإِنْ سَفَلَتْ^(٣)) لِيَلَّا يُوهِمَ خُرُوجَ بِنْتِ الْأَخِ،.....

(١) سقط من (م): (حاصل ما ... كونه من)

(٢) لأنَّ الأعدادَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ تُخَالَفُ الْمَعْدُودَ، فَجَاءَ الْعَدَدُ (أَرْبَعٌ) مُخَالِفًا لِلْمَعْدُودِ (الْمَحْرَمَاتِ) فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَأَمَّا الْعَدَدُ (عَشْرَةٌ) فَهُوَ يُوَافِقُ الْمَعْدُودَ إِذَا جَاءَ مُرَكَّبًا، فَوَافَقَ (الْمَحْرَمَاتِ) هُنَا. ينظر: ((النحو

(الوافي)): (٤/ ٥١٧ وما بعدها)

(٣) (م): (سقطت)، والصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

وإن علًا (وزوجة الابن) وإن سفلاً. والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد، (وواحدة) حرمتها لا على التأييد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة)، فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع، (ولا يجمع) أيضاً (بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحها فيه بطل نكاحها، أو لم يجمع بينهما، بل نكحها مرتباً، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة، فإن جهلت بطل نكاحها، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منها، ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضاً في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداها زوجة والأخرى مملوكة، فإن وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق، كبيعها أو تزويجها، وأشار لضابط كلِّ بقوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبغ، فيحرم بالرضاع تلك السبغ أيضاً. ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال: (وترد المرأة) أي: الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها: (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا، فخرج الإغماء، فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح، ولو دام خلافاً للمتولي. (و) ثانيها: بوجود (الجذام) بذالٍ معجمة، وهو علة يحمُر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر. (و) الثالث: بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج البهق وهو ما يغيّر الجلد من غير إذهاب دمه، فلا يثبت به الخيار. (و) الرابع: بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم.....

(قوله: وكذا لو كانت إحداها زوجة الخ) أي: فيحرم وطء المملوكة منها سواء تقدم ملكها على التزويج أم تأخر، هذا مراده وإن أوهم كلامه خلافه، (قوله: ثم شرع في عيوب النكاح) (ثم) هنا للترتيب الذكري، (قوله: [٧٣/أ]) وهو علة يحمُر الخ) أي: من شأنها ذلك، فلا يتوقف ثبوت الخيار بها على وجود تلك الصفات^(١)، (قوله: والرتق).....

(١) يشترط للجذام والبرص حتى يثبت بهما الخيار أن يكونا مستحكماين بقول أهل الخبرة، فلا يثبت الخيار بدائياتهما، وعلامة الاستحكام في الجذام هي اسوداد الجلد، وقيل التقطع، وفي البرص البياض. ينظر: ((تحفة

(و) الخامس: بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبحر والصنان لا يثبت به الخيار، (ويرد الرجل أيضاً) أي: الزوج (بخمسة عيوب: بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها. (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار. (و) بوجود (العنة) وهي - بضم العين - عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلتيه. ويشتراط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره؛ لكن ظاهر النص خلافه.

والقرن) ظاهره وإن كان الزوج نحو ممسوح^(١) ويوافق قول الشمس^(٢) ابن الرمي في شرحه على المنهاج ما نصه: ((ولو كان^(٣) محبوباً - بالباء - وهي رتقاء فطريقان^(٤) لم يرجحاً شيئاً منهما، والأقرب ثبوته))^(٥) انتهى، (قوله: فإن بقي الخ) أي: حيث أمكن الوطء به، (قوله: لكن ظاهر النص الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الماوردي^(٦).

(١) الممسوح: هو الذي استؤصل ذكره وخصيته. ينظر: ((الغرر البهية)): (٤/ ٩٧)

(٢) (ن): (الشيخ)

(٣) زاد في (م): (الزوج) بعد قوله: (ولو كان)، وما في الأصل موافق لعبارة المنهاج.

(٤) المختار عند ابن حجر الهيتمي هو الطريق الآخر القائل بعدم ثبوت الخيار في هذه الحالة، جاء في ((تحفة المحتاج))، (٣٤٨/٧): (ولو كان محبوباً بالباء، وهي رتقاء فطريقان لم يرجحاً شيئاً، والذي اعتمده الأذرع والزر كشيء أنه لا خيار، وهو أوجه من اعتماد غيرهما بثبوته)

(٥) ((نهاية المحتاج)): (٣١٢/٦)

(٦) ينظر: ((الحاوي الكبير)): (٨٧٨/٩)، ((تحفة المحتاج)): (٣٥٣/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٣١٥/٦)

[فصل في أحكام الصَّدَق]

(فصل): في أحكام الصَّدَق، وهو بفتح الصادِ أفصح من كسرِها، مُشتقٌّ من الصَّدَق بفتح الصادِ، وهو اسمٌ لشديد الصلب، وشرعاً: "اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلِ بِنِكَاحٍ أو وِطءٍ شُبْهَةٍ أو مَوْتٍ"،

فصل في أحكام الصَّدَق

(قوله: مُشتقٌّ من الصَّدَق بفتح الصادِ الخ) أي: وهذا الاشتقاق من قبيل الاشتقاق الكبير^(١)؛ وهو ما يُعتبر فيه مجردُ المناسبةِ بين حروفِ المشتقِّ والمشتقِّ منه، وبين معنَاهما، فقد قال العَصْدُ^(٢): ((واعلم أن الاشتقاق يُعتبر فيه الموافقةُ في الحروفِ الأصولِ مع الترتيبِ كضربِ وضاربٍ ويُسمَّى الأصغرُ أو بدونه نحو كَتَى ونَاكَ ويُسمَّى الصَّغِيرُ أو المناسبةِ فيها نحو ثُلِمَ وثُلِبَ ويُسمَّى الأكبرُ أي: كما يُسمَّى الكبيرُ، ويُعتبر في الأصغرِ موافقتهُ في المعنى وفي الأخيرين مناسبةً))^(٣) انتهى المراد منه وحينئذٍ فلا يتوجَّهُ عليه أن المشتقَّ منه هنا اسمٌ عَيْنٍ، ثم إن المناسبةَ بينهما هنا في الحروفِ ظاهرةٌ، وأمَّا في المعنى فتأكد شأنُ المهرِ فكان فيه قوَّةٌ. [٧٣/ب]

تَنْبِيْه: تعبيرُ الشَّارِحِ بالمالِ جَرِيٍّ على الغالبِ، فيُسمَّى ما يقعُ في أنكحةِ الكَفَّارِ من نحوِ الخمرِ صدَاقاً ومَهراً، غيرَ أنَّه إن قبضوه حالةَ الكفرِ فقد انفصلَ الأمرُ، وإلاَّ وجبَ مهرٌ مثل...

(١) للاشتقاق ثلاثة أنواع، الأول: الاشتقاق الصَّغِيرُ: وهو أخذُ كلمةٍ من كلمةٍ، بشرط أن يكونَ بينَ الكلمتين تناسبٌ في اللَّفْظِ والمعنى وترتيب الحروفِ؛ مع تغايرٍ في الصَّيْغَةِ، كما تأخذُ (اكتُب) من (يكتب). الثاني: الاشتقاق الكبيرُ: وهو أن يكونَ بينَ الكلمتين تناسبٌ في اللَّفْظِ والمعنى دونَ ترتيبِ الحروفِ، مثل: (جَبَذَ) و(جَذَبَ). الثالث: الاشتقاق الأكبرُ: وفيه يكونُ بينَ الكلمتين تناسبٌ في مخرجِ الحروفِ، مثل: (نَهَقَ)، و(نَعَقَ). ينظر: ((التعريفات)) للجرجاني: (٤٤)

(٢) عَضُدُ الدِّينِ الإِيْجِيّ (٧٠٨ - ٧٥٦هـ): هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَضُدُ الدِّينِ الإِيْجِيّ، الشيرازي الشافعي، يُنسبُ إلى (إيج) بلدةً بفارس، عالمٌ مُشاركٌ في العلومِ العقليةِ والمعاني والفقه وعلمِ الكلامِ، قاضي قضاةِ المشرقِ، من تصانيفه: (المواقف)، و(شرح مختصر ابن الحاجب). ينظر: ((طبقات الشافعية)) لابن شهبة: (٢٧/٣)، ((كشف الظنون)): (٥٦٥/٣)

(٣) لم أعثر على هذا القول.

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي) عَقْدِ (النِّكَاحِ) وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أُمَّتِهِ، وَيَكْفِي تَسْمِيَةَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ، وَأَشْعَرُ قَوْلُهُ: "يُسْتَحَبُّ" بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، (فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ (صَحَّ الْعَقْدُ) وَهَذَا مَعْنَى التَّفْوِيضِ، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ كَقَوْلِهَا لَوْلِيَّهَا: "زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ"، أَوْ "عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لِي"، فَيَزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ،

لتعذر قبض المسمى^(١) حال الإسلام، (قوله: في عقد النكاح) كان الأولى للشارح حذف لفظة (عقد)، إذ يؤول التركيب إلى أن يقال: (ويستحب تسمية المهر في عقد^(٢) العقد)؛ لأن النكاح اسم للعقد^(٣)، ولا يخفى حينئذ ركأكته، ثم إن الإضافة فيما ذكر بيانيتها^(٤)، (قوله: ولو في نكاح عبد السيد أمته) هذا ما درج عليه بعضهم^(٥)، والمعتمد خلافه^(٦)، (قوله: ويكفي تسمية أي شيء كان) لكن بشرط جواز كونه ثمنًا، (قوله: وأشعر قوله يستحب الخ) أي: وذلك الإشعار معتبر، لكن ما أشعر به أغلبي، إذ تجب التسمية في بعض المواضع؛ كما لو كانت المنكوحه غير جائزة التصرف، أو أمة لغير جائز التصرف^(٧)، (قوله: فإن لم يسَم في عقد النكاح مهر صح العقد) أي: لكنه مكروه^(٨)، (قوله: وهذا معنى التفويض) هذا بعمومه شامل لما إذا قالت لوليها: "زوّجني"، ولم ترد على ذلك، فزوّجها ساكتاً عن المهر، أو نافيًا له^(٩)،

(١) أي المهر المسمى، لأن الخمر لا يعتبر مالاً متقوماً في حق المسلم، وعليه فلا يصح صداقاً. ينظر: ((مغني المحتاج))

(٢) سقط من (م): (عقد)

(٣) ينظر: ((المصباح المنير)) مادة (نكح): (٦٢٥)، ((مغني المحتاج)): (٢٠١/٤)

(٤) الإضافة البيانية: هي الإضافة التي يقصد منها إيضاح الأول (المضاف) وبيانته بالثاني (المضاف إليه)، كإضافة الأيام والعلوم إلى أسمائها؛ مثل: يوم الخميس، علم الحساب. ينظر: ((النحو الوافي)): (٤٢/٣)

(٥) كالإمام النووي في الروضة، وهو اختيار ابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني من المتأخرين. ((روضة الطالبين)): (١٠٢/٧)، ((مغني المحتاج)): (٣٦٨/٤)

(٦) على ما صوّبه الأذري واختاره الرّملي ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٣٦/٦)

(٧) ومن هذه المواضع أيضاً: إذا كانت الزوجة جائزة التصرف، وأذنت لوليها أن يزوّجها ولم تقوض، فزوّجها هو أو وكيله. ينظر: ((مغني المحتاج)): (٣٦٧/٤)

(٨) على ما صرح به الماوردي والمتولي. ينظر: ((الحاوي الكبير)): (٩٧٦/٩)، ((نهاية المحتاج)): (٣٣٦/٦)

(٩) هذا خلاف المعتمد، فذلك لا يُعدّ تفويضاً منها، (لأنّ إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالباً). ((تحفة المحتاج)): (٣٩٤/٧)، وينظر: ((نهاية المحتاج)): (٣٤٨/٦)

وكذا لو قال سيّد الأمة لشخص: "زوّجتك أمتي" ونفَى المهر أو سكّت، (و) إذا صحّ التّفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي: (أن يفرضه الزّوج على نفسه) وترضى الزّوجة بما فرضه، (أو يفرضه الحاكم) على الزّوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم القاضي بقدره أمّا رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط، (أو يدخل) أي: الزّوج (بها) أي: الزّوجة المفوّضة قبل فرض من الزّوج أو الحاكم، (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدّخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصحّ، وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء، وجب مهر مثل في الأظهر، والمراد بـ "مهر المثل" قدر ما يرغب به في مثلها عادة. (وليس لأقلّ الصّدق) حدّ معين في القلّة (ولا لأكثره حدّ) معين في الكثرة، بل الصّابط في ذلك أن كلّ شيء صحّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحّ جعله صداقاً، وسبق أن المستحبّ عدم النّقص عن عشرة دراهم، وعدم الزّيادة على خمسمائة درهم، ويجوز أن يتزوّجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن، (ويسقط بالطلاق قبل الدّخول نصف المهر) أمّا بعد الدّخول ولو مرة واحدة، فيجب كلّ المهر، ولو كان الدّخول حراماً كوطء الزّوج زوجته حال إحرامها أو حيضها، ويجب كلّ المهر كما سبق بموت أحد الزوجين، لا بخلوة الزّوج بها في الحديد، وإذا قتلت الحرّة نفسها قبل الدّخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمّة نفسها، أو قتلها سيّدّها قبل الدّخول فإنّه يسقط مهرها.

(قوله: ويكون المفروض عليه مهر المثل) أي: حالاً من نقد البلد، (قوله: حدّ معين في القلّة) مراده [٧٤/أ] به الإشارة إلى مراد المصنّف من هذه العبارة، فأشار إلى أن المراد أنّه ليس له حدّ في القلّة معين، لا يطلق على ما دونه ولا ما فوقه، فلا ينافي أن له حدّاً كلياً ينظم صوراً كثيرة، (قوله: من عين أو منفعة) أي: أو دين، ويمكن إدخاله في قوله: (عين)، ويجعل المراد بها ما قابل المنفعة، وكثيراً ما يرتكبون مثل ذلك، (قوله: كوطء الزّوج الخ) هذا في المحرّم لعارض^(١)، ومثله الوطء في الدّبر، ولو مثل به لكان أولى.

(١) (م): (العارض)، والصّواب ما في الأصل.

[فصل في أحكام الوليمة]

(فصل): والوليمة على العرس مستحبة، والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور.....

فصل في أحكام الوليمة

(قوله: على العرس) هو بضم العين، وسكون الراء وضمة هاء، وهو البناء^(١) بالزوجة^(٢)،
(قوله: والمراد بها طعام الخ) وظاهر كلام الشمس الرمي أنها حقيقة أيضاً في الطعام
كالدعوة^(٣)، ولا ينافيه كلام الشارح، وعلى كل ففي كلام المصنف استخدام^(٤)؛ إذ هو على حد
[قوله]^{(٥)(٦)}:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٧)

(١) في هامش الأصل: أي الدخول.

(٢) ويطلق العرس فيراد به أيضاً طعام الزفاف أي: الوليمة. ينظر: ((لسان العرب))، مادة (عرس): (١٣٤/٦)،
((المصباح المنير))، مادة (عرس): (٤٠٣)

(٣) عبارة الرمي هي: (وهي - أعني الوليمة - اسم لكل دعوة، أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره) ((نهاية
المحتاج)): (٣٧٠/٦)

(٤) الاستخدام: هو أن يذكر لفظ له معنيان، فيراد باللفظ أحدهما، ثم يرد بالضمير الرجوع إلى ذلك اللفظ معناه
الآخر، والمصنف في قوله: (والوليمة على العرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة) استخدام الوليمة بمعنى
(الطعام) وبمعنى (الدعوة)، فأراد بلفظ (الوليمة) الطعام، وبالضمير في قوله (إليها) الدعوة. ينظر: ((مختصر
المعاني)): (٢٥٥)، ((التعريفات)) للجر جاني: باب (الألف): (٣٣)

(٥) سقطت من الأصل، فأثبتها من (م-ن)

(٦) تطلق السماء مجازاً على كل من الغيث، والكلا النابت بسبب المطر، والشاعر استعمل - في البيت - السماء
بمعنيها على سبيل (الاستخدام)، فأراد بالسماء في قوله: (إذا نزل السماء) الغيث، وأراد بالضمير الرجوع إليه في
قوله: (رعيناه) الكلا أو النبت. ينظر: ((مختصر المعاني)): (٢٥٥)

(٧) البيت لمؤد الحكماء معاوية بن مالك. ينظر: ((لسان العرب))، مادة (سما): (٣٩٧/١٤)

وأقلّها للمكثّر شاةٌ وللمقلّ ما تيسّر. وأنواعها كثيرةٌ مذكورةٌ في المطوّلات، (والإجابة إليها) أي: وليمة العرس (واجبة) أي: فرض عين في الأصح، ولا يجب الأكل منها في الأصح، أمّا الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم، فليست فرض عين؛ بل هي سنة، وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تُسنُّ لغيرها بشرط أن لا يخصّ الداعي الأغنياء بالدعوة؛ بل يدعّوهم والفقراء، وأن يدعّوهم في اليوم الأوّل، فإن أوّل ثلاثة أيّام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني؛ بل تُستحب، وتكره في اليوم الثالث.

(قوله: وأقلّها للمكثّر الخ) أي: أقلّ كمّالها، لقول الشيخ^(١) في التنبية^(٢): ((وبأي شيء أوّل من الطعام جاز))^(٣)، (قوله: من بقية الولائم) قال السبكي: وليس منه التسري^(٤)، وقال غيره^(٥): بل هو منه، واعتمد هذا الأخير^(٦) الشمس الرّملّي رحمه الله تعالى^(٧)، (قوله: أو تُسنُّ) الأولى العطف بـ (الواو)، (قوله: أن لا يخصّ الداعي الأغنياء) أي: ولا الفقراء، فالمراد [٧٤/ب] أن يظهر منه قرينة دالة على التخصيص بإحدى الطائفتين،

(١) الشيخ هو أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ): وهو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، ولد بفيروز آباد (بلدة بفارس) ونشأ ببغداد وتوفي بها، فقيه شافعي، كان منظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. انتهت إليه رئاسة المذهب، بُنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: (المهذب)، و (التنبية) في الفقه. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (٨٨/٣)، و ((معجم المؤلفين)): (٦٨/١)

(٢) التنبية في الفقه الشافعي: هو عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، اشتمل على مجمل كتب الفقه وأبوابه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، وقد دارت في فلكه المصنّفات بعد وضعه، ووضعت عليه التحريرات والتخریجات والتوشیحات. ينظر: ((كشف الظنون)): (٤٧٩/١)

(٣) ((التنبية في الفقه الشافعي)): (١٦٨)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٢٦/٧)

(٤) ينظر: ((مغني المحتاج)): (٤٠٦/٤)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٢٧/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٣٧٢/٦)

(٦) (م): (الأغیر)، والصواب ما في الأصل.

(٧) وهو المعتمد عند ابن حجر الهيتمي والشريني ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٢٧/٧)، ((مغني المحتاج)): (٤٠٦/٤)، ((نهاية المحتاج)): (٣٧٢/٦)

وبقيّة الشُّروطِ مذكورةٌ في المطوّلاتِ، وقوله: (إِلَّا مِنْ عَذْرٍ أَيْ: مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيمَةِ كَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَدْعُو، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ).

(قوله: وبقيّة الشُّروطِ مذكورةٌ في المطوّلاتِ) مِنْهَا عَدَمُ كَوْنِ الطَّعَامِ حَرَامًا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَى الْإِجَابَةِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ كَرُؤْيَا الرِّجَالِ النِّسَاءَ وَعَكْسُهُ^(١).

(١) وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ مُسْلِمًا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْعُوهُ خَوْفًا مِنْهُ أَوْ طَمَعًا فِي جَاهِهِ، بَلْ لِلتَّوَدُّدِ وَالتَّقَرُّبِ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَخْصَّ الْمَدْعُوَّ وَيَعَيِّنُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيمَةِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٤٢٨/٧)

[فصل في أحكام القسم والنشوز]

(فصل): في أحكام القسم والنشوز: والأوّل من جهة الزوج، والثاني من جهة الزوجة، ومعنى نشوزها: ارتفَاعُها عن أداء الحق الواجب عليها. وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهما حتى لو أعرض عنهنّ أو عن الواحدة، فلم يبت عندهنّ أو عندها لم يائتم، ولكن يستحب أن لا يعطلهنّ من المبيت، ولا الواحدة أيضاً بأن يبت عندهنّ أو عندها، وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلّيها كلّ أربع ليالٍ عن ليلة. (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارةً وبالزمان أخرى، أمّا المكان فيحرّم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحدٍ إلا بالرضا،.....

فصل في أحكام القسم والنشوز

(قوله: عن أداء الحق) أي: الذي من جهة الزوجية^(١) بقريّة المقام، (قوله: أو عن الواحدة) هذا وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أنه لا يتفرّع على سابقه، (قوله: فلم يبت الخ) هذا بيان للإعراض، والمراد بالمبيت الصيرورة من ليلٍ أو نهار^(٢)، (قوله: بين الزوجات) أي: الاثنين فأكثر، وخرج بذلك الزوجة الواحدة، والزوجة مع السرية، فله المبيت عند السرية - والمراد بها الأمة التي يقصد حبسها لأجل الإنزال فيها - وترك الزوجة وإن كانت ربيعة القدر، (قوله: فيحرّم الجمع بين الزوجتين الخ) أي: وبين زوجة وسرية إلا برضا الزوجة^(٣)،.....

(١) كالخروج من مسكن الزوج بغير إذنه، وعدم تمكّينه من نفسها بلا عذر، وإغلاق الباب في وجهه، وغيرها من التصرفات التي تعدّ خروجاً على طاعة الزوج. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٤٢/٧)، ((مغني المحتاج)): (٤١٦/٤)

(٢) يقول الفيومي: (وقد تأتي بمعنى صار، يقال بات بموضع كذا أي صار به، سواء كان في ليلٍ أو نهار، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فإنه لا يدري أين باتت يده) والمعنى صارت ووصلت، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة أي صار عندها، سواء حصل معه نوم أم لا)، ((المصباح المنير))، مادة (بيت): (٦٨)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار ثلاثاً، برقم: (١٦٠)، ومسلم في كتاب: الوضوء، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم: (٢٧٨)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٤٤/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٣٨٣/٦)

وَأَمَّا الزَّמَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ، وَالتَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا فَعِمَادُ الْقَسَمِ فِي حَقِّهِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ، (وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا (عَلَى غَيْرِ الْمُقْسُومِ لَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُمْنَعِ مِنَ الدُّخُولِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مَكُثُهُ، قَضَى مِنْ نَوْبَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مَكُثِهِ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَى زَمَنَ الْجَمَاعِ لَا نَفْسَ الْجَمَاعِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ. (وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عَصْمَتِهِ زَوْجَاتٍ (السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ) أَيُّ: سَافِرٍ (بِالْتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقَرْعَةُ) وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمَسَافِرَ لِلْمَتَخَلِّفَاتِ مَدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصَدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا بَأَنْ نَوَى إِقَامَةً مُؤَثَّرَةً أَوَّلَ سَفَرِهِ،

(قوله: كَعِيَادَةٍ) كَانَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ بِقَوْلِهِ: (كَمَرَضٍ مُخَوِّفٍ)، إِذْ مَجَرَّدُ الْعِيَادَةِ لَا يُسَوِّغُ بِهَا الدُّخُولُ^(١) فِي الْأَصْلِ^(٢)، (قوله: وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مَكُثُهُ الْخ) أَيُّ: وَحِينَئِذٍ^(٣) دَخَلَ لِلضَّرُورَةِ، وَمِثْلَهَا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ غَيْرُهَا بِالْأَوَّلَى، (قوله: إِنْ طَالَ مَكُثُهُ) أَيُّ: عُرْفًا عَنِ الزَّمَنِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَرْفِ قَدْرِهِ لِمَا دَخَلَ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ اقْتَضَتْ الطُّوْلَ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْفَرْدِ كَبَطْءِ حَرَكَتِهِ، إِذْ عَرَوْضُ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كَلَامِهِمْ^(٤).
تَنْبِيهِ: التَّابِعُ كَالْأَصْلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا طَالَ زَمَنُ الْحَاجَةِ لَمْ يَقْضِ. (قوله: [٧٥/أ] وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمَسَافِرَ لِلْمَتَخَلِّفَاتِ) أَيُّ: حَيْثُ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي سَفَرِ الْحَاجَةِ، (قوله: فَإِنْ وَصَلَ مَقْصَدَهُ الْخ) هَذَا جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِنَّمَا يَقِيمُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَاَلْمَدَارُ عَلَى وَجُودِ الْإِقَامَةِ وَإِنْ^(٥) فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ،

(١) لِأَنَّ الْعِيَادَةَ حَاجَةٌ وَهِيَ لَا تَبَرُّرُ الدُّخُولَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ ضَرُورَةٍ كَالْمَرَضِ الْمَخَوِّفِ، يَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ: ((وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ) أَيُّ مَنْ لَيْلُهُ أَصْلٌ (دُخُولٌ) وَلَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ كَعِيَادَةٍ (فِي نَوْبَةٍ عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لَيْلًا) ... (إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَمَرَضِهَا الْمُخَوِّفِ) وَشِدَّةِ الطَّلَقِ، وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرْقِ)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٤/١٨)

(٢) الْأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَمَلُهُ وَمَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ هُوَ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ وَيَكُونُ النَّهَارُ تَبَعًا لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ عَمَلُهُ لَيْلًا كَالْحَارِسِ فَأَصْلُهُ هُوَ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٧/٤٤٥)

(٣) سَقَطَ مِنْ (م): (حِينَئِذٍ)

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٧/٤٤٦، ٤٤٧)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٦/٣٨٤)

(٥) (ن): (وَلَوْ)

أَوْ عِنْدَ وَصُولِ مَقْصَدِهِ، أَوْ قَبْلَ وَصُولِهِ قَضَى مَدَّةَ الْإِقَامَةِ إِنْ سَاكَنَ الْمُصْحُوبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ؛ وَإِلَّا لَمْ يَقْضَ، أَمَّا مَدَّةُ الرُّجُوعِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ. (وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزَّوْجُ (جَدِيدَةً خَصَّهَا) حَتْمًا وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً، وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرَ الْجَدِيدَةِ وَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَهَا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مَتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (بِكْرًا) وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ (وَ) خَصَّهَا (ثَلَاثَ) مَتَوَالِيَاتٍ (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيدَةُ (ثِيَابًا)، فَلَوْ فَرَّقَ اللَّيَالِي بَنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يَحْسَبْ لَهَا ذَلِكَ؛ بَلْ يُوفِّي الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مَتَوَالِيًا، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ. (وَإِذَا خَافَ) الزَّوْجُ (نُشُوزَ الْمَرْأَةِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ" أَيُّ: ظَهَرَ (وَعَظَّمَهَا) زَوْجُهَا بَلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا كَقَوْلِهِ لَهَا: "اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ، وَاعْلَمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقَطٌ لِلتَّفَقُّعِ وَالْقَسَمِ"، وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي،.....

وَمِنْ صُورِ الْإِقَامَةِ مَا إِذَا أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَحَلٍّ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، (قَوْلُهُ: إِنْ سَاكَنَ الْمُصْحُوبَةَ) أَيُّ: صَارَ عِنْدَهَا، (قَوْلُهُ: وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ) أَيُّ: يَقْضِي مَا فَوْقَ الزَّمَنِ الَّذِي بَاتَهُ عِنْدَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ التَّخْصِصَ، وَكَيْفِيَّةَ الْقَضَاءِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَدَدِ زَوْجَاتِهِ مَضْمُومَةً إِلَيْهِنَّ الْجَدِيدَةَ، ثُمَّ يَقْضِي لِهِنَّ مَا فَوَّتَهُ عَلَيْهِنَّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْقَسَمِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُنَّ وَاجِبًا، (قَوْلُهُ: وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ الْخ) أَيُّ: بِعَلَامَةٍ ظَاهِرَةٍ، (قَوْلُهُ: وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِي) نَقَلَ الشَّهَابُ الْعَبَّادِيُّ عَنْ بَحْثِ الْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ^(١) أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عِدَاوَةٌ؛ وَإِلَّا فَلْيَرْفَعُهَا لِلْقَاضِي^(٢)،.....

(١) الزَّرْكَشِيُّ (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ، الزَّرْكَشِيُّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ أَصُولِيٌّ، تُرْكِيٌّ الْأَصْلُ، مَصْرِيٌّ الْمَوْلَدُ وَالْوَفَاةُ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي عِدَّةِ فَنُونٍ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (الْبَحْرُ الْمَحِيطُ) فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَ (الدِّيَاغُ فِي تَوْضِيحِ الْمَنْهَاجِ)، وَ (الْمُنْشُورُ). يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: (١٦٧/٣)، ((الدرر الكامنة)): (٣٩٧/٣)

(٢) يَنْظُرُ: ((فَتْحُ الْغَفَارِ بِشَرْحِ مَخْبِتَاتِ غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ)): مَخْطُوطٌ، الْجُزْءُ (٢)، الْوَرَقَةُ: ١٦١، الْوَجْهُ: (أ)

(فَإِنْ أُبْتُ) بَعْدَ الْوَعْدِ (إِلَّا النَّشُوزَ هَجَرَهَا) فِي مَضْجَعِهَا وَهُوَ فَرَّاشَتُهَا، فَلَا يَصَاحُجُهَا فِيهِ، وَهَجَرَاتُهَا بِالْكَلامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ بغيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، (فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ) أَيُّ: النَّشُوزَ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا (هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا، وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلْفِ وَجَبَ الْغُرْمُ، (وَيَسْقُطُ بِالنَّشُوزِ قِسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا).

(قوله: وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام) أي: حيث لم يقصد بذلك منعها من النشوز وردّها للطاعة^(١)، بقريئة ما نقله بعد عن الروضة^(٢)، أمّا هجر^(٣) دون الثلاث فمكروه، وينبغي تقييده -أخذاً من مسألة الحرمة- بما إذا لم يقصد به غرضاً شرعياً كإصلاح^(٤) دين المهجور.

(١) ينظر: ((أسنى المطالب)): (٢٣٨/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٤٥٦/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٣٩١/٦)

(٢) ينظر: ((روضة الطالبين)): (٣٦٧/٧)

(٣) سقط من (م): (هجر)

(٤) سقط من (م): (كإصلاح)

[فصل في أحكام الخُلْع]

(فصل): في أحكام الخُلْع، وهو بَضْمُ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الخُلْعِ بَفَتْحِهَا، وهو النَّزْعُ، وشرعاً: "فرقةٌ بعوضٍ مقصودٍ"، فخرج الخُلْعُ على دَمٍ ونحوه، (والخُلْعُ جائزٌ على عوضٍ معلومٍ) مقدورٍ على تسليمه، فإن كان على عوضٍ مجهولٍ كأن خالعتها على ثوبٍ غير معيَّن بَأَنْتَ بِمَهْرٍ المثل.....

فصل في أحكام الخُلْع

(قوله: عوضٍ معلومٍ) ويشترطُ [٧٥/ب] فيه ما يشترطُ في غيره من الأعواضِ من طهارة، وانتفاعٍ شرعيٍّ، وتموُّلٍ، وغير ذلك كما يُشعرُ به التَّعبِيرُ بلفظِ (عوضٍ)، ثمَّ المعتبرُ من هذه الشُّروطِ لتحقيقِ الخُلْعِ كونُ العوضِ مقصوداً؛ نعم جميعها معتبرٌ في نفوذه، والاعتدادُ به، ووقوعُ بالطلاقِ المسمَّى^(١)، ثمَّ المرادُ بـ (كونه مقصوداً) أن يكونَ من شأنه أن يُقصدَ، وهذا لا يستدعي وجوده ولا العلمَ به، ومن ثمَّ كان المرجحُ فيما لو قال: "خالعتك على ما في كفِّك"، ولا شيءَ فيه وهو عالمٌ بذلك، وقوعُ الطَّلَاقِ بائناً بمهرِ المثل^(٢)، نظراً إلى كونِ (ما) من^(٣) قبيلِ النِّكْرَةِ الموصوفةِ على ما هو الأصلُ فيها، فكأنَّه قال: "على شيءٍ موصوفٍ بكونه من أعوضٍ"^(٤) الخُلْعِ، وبكونه في الكفِّ"، فألغِيَ الحكمُ عليه بالكونِ في الكفِّ لمخالفتهِ الواقعَ، واعتبرَ ذلك الشيءَ بالنظرِ لذاته، فرتَّبَ عليه ما ذُكرَ، وغايةُ الأمرِ أنَّه مجهولٌ، وقد علمتَ أن ذلك لا يقدحُ في وجودِ حقيقةِ الخُلْعِ، نعم يُشترطُ في وقوعِ الطَّلَاقِ بالعوضِ أن لا يُشترطَ^(٥) كونُ الطَّلَاقِ رجعيّاً، وإلا فلا خُلْعَ ويقعُ الطَّلَاقُ رجعيّاً،.....

(١) (م-ن): (الطلاق بالمسمى)، وهو الصَّوَابُ.

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٤٦٩/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٤٠٠/٦)

(٣) زاد في (ن): (مرّ) بعد قوله: (كون ما)، والصَّوَابُ ما في الأصل.

(٤) (ن): (أغراض)، وهو تَصْغِيْفٌ.

(٥) (م-ن): (أن يشترط)، والصَّوَابُ ما في الأصل.

(و) الخُلْعُ الصَّحِيحُ (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَي: الزَّوْجَ (عَلَيْهَا) سَوَاءَ كَانَ الْعَوْضُ صَحِيحاً أَوْ لَا، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ) وَلَا يَكُونُ حَرَاماً، (وَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ) بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَيُلْحَقُهَا.

(قوله: والخُلْعُ الصَّحِيحُ تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) مرادُهُ بالصَّحِيحِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَيُسْتَحَقُّ عَوْضُهُ، فَيُخْرَجُ بِالْأَوَّلِ خُلْعٌ نَحْوَ الصَّبِيِّ، وَبِالثَّانِي خُلْعٌ نَحْوَ السَّفِيهِ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ وَإِلَّا؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرَادَ الصَّحَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَصُولِيَّةِ^(١)، بَلْ وَلَا بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ إِذِ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ^(٢) [٧٦/أ] مترادفانِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي مَبَاحِثَ مِنْهَا هَذَا^(٣)، فَإِنَّ الْفَاسِدَ مِنْهُ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ يُقَالُ الْخُلْعُ فِي ذَاتِهِ يَصِحُّ وَصَفُهُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقاً، وَالْفَسَادُ الَّذِي وَصَفُوهُ^(٤) بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مَعَ إِجْرَائِهِمْ^(٥) لَهُ حِينَئِذٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ فِسَادِ عَوْضِهِ فَتَأَمَّلْ! (قوله: سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ) وَعَلَى وَجُودِهِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ^(٦).....

(١) سبق تعريف "الصَّحَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَصُولِيَّةِ" فِي ص (١٥٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٢) قَسَمَ عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ الْعُقُودَ وَالتَّصَرُّفَاتِ إِلَى صَحِيحَةٍ وَغَيْرِ صَحِيحَةٍ ثُمَّ قَسَمُوا الْأَخِيرَةَ إِلَى بَاطِلَةٍ وَفَاسِدَةٍ، فَقَالُوا إِنَّ الْخُلْعَ إِذَا كَانَ يَكُونُ فِي أَصْلِ التَّصَرُّفِ أَوْ فِي وَصْفِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ بَعْضُ شُرُوطِهِ، وَرَتَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضَ آثَارِهِ، أَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَالْقِسْمَةُ عِنْدَهُمْ ثُنَائِيَّةٌ، أَي: إِنَّ التَّصَرُّفَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً تَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ شَرْعِيٌّ. يَنْظُرُ: ((الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ)): (٢/٢٦)، ((عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ))، عَبْدِ الْوَهَّابِ خِلَافَ: (١٢٦)

(٣) أَي: مَبْحَثُ الْخُلْعِ، فَالْخُلْعُ قَدْ يَكُونُ بَاطِلاً وَقَدْ يَكُونُ فَاسِداً، فَالْبَاطِلُ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ مُقْصُودٍ كَالْمَيْتَةِ، أَوْ رَجَعَ إِلَى خَلَلٍ فِي الْعَاقِدِ كَالصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ، وَالْفَاسِدُ خِلَافُهُ، وَحُكْمُ الْبَاطِلِ أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَالْفَاسِدُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ. يَنْظُرُ: ((الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ)): (٢/٢٧)

(٤) (ن): (وَصَفُّوا)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٥) (م): (إِحْرَامُهُمْ)، وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(٦) يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً عِنْدَمَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى بَعْضاً مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. يَنْظُرُ: ((شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ)): (٢/٢١٢)

إِنْ أُريدَ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ الاصْطِلَاحِيَّةُ^(١)، وَتَتَّصِلُ^(٢) إِنْ أُريدَ بِالرَّجْعَةِ مُطْلَقُ الْعَوْدِ إِلَى الْحَلِّ
فَتَأْمَلْ!

(١) الرَّجْعَةُ الاصْطِلَاحِيَّةُ هِيَ: (رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ). ((فتح الوهاب شرح منهج
الطلاب)): (٣٨٦/٤)، ((مغني المحتاج)): (٤/٥)
(٢) يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى بَعْضًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. يَنْظُرُ: ((شرح ابن عقيل)): (٢١٢/٢)

[فصل في أحكام الطلاق]

(فصل): في أحكام الطلاق، وهو لغة: حل القيّد، وشرعاً: "اسم حلّ قيّد النكاح"، ويشترط لنفوذ التكليف والاختيار، وأمّا السكران فينفذ طلاقه عقوبة له، (والطلاق ضربان: صريح وكناية) فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق، والكناية: ما تحتمل غيره، ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق، لم يقبل قوله. (فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، (والفراق والسراح) كفارتك، وأنت مفارقة، وسرختك، وأنت مسرحة، ومن الصريح أيضاً الخلع إن ذكر المال، وكذا المفادة. (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)، ويستثنى المكره على الطلاق، فصرح كناية في حقه: إن نوى وقع؛ وإلا فلا،

فصل في أحكام الطلاق

(قوله: حلّ قيّد النكاح) أي: العلة الثابتة بعقد النكاح، (قوله: وأمّا السكران^(١)) فينفذ طلاقه عقوبة له) هذا صريح فيما عليه العلامة النووي في^(٢) طائفة^(٣) من عدم تكليفه، (قوله: فالصريح الخ) غرضه منه أن ما يوهّمه كلام المصنّف من حصر صيغ الصريح فيما ذكره غير مراد، (قوله: ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله) أي: ظاهراً ولا باطناً حيث لم يكن ثم قرينة، فإن كانت قبل ظاهراً، (قوله: وما اشتق منه) هذا عطف تفسيري، وكان الأولى^(٤): (أي: ما اشتق منه)؛ إذ الطلاق نفسه كناية، (قوله: إن ذكر المال) أي: أو نوي من الزوج، (قوله: وكذا المفادة) أي: إن ذكر المال ونوي، (قوله: ويستثنى [ب/٧٦] المكره الخ) هذا لا حاجة إليه؛ بل لا يلتئم مع قوله صدر المبحث: (ويشترط لنفوذ الخ)، نعم لو ذكره عند قول المصنّف الأتي: (وأربع لا يقع طلاقهم الخ) لكان له نوع اتجاه فتدبر!

(١) المتعدّي بسكره، ومثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء. ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٦/٤٢٥)

(٢) في هامش الأصل: (في) بمعنى (مع)

(٣) ينظر: ((منهاج الطالبين)): (١٠٦)، ((روضة الطالبين)): (٨/٢٣)

(٤) سقط من (م-ن): (وما اشتق منه، هذا عطف تفسيري، وكان الأولى)

(والكناية: كل لفظٍ احتمَلَ الطَّلَاقَ وغيره، ويفتقرُ إلى النية)، فإن نوى بالكناية الطَّلَاقَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا، وكناية الطَّلَاقِ كـ "أَنْتِ بَرِيَّةٌ"، "خَلِيَّةٌ"، "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ" وغير ذلك مما هو في المطوَّلات. (والنساء فيه) أي: الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَّاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ الطَّلَاقَ الْجَائِزَ، وَبِالْبِدْعَةِ الطَّلَاقَ الْحَرَامَ، (فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، وَالبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ).....

(قوله: والنساء فيه) أي: باعتبار إيقاعه عليهن، (قوله: وأراد المصنف بالسنة الخ) هذا لا يُلائم تقسيم المصنف الآتي الجاري فيه على أحد الاصطلاحين، إذ لا ينتظم فيه قول المصنف الآتي: (وضرب ليس في طلاقهن الخ)، وكان الظاهر إبدال قوله: (وأراد الخ) بقوله: (وأراد المصنف بالسنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها)، (قوله: أن يوقع) في حملة على المبتدأ قبله تساهل اتكل فيه على ظهور المراد منه، (قوله: أن يوقع) خرج عنه الوقوع كما إذا علَّقه بصفة وجدت في الحيض أو نحوه، (قوله: أن يوقع الزوج) أي: أو وكيله، وخرج عنه طلاق الحاكم على المولي^(١)، (قوله: غير مجامع فيه) أي: ولا في حيض قبله، وكالمجامعة استدخال مائه فيما ذكر، وأشعر قوله: (فيه) باعتبار وجود جزء من الطهر يعقب الطلاق، فيخرج عنه ما لو علَّقه^(٢) بآخر جزء من الطهر فهو بدعي^(٣)، (قوله: في الحيض) ومثله النفس، وأشعر التعبير بـ (في) باعتبار وجود جزء من الحيض يعقب الطلاق، حتى يخرج عنه ما لو علَّقه بآخر جزء من الحيض فإنه يكون سنياً حينئذٍ،.....

(١) المولي: هو الزوج الذي يحلف على الامتناع عن وطء منكوحته، ويُسمى حلفه (إيلاء)، وللإيلاء أحكام خاصة

تُبَحِّثُ فِي بَابِهِ. ينظر: ((مغني المحتاج)): (١٦/٥)

(٢) (ن): (علق)، والصواب ما في الأصل.

(٣) على المذهب والمنصوص كما قال النووي، وسار عليه ابن حجر والرَّمْلِيُّ. ينظر: ((روضة الطالبين)): (٥/٨)،

((تحفة المحتاج)): (٧٨/٨)، ((نهاية المحتاج)): (٥/٧)

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهِنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَّاسَةُ (وهي التي انقطع حيضها)، (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزَّوْجُ. وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى: وَاجِبٍ: كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّي، وَمَنْدُوبٍ: كَطَّلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَمَكْرُوهٍ: كَطَّلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، وَحَرَامٍ: كَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ وَأَشَارَ الْإِمَامُ لِلطَّلَاقِ الْمَبَاحِ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤَنَّتِهَا بَلَا اسْتِمْتَاعٍ بِهَا.

(قوله: وضرب ليس في طلاقها سنة ولا بدعة) أي: [٧٧/أ] لا ينقسم طلاقها إلى القسمين، وإلا فهو متصف بالسنة بالمعنى الذي قدمه الشارح^(١) وقد علمت ما فيه، (قوله: الصغيرة) الظاهر أنه أريد بها من لم تحض، (قوله: وهي التي انقطع حيضها) أي: وإن عرض ذلك لعلّة، وإن كان ذلك قبل سن اليأس^(٢)، (قوله: والحامل) أي: من المطلق، (قوله: والمختلعة التي لم يدخل بها) الصواب حذف هذا القيد^(٣)، (قوله: كطلاق المؤلّي) هو من قبيل الواجب المخير^(٤).

(١) (م-ن): (الشيخ)

(٢) حينما قال: (وأراد المصنف بالسنة: الطلاق الجائز)

(٣) سنّ اليأس: هو السن الذي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتصبح عقيماً، والعمدة في تحديده هو استقرار يأس كل النساء ولهذا اختلفت الأقوال فيه فقليل: هو اثنتان وستون سنة وهو المشهور، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثلاثون، وقيل تسعون، وقيل غير ذلك. ينظر: ((أسنى المطالب)): (٣/٣٩٣)، ((مغني المحتاج)): (٨٥/٥)

(٤) جاء في ((مغني المحتاج)): (٤/٥٠٠): (والموطوءة في الطهر يحل خلعها)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨٠/٨)

(٥) الواجب المخير: هو إيجاب شيءٍ مُبْهِمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُحْضُورَةٍ، كَخَصَالِ الْكُفَّارَةِ. وفي هذه المسألة الزوج المؤلّي مخير بين شيئين محصورين هما: الرجوع عن يمينه والتكفير، أو إيقاع الطلاق، ويجب عليه أن يختار أحد الأمرين، وهذا معنى أنه واجب مخير. ينظر: ((المستصفى في علم الأصول)): (٥٥)، ((البحر المحيط في أصول الفقه)): (٢٤٧/١)

[فصل في حكم طلاق الحر والعبد]

(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك، (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة، والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن، (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي: وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يُعدَّ في العرف كلاماً واحداً، ويُشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفُّظ به من غير نية الاستثناء، ويُشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كانت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء.....

فصل في حكم طلاق الحر والعبد

مراده ذكر بعض حكمهما، وهو حضرهما في كمية مخصوصة؛ وإلا فقد مرَّ اتصاف طاقهما بالكون سنياً وبدعياً، والظاهر أنه أراد بالعبد ما قابل الحر، فيتناول كل من فيه رق، ويمكن أن يراد بالعبد كامل الرق بقرينة قوله: (والمدبر^(١) الخ)، فيكون أراد بقوله: (وغير ذلك) التنية على دخول غير كامل الرق في الترجمة فتدبر! (قوله: ويملك الحر ثلاث تطليقات) أراد بالتطبيق ما يشمل وقوع الطلاق بقرينة مغايرة الأسلوب، حيث عبر في جانب الحر بما ذكر، وفي جانب العبد بطليقتين، (قوله: ويصح الاستثناء في الطلاق) ليس قيداً مخصصاً؛ بل ذكره لكون الكلام فيه، (قوله: بأن يُعدَّ في العرف كلاماً واحداً) أي: بأن لا يفصل بينهما بأجنبي وإن قل، (قوله: ويُشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين) أي: أنه يُشترط قصد [٧٧/ب] الاستثناء قبل فراغ اليمين^(٢)، وإن لم يلاحظ خصوص كمية ما يستثنيه، هذا هو ظاهر كلامهم^(٣)، (قوله: فإن استغرقه الخ) محل البطلان ما لم يعقبه باستثناء صحيح،.....

(١) سبق تعريف المدبر في ص (١٣١) من هذا البحث.

(٢) سقط من (م): (أي إنه يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ اليمين)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨/٦٣)، ((نهاية المحتاج)): (٦/٤٦٧)

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) أَي: الطَّلَاقُ (بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ) كـ "إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتَ، (و) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ، وَحِينَئِذٍ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ) فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيزًا كَقَوْلِهِ لَهَا: "طَلَّقْتُكِ"، وَلَا تَعْلِيْقًا كَقَوْلِهِ لَهَا: "إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، أَوْ "إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ". (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ) وَفِي مَعْنَاهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، (وَالنَّائِمُ وَالْمَكْرَهُ) أَي: بغير حق؛ فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ، وَصَوْرَتُهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ: إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤَلِّي بِعَدَّةٍ الْإِيْلَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ الْمَكْرِهِ - بِكُسْرِ الرَّاءِ - عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمَكْرَهُ بِفَتْحِهَا بَوْلَايَةٍ وَتَغْلِبٍ، وَعَجْزُ الْمَكْرِهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - عَنْ دَفْعِ الْمَكْرِهِ - بِكُسْرِهَا - بِهَرَبٍ مِنْهُ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَعَلَّ مَا خَوْفَهُ بِهِ،

(قوله: وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ) قد مثل الشَّارْحُ لِلشَّرْطِ، وَمِثَالُ الصِّفَةِ مَا لَوْ قَالَ لِمَنْ فِي الْحَيْضِ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا سُنِّيًّا"، فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ اتِّصَافِ طَلَاقِهَا بِالْكَوْنِ سُنِّيًّا، (قوله: كـ "إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ") أَي: بِكُسْرِ هَمْزَةِ (إِنْ)، فَإِنْ فَتَحَهَا فُرِّقَ بَيْنَ نَحْوِيٍّ وَغَيْرِهِ^(١)، وَالْمُرَادُ بِالنَّحْوِيِّ: مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَدَاتَيْنِ، هَذَا وَمِنَ الدَّارِ دِهْلِيزُهَا^(٢)، (قوله: وَالْمَجْنُونُ وَفِي مَعْنَاهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَزَالَ شُعُورَهُمَا، أَمَّا لَوْ أَتَى بِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ، وَمِنْهُ أَكُلَ نَحْوِ الْحَشِيشِ^(٣)، (قوله: وَصَوْرَتُهُ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ - إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُؤَلِّي) أَي: حَيْثُ قَامَ بِالزَّوْجِ عَذْرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِلَّا خَيْرَهُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ^(٤) وَالطَّلَاقِ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: فَيُحْمَلُ مِنَ النَّحْوِيِّ عَلَى التَّعْلِيلِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَالًا، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ.

(٢) وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: (قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيْقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ((مِنْهَاجِ

الطَّالِبِينَ)) مَعَ ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٥١٤/٤)

(٣) الدَّهْلِيزُ: هُوَ الْمُدْخَلُ إِلَى الدَّارِ. ((المصباح المنير))، مَادَّةُ (دَهْلَزَ): (٢٠٢)

(٤) وَكَذَلِكَ السَّكْرُ بِنَحْوِ خَمْرٍ وَنَبِيذٍ. يَنْظُرُ: ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٤٧٣/٤)

(٥) الْفَيْئَةُ: هِيَ رَجُوعُ الْمُؤَلِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَعَوْدَتُهُ إِلَى الْوَطْءِ. يَنْظُرُ: ((المصباح المنير))، مَادَّةُ (فِيءَ): (٤٨٧)

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَكْرَه - بَفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مَكْلَفٍ، وَوَجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمَعْلُوقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا، وَالسَّكَرَانُ يُنْفَذُ طَلَاقُهُ كَمَا سَبَقَ.

[فصل في أحكام الرجعة]

(فصل): في أحكام الرجعة، والرجعة - بفتح الراء وحكي كسرهما -: وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعاً: "رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص"، وخرج بـ "طلاق" وطء الشبهة والظهار، فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تُسمى رجعة. (وإذا طلق) شخص (امراته واحدة أو اثنتين فله) بغير إذنهما (مراجعتها ما لم تنقض عدتها)، وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها: راجعتك وما تصرف منها، والأصح أن قول المرتجع: "رددتك لنكاحي" و"أمسكتك عليه" صريحان في الرجعة، وأن قوله: "تزوجتك أو نكحتك" كنايةان، وشرط المرتجع - إن لم يكن محرماً - أهلية النكاح بنفسه، وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد

فصل في أحكام الرجعة

(قوله: وأن قوله: "تزوجتك" أو "نكحتك" كنايةان) وعليه فالظاهر الاكتفاء بنيتها^(١) في جزء من الصيغة، (قوله: وشرط المرتجع - إن لم يكن محرماً - أهلية النكاح بنفسه) هذا يفيد أن المحرم غير أهل النكاح بنفسه^(٢)، وأنه مستثنى من قولهم: (شرط المرتجع النخ)، حتى تصح رجعته، وفي كلام الشهاب العبّادي ما يفيد أنه من الأهل لذلك، وغاية الأمر أن الإحرام مانع من المباشرة^(٣)، وهذا هو القويم^(٤) [٧٨/أ] الموافق للنظائر، وعليه فلا استثناء فليتدبر! (قوله: وحينئذ فتصح رجعة السكران) أي المتعدي، (قوله: لا رجعة المرتد) أي: وإن عاد إلى الإسلام،

(١) في هامش الأصل: أي نية الرجعة.

(٢) سقط من (ن): (هذا يفيد أن المحرم غير أهل النكاح بنفسه)

(٣) عبارة الشهاب العبّادي هي: (ودخل في الأهل [أي: أهلية النكاح] السكران، أي: المتعدي بسكره، والعبد والسفيه ... والمحرم لأن فيه الأهلية لكن الإحرام مانع ...). ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)):

مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: ١٨١، الوجه: (أ)

(٤) (ن): (القديم)، ولعل الصواب ما في الأصل.

وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ السَّفِيهِ وَالْعَبْدِ
فَرَجَعَتْهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ
وَالسَّيِّدِ، (فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَيُّ: الرَّجْعِيَّةِ (حَلَّ لَهُ) أَيُّ: زَوْجُهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ،
وَتَكُونُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) سَوَاءً اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا، (فَإِنْ طَلَّقَهَا)
زَوْجُهَا (ثَلَاثًا) إِنْ كَانَ حُرًّا أَوْ طَلَّقَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ
وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ) أَحَدُهَا: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيُّ: الْمَطْلُوقِ. (و) الثَّانِي: (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ)
تَزْوِيجًا صَحِيحًا. (و) الثَّلَاثُ: (دُخُولُهُ) أَيُّ: الْغَيْرِ (بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِأَنْ يُوَلِّجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا
مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ لَا بِدُبُرِهَا بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ، وَكَوْنِ الْمَوْلِجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعَهُ لَا
طِفْلًا. (و) الرَّابِعُ (بَيُونَتُهَا مِنْهُ) أَيُّ: الْغَيْرِ. (و) الْخَامِسُ: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ).

(قوله: وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، ويُخرجُ بذلك رَجْعَةَ وَلِيِّهَا هُما
فصحيحةٌ، لكنَّ حَيْثُ جَازَ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّهَابُ الْعَبَّادِيُّ^(١)، (قوله:
فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) أَيُّ: الْوَاجِبَةُ عَنِ الطَّلَاقِ، لَا عَنْ شُبْهَةٍ مِنَ الْمَطْلُوقِ، (قوله: لَمْ تَحِلَّ لَهُ) أَيُّ:
وَطُورُهَا لَا خِصُوصُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَيَشْمَلُ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا مَا يَمْلِكُهَا مِنَ الطَّلَاقِ ثُمَّ
يَشْتَرِيهَا، (قوله: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) يُغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ، (قوله: وَأَصَابَتُهَا) تَفْسِيرِيٌّ، (قوله: بِأَنْ
يُوَلِّجَ الْخ) الْمُرَادُ حَصُولُ الْحَشَفَةِ بِشَرَطِهِ فِي الْقُبُلِ، وَإِنْ حَصَلَ بِاسْتِلائِهَا^(٢) عَلَيْهِ^(٣)، وَيُمْكِنُ أَنْ
يُضْبَطَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (يُوَلِّجَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، (قوله: أَوْ قَدْرَهَا) أَيُّ: حَشَفَتِهِ الْمَقْطُوعَةَ
بِقَرِينَةِ الْإِضَافَةِ أَوَّلًا، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ^(٤)، (قوله: بِشَرَطِ الْإِنْتِشَارِ فِي الذَّكْرِ) أَيُّ بِشَرَطِ وَجُودِ
أَصْلِ الْإِنْتِشَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ^(٥).

(١) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: ١٨١، الوجه: (أ)

(٢) (ن): (باستعلائها)، وهو الصَّوَاب.

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣١٢/٧)، ((نهاية المحتاج)): (٢٨٢/٦)

(٤) عبارة إمام الحرمين الجويني: (فأمَّا الكلامُ في الوطءِ فتَغْيِيبُ الحَشَفَةِ - أو تَغْيِيبُ مِقْدَارِهَا إِنْ كَانَتْ الحَشَفَةُ

مَقْطُوعَةً - هُوَ الْمُعْتَبَرُ). ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٣٧٦/١٤)

(٥) ينظر: ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٤٥٠/٢)

[فصلٌ في أحكام الإيلاء]

(فصلٌ): في بيان أحكام الإيلاء، وهو لغةٌ مصدرٌ آلى يُؤلي إيلاءً إذا حلفَ، وشرعاً: "حلفُ زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ ليمتنعَ من وطءِ زوجته في قُبُلِها مُطلقاً، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ"، وهذا المعنى مأخوذٌ من قولِ المصنّف: (وإذا حلفَ أن لا يَطأَ زوجته) وطأً (مُطلقاً أو مُدَّةً) أي: وطأً مُقيّداً بمُدَّةٍ (تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ فهو) أي: الحالفُ المذكورُ (مُؤلٍ) من زوجته سواء حلفَ بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته أو علّقَ وطءَ زوجته بطلاقٍ أو عتقٍ كقوله: "إن وطئتُك فأنت طالقٌ، أو فعبدني حرٌّ" فإذا وطىءَ طَلَّقَتْ وعتقَ العبدُ، وكذا لو قال: "إن وطئتُك فله عليّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ"، فإنه يكونُ مؤلياً أيضاً

فصل في أحكام الإيلاء

كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَعْبَرَ بِقَوْلِهِ: (فصلٌ في الإيلاء وأحكامه)؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ يَفِيدُ ضِمْنًا حَقِيقَةَ الْإِيْلَاءِ، (قوله: حلفُ زوجٍ) خرج به الأجنبيُّ والسَّيِّدُ، فلا يحصلُ بحلفِهما إيلاءٌ، ولا يترتّبُ عليه حرمةٌ، ومثُلُ الحلفِ التَّعَالِيْقُ كَمَا يَأْتِي^(١). وشرطُ^(٢) الزَّوْجِ كَوْنُهُ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهُ^(٣)، [٧٨/ب] (قوله: في قُبُلِها) سواءً أضافَ الوطءَ إليه، أو أطلقَ، أو عمّمَ نفْيَ الوطءِ فيه وفي الدُّبُرِ، وهذا كُلُّهُ تصدّقُ به العبارةُ، (قوله: وهذا المعنى مأخوذٌ من قولِ المصنّفِ) وَوَجْهُهُ أَخِذَ اشْتِرَاطِ صَحَّةِ الطَّلَاقِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِشْعَارُ قَوْلِهِ: (حَلْفُ) بتكليفِ الحالفِ^(٤)، (قوله: لا يَطَأَ زوجته) أي: في القُبُلِ، أو مُطلقاً بقريضةٍ ما مرَّ، وأطلقهُ المصنّفُ اعتماداً على انصِرَافِ الوطءِ إليه،

(١) في هامش الأصل: أي: في كلام الشارح: (أو علّقَ وطءَ زوجته ...)

(٢) زاد في (ن): (هذا) قبل قوله: (وشرط)

(٣) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٦٢/٨)، ((نهاية المحتاج)): (٧١/٧)

(٤) في هامش الأصل: أي: إذ لا يصحُّ الحلفُ إلّا من المكلفِ.

(وَيُؤْجَلُ لَهُ) أَي: يُمْهَلُ الْمُؤَلَّى حَتْمًا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فِي زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ (إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيْلَاءِ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجْعَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمَدَّةِ (يُخَيَّرُ) الْمُؤَلَّى (بَيْنَ الْفَيْئَةِ) بِأَنْ يُؤَلِّجَ الْمُؤَلَّى حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ (وَالْتَّكْفِيرِ) لِلْيَمِينِ إِنْ كَانَ حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا (أَوْ الطَّلَاقِ) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، (فَإِنْ امْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطَّ أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ.

(قوله: مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ) هَذَا مَقِيدٌ لِإِطْلَاقِهِ السَّابِقِ، (قوله: وَيُؤْجَلُ لَهُ إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ) مُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْحَكَمَ ^(١) بِمَقْتَضَى التَّأْجِيلِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى سُؤْلِهَا، لَا أَنَّ سُؤْلِهَا شَرْطٌ فِي حُسْبَانِهَا أَي: الْمَدَّةِ، (قوله: وَالتَّكْفِيرِ) أَي: مَعَ التَّكْفِيرِ، (قوله: أَوْ الطَّلَاقِ) (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ).
تَنْبِيهِ: مَحَلُّ الْمَطَالَبَةِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ حَيْثُ لَمْ يُعْرَضِ انْحِلَالُ الْيَمِينِ؛ وَإِلَّا بِأَنْ كَفَّرَ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ زَالَ مَلِكُهُ عَنِ الرَّقِيقِ أَوْ الْعَصْمَةِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُعَلَّقِ بَعْتَقِهِ ^(٢) وَطَلَّاقِهَا فَلَا مُطَالَبَةَ، (قوله: مِنَ الْفَيْئَةِ) قَدْ فَسَّرَ الْفَيْئَةَ ^(٣) بِمَا مَرَّ، وَعَلَيْهِ فُظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَدَمُ انْحِلَالِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ قَيَّدَ الْحَلْفَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، فَإِنْ أَطْلَقَ انْحَلَّتْ وَإِنْ أَثِمَ فِيهِ ^(٤)، (قوله: رَجْعِيَّةً) أَي: حَيْثُ كَانَ الْمُؤَلَّى يَمْلِكُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ وَإِلَّا طَلَّقَهَا الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (قوله: لَمْ يَقَعْ) أَي: لَا الْوَاحِدَةَ [٧٩/أ] وَلَا الْأَكْثَرَ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَهُوَ طَلَاقُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ.

(٢) (ن): (بِصِفَةِ)، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٣) (ن): (الْغِيَّةُ)، وَهُوَ تَضَحُّيفٌ.

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٨/١٧٤)، ((مَغْنِي الْمُحْتَاجِ)): (٥/٢٧).

[فصل في أحكام الظَّهَارِ]

(فصل): في بيان أحكام الظَّهَارِ، وهو لغة: مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَشُرْعاً: "تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأَنْثَى لَمْ تَكُنْ حَالَةً"، (وَالظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)، وَخَصَّ الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا، لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ، (فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيُّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا) مِنْ زَوْجَتِهِ (وَلَزِمَتْهُ) حِينَئِذٍ (الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مَرَّتَبَةٌ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ: (وَالْكَفَّارَةُ عَتُقُ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ) مُسْلِمَةٍ وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْهَا (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَارًا بَيِّنًا.....

فصل في أحكام الظَّهَارِ

كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (فِي الظَّهَارِ وَأَحْكَامِهِ)؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ ذَكَرَ كَلَامًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، (قَوْلُهُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ وَطُوعًا، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ^(١)، (قَوْلُهُ: وَخَصَّ الظَّهَرَ) أَيُّ: خَصَّ الْمُصَنِّفُ، أَوْ أَنَّ (خَصَّ) مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، (قَوْلُهُ: دُونَ الْبَطْنِ) الْأَوَّلَى حَذْفُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ أَصْلَ الظَّهَارِ فِي كَلَامِهِمْ يَعْتَبَرُ تَخْصِصُهُ بَعْضٍ، نَعَمْ يَعْتَبَرُ فِي الْعَضْوِ كَوْنُهُ ظَاهِرًا، وَلَا تَشْتَرُطُ مَعَ ذَلِكَ نِيَّةُ الظَّهَارِ إِلَّا إِذَا احْتَمَلَ الْكَرَامَةُ كَالرَّأْسِ^(٢).
تَنْبِيهِ: خَصَّ الْمُصَنِّفُ الْمَشَبَّهَ وَالْمَشَبَّهَ بِهِ^(٣) بِمَا ذَكَرَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِذَلِكَ؛ بَلْ مِثْلُ (أَنْتِ) يَدُوكُ مِثْلًا، وَمِثْلُ (الظَّهَرِ) كُلُّ عَضْوٍ ظَاهِرٍ، عَلَى مَا مَرَّرَ فِي الْحَاشِيَةِ الْآخَرَى، (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ) أَيُّ: مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِتْبَاعِهِ بِهِ، وَكَإِتْبَاعِهِ بِمَا ذَكَرَ حُصُولَ فَرْقَةٍ بِنَحْوِ مَوْتٍ، (قَوْلُهُ: مُسْلِمَةٍ) فَسَّرَ بِهِ الْمُؤَمِّنَةَ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى وَصْفِهَا بِالْإِسْلَامِ؛ إِذْ يَكْفِي فِي صَحَّةِ الْإِتِّصَافِ بِهِ الْإِتْيَانُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،.....

(١) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (٨٣/٧)

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٧٩/٨)، ((نهاية المحتاج)): (٨٤/٧)

(٣) الْمَشَبَّهُ هُوَ الزَّوْجَةُ بِقَوْلِهِ: (أَنْتِ)، وَالْمَشَبَّهُ بِهِ هُوَ: (ظَهْرُ الْأُمِّ).

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المَظَاهِرُ الرَّقَبَةُ المَذْكُورَةُ؛ بَأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حَسًّا أَوْ شَرْعًا، (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْهَلَالِ، وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بَنِيَّةَ الْكَفَّارَةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) المَظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا؛ (كُلِّ مَسْكِينٍ) أَوْ فَقِيرٍ (مُدًّا) مِنْ جَنْسِ الْحَبِّ الْمَخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِ الْمَكْفَرِ كَبُرُّ وَشَعِيرٌ لَا دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ، وَإِذَا عَجَزَ الْمَكْفَرُ عَنْ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمُدِّ طَعَامٍ أَوْ بَعْضِ مُدٍّ أَخْرَجَهُ. (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُوءَهَا) أَي: زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّى يُكْفَرَ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

والانقيادُ لها، [٧٩/ب] (قوله: كُلِّ مَسْكِينٍ) بِنَصْبِ كُلِّ بَدَلًا مِنْ (سِتِّينَ^(١)) عَلَى الْمَحَلِّ، وَ(مُدًّا) بِالنَّصْبِ مَعْمُولُ الْمَصْدَرِ، (قوله: مِنْ جَنْسِ الْحَبِّ) كَانَ الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ لِيُعَمَّ الْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ.

(١) (ن): (سنتين)، وهو تَصْحِيفٌ.

[فصل في أحكام القَذْف]

(فصلٌ): في بيانِ أحكامِ القَذْفِ واللَّعَانِ، وهو لُغَةً: مأخوذٌ من اللَّعْنِ، أي: البُعدِ، وشرعاً: "كلماتٌ مخصوصةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إلى قَذْفٍ مِنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ"، (وإذا رَمَى) أي: قَذَفَ (الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى فعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) وسيأتي أَنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) الرَّجُلُ الْقَاضِفُ (البَيِّنَةَ) بِزَنَى الْمُقْدُوفَةَ (أَوْ يُلَاعِنَ) الزَّوْجَةَ الْمُقْدُوفَةَ، وفي بعضِ النُّسخِ: "أَوْ يَلْتَعِنَ"، أي: بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمَحْكَمِ، (فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ) أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةً: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) الْغَائِبَةَ (فَلَانَةً مِنَ الزَّنى)، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: "زَوْجَتِي هَذِهِ"، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَيَقُولُ: (وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنى وَلَيْسَ مِنِّي)، ويقولُ الْمُلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويقولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ)

فصل في أحكام القَذْفِ

لا حاجة إلى ذكره في التَّرْجِمَةِ لما يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهُ بَعْدُ، (قوله: في بيانِ أحكامِ القَذْفِ واللَّعَانِ) غَيْرُ خَافٍ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُمَا، (قوله: مَنْ لَطَخَ) أي: زَوْجَةً لَطَّخَتْ، وَذَكَرَ بِاعْتِبَارِ لَفْظَةِ (مَنْ)، وَمِثْلُ اضْطِرَارِهِ إِلَى الْقَذْفِ اضْطِرَارُهُ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ، (قوله: ثَمَانُونَ جَلْدَةً) أي: فِي الْحُرِّ، (قوله: عِنْدَ الْحَاكِمِ) أي: أَوْ نَائِبِهِ أَوْ الْمُحْكَمِ بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ^(١)، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ مَنْ ذُكِرَ^(٢)، (قوله: فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي الْغَائِبَةَ الْخ) هَذَا قَدْ يَفِيدُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: زَوْجَتِي، أَوْ فَلَانَةٌ لَمْ يَكْفِ وَلَيْسَ مَرَادًا، (قوله: وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنى الْخ) وَكَذَا لِنَفْيِ^(٣) وَلَدِ الشُّبْهَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: "وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي لَهَا عَلَى فِرَاشِي"^(٤)،

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَهُوَ عَدْلُهُ مَعَ رِضَاهُمَا، وَكَوْنُهُ فَقِيهًا.

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَهُوَ الْحَاكِمُ.

(٣) (ن): (وَكَذَا لَوْ نَفَى ...)

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٢١٦/٨)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١١٤/٧)

أَوْ الْمَحْكَمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنى، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "عَلَى الْمُنْبِرِ فِي جَمَاعَةٍ" لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللَّعَانِ؛ بَلْ هُوَ سَنَّةٌ. (وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهِ) أَيُّ: الزَّوْجِ - وَإِنْ لَمْ تُتْلَعْ الزَّوْجَةُ - (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ) أَحَدُهَا: (سَقُوطُ الْحَدِّ) أَيُّ: حَدُّ الْقَذْفِ لِلزَّوْجَةِ الْمَلَاعِنَةِ (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَسَقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، (وَالثَّانِي: (وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيُّ: حَدُّ زَنَاهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُتْلَعْ، (وَالثَّلَاثُ: (زَوَالُ الْفِرَاشِ)، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِـ "الْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ"، وَهِيَ حَاصِلَةُ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَإِنْ كَذَّبَ الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ، (وَالرَّابِعُ: (نَفْيُ الْوَلَدِ) عَنِ الْمَلَاعِنِ، أَمَّا الْمَلَاعِنَةُ فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسَبُ الْوَلَدِ، (وَالْخَامِسُ: (التَّحْرِيمُ) لِلزَّوْجَةِ الْمَلَاعِنَةِ (عَلَى الْأَبَدِ) فَلَا يَحِلُّ لِلْمَلَاعِنِ نِكَاحُهَا وَلَا وَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، لَوْ كَانَتْ أُمَةً وَاشْتَرَاهَا، وَفِي الْمَطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنْهَا: سَقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُتْلَعْ حَتَّى لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَنَى لَا يُجَدُّ. (وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ) أَيُّ: تُتْلَعْ الزَّوْجُ بَعْدَ تَمَامِ لَعَانِهِ (فَتَقُولُ) فِي لَعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمَلَاعِنُ حَاضِرًا: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى) وَتُكْرَرُ الْمَلَاعِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ) مَنْ لَعَانِهَا (بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَا الْحَاكِمُ) أَوْ الْمَحْكَمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ فِي النَّاطِقِ، أَمَّا الْآخَرُ فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مَفْهُمَةٍ. وَلَوْ أَبْدَلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّعَانِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ كَقَوْلِ الْمَلَاعِنِ: "أَحْلِفُ بِاللَّهِ"، وَلَفْظَ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ، أَوْ عَكْسَهُ كَقَوْلِهَا: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ" وَقَوْلِهِ: "غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ"، أَوْ ذَكَرَ كُلَّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ لَمْ يَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ.

(قوله: وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "عَلَى الْمُنْبِرِ" (النج) وكذا قوله: (في الجامع)، (قوله: وَإِنْ لَمْ تُتْلَعْ) (الأوّل) أو الصَّوَابُ إسْقَاطُ (الواو)، (قوله: وَوَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيُّ: حَيْثُ أَوْجَبَ زَنَاهَا الْحَدَّ^(١).

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مَكْرَهَةٍ عَلَى الزَّنَا.

[فصل في أحكام المعتدة وأنواع العدة]

(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتدة، وهي لغة الاسم من اعتدَّ، وشرعاً: "تربُّص المرأة مدة يُعرف فيها براءة رَحِمِها بِأَقْرَأٍ أو أَشْهَرٍ أو وَضَعِ حَمْلٍ"، (والمعتدة على ضريين: مُتَوَقِّ عَنْهَا) زَوْجِها، (وغير مُتَوَقِّ عَنْهَا، فالتَّوَقَّى عَنْهَا) زَوْجِها: (إِنْ كَانَتْ) حُرَّةً (حَامِلاً فَعِدَّتْهَا) عن وفاة زَوْجِها (بَوْضَعِ الحَمْلِ) كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَاقُفٍ مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الحَمْلِ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ احْتِمَالاً كَمَنْفِي بِلْعَانٍ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتْهَا بِالأَشْهَرِ لَا بِوَضَعِ الحَمْلِ، (وإنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) مِنَ الأَيَّامِ بَلِيَالِهَا، وَتَعْتَبَرُ الأَشْهُرُ بِالأَهْلَةِ مَا أُمْكِنَ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْماً. (وغيرُ المتَّوَقَّى عَنْهَا) زَوْجِها (إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتْهَا بِوَضَعِ الحَمْلِ) الْمُنْسُوبِ لِصَاحِبِ العِدَّةِ،.....

فصل في أحكام المعتدة وأنواع العدة

(تربُّص المرأة) عبارةٌ غيرُه^(١) - وهي الأولى - مُدَّةٌ تَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ، (قوله: فَعِدَّتْهَا بِالأَشْهَرِ) وَعَلَيْهِ فَتَبْتَدِئُ الأَشْهُرَ [٨٠/أ] مَعَ وَجُودِ الحَمْلِ، حَتَّى لَوْ تَمَّتْ الأَشْهُرُ مَعَ وَجُودِهِ انْقَضَتْ حَمَلاً لَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الزَّنا كَمَا نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الرُّوْيَانِي^(٢)، (قوله: وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً^(٣)) فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) سِوَاءِ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَدْخُولِ بِهَا، وَغَيْرِهَا، (قوله: مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الحَمْلِ) (الخ) أَي: وَبِشَرَطِ كَوْنِهِ مُصَوَّراً، أَوْ لَحْماً قَالَ الْقَوَابِلُ: إِنَّهُ أَصْلُ آدَمِيٍّ، لَوْ بَقِيَ لِتَصَوُّرٍ^(٤)، (قوله: وَعَشْرٌ) بِالرَّفْعِ فِي نَسْخَةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِالنَّصْبِ فِي أُخْرَى وَلَعَلَّهُ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، (قوله: وَغَيْرُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا) أَي: وَالْمُعْتَدَّةُ غَيْرُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ، أَوْ فُسِّخَ، ...

(١) كَابِنِ حَبَرِ الْهَيْتَمِيِّ وَالْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ وَالرَّمَلِيِّ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٨/٢٣٠)، ((الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ

أَبِي شَجَاعٍ)): (٤/٤٢)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٧/١٢٧)

(٢) يَنْظُرُ: ((رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)): (٨/٣٧٥)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (٥/٨٥)، ((حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَادِيِّ عَلَى تَحْفَةِ

الْمَحْتَاجِ)): (٨/٢٣٣)

(٣) سَقَطَ مِنْ (ن): (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً)

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٨/٢٤٢)

(وإن كانت حائلاً وهي من ذوات) أي: صَوَاحِبِ (الحَيْضِ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ)، وإن طُلِّقَتْ طَاهِراً بَأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ طُلِّقَتْ حَائِضاً أَوْ نَفْسَاءً انْقَضَتْ عَدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءاً. (وإن كانت) تِلْكَ الْمَعْتَدَّةُ (صَغِيرَةً) أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحْضِ أَصْلاً وَلَمْ تَبْلُغْ سَنَ الْيَأْسِ أَوْ كَانَتْ مَتَحَيِّرَةً (أَوْ آيَسَةً فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٌ إِنْ انْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ،

أَوْ انْفِسَاخٍ، وَمَنْ وُطِّئَتْ بِشَبْهَةٍ مِنَ الْوَاطِئِ، (قوله: وهي من ذوات الحَيْضِ) المراد بذات الحَيْضِ مَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَلَمْ^(١) مَرَّةً، وَلَمْ تَبْلُغْ سَنَ الْيَأْسِ، (قوله: وما بقي من حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءاً^(٢)) بَلْ وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ أَصْلاً، (قوله: وإن كانت تِلْكَ الْمَعْتَدَّةُ) أي: غَيْرُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا بِقَرِينَةٍ فَرَضِ الْكَلَامِ فِيهَا، (قوله: أَوْ كَبِيرَةً لَمْ تَحْضِ الْخ) زَادَ هَذِهِ عَلَى كَلَامِ الْمَصْنُفِ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهَا فِيهِ بِأَنْ يُرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَنْ لَمْ تَحْضِ وَلَمْ تَيَأْسَ، (قوله: وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ الْخ) هَذَا فِي غَيْرِ الْمَتَحَيِّرَةِ^(٣)، أَمَّا هِيَ ((فَإِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ أَثْنَاءَ شَهْرٍ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ^(٤) أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً عُدَّ قُرْءاً؛ لَاشْتِمَالِهِ عَلَى طَهْرٍ لَا مُحَالَةَ، فَتَعُدُّ [٨٠/ب] بَعْدَهُ هِلَالَيْنِ، وَإِلَّا أُلْغِيَ وَاعْتَدَّتْ مِنْ انْقِضَائِهِ بِثَلَاثَةِ أَهْلَةٍ،

(١) (ن): (ولو)، وهو الصَّوَابُ.

(٢) الْقُرْءُ: لُغَةٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ الْحَيْضُ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الطُّهْرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَجَمْعُهُ قُرُوءٌ وَأَقْرُوءٌ. وَيُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعاً، حَيْثُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقُرْءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْرَكَةِ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ عَلَى طَرِيقِ الْأَشْرَافِ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةِ لِلْقُرْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْحَيْضُ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ الطُّهْرُ. يَنْظُرُ: ((لسان العرب))، مادة

(قرأ): (١٢٨/١)، ((مختار الصحاح))، مادة (قرأ): (٥٦٠)، ((تحفة المحتاج)): (٢٣٣/٨)

(٣) الْمَتَحَيِّرَةُ: هِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً، أَوْ قَدْراً فَقَطْ، أَوْ وَقْتاً فَقَطْ، لِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ غَفْلَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا. يَنْظُرُ: ((مغني المحتاج)): (٢٩٠/١)

(٤) (ن): (فيه)، وهو تَصْحِيفٌ.

فَإِنْ حَاضَتْ الْمَعْتَدَةُ فِي الْأَشْهُرِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ، (وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سَوَاءً بَاشَرَهَا الزَّوْجُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا، (وَعِدَّةُ الْأُمَةِ) الْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا (بِالْحَمْلِ) أَي: بَوَضَعِهِ بِشَرَطِ نَسَبِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ، وَقَوْلُهُ: (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ أَي: فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ، (وَبِالْأَقْرَاءِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَّيْنِ) وَالْمُبَعَّضَةُ وَالْمَكَاتِبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأُمَةِ، (وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَ) عَدَّتْهَا (عَنِ الطَّلَاقِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) عَلَى النِّصْفِ، وَفِي قَوْلٍ: "شَهْرَيْنِ"، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ،

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْأَكْثَرِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرُ^(١) كَذَا قَالَ الشَّمْسُ بْنُ الرَّمْلِيِّ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّهَا لَيْسَتْ أَصْلًا؛ بَلْ بَدَلٌ عَنِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِهَا لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ)، (قَوْلُهُ: لَمْ تَجِبِ الْأَقْرَاءُ) هَذَا فِي غَيْرِ الْآيَةِ، أَمَّا هِيَ فَإِنْ نَكَحَتْ فَلَاشْيَءٍ؛ وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهَا^(٢)، (قَوْلُهُ: وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ^(٣)) يَعْنِي الْمَفَارَقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَي: وَقَبْلَ اسْتِدْخَالِ مَنْيِّهِ الْمُحْتَرَمِ، (قَوْلُهُ: بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) أَي: فِي غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ، أَمَّا هِيَ فَبِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَلْقِينِيُّ^(٤) وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ^(٥).

(١) ((نهاية المحتاج)): (١٣١/٧)

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٣٨/٨)، ((نهاية المحتاج)): (١٣٤/٧)

(٣) سقط من (ن): (قبل الدخول)

(٤) الْبَلْقِينِيُّ (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ): هُوَ عَمْرُ بْنُ رِسْلَانَ بْنِ نَصِيرٍ، الْبَلْقِينِيُّ، وُلِدَ فِي (بَلْقِينَةَ) بِغَرْبِ مِصْرَ، جَاءَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَوْطَنَهَا، وَاشْتَغَلَ عَلَى عُلَمَائِهَا، فَتَلَّ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِ الرُّبُوبَةِ الْعُلْيَا، تَأَهَّلَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْقَضَاءِ وَالْفَتْيَا، وَوَلَّى إِفْتَاءَ دَارِ الْعَدْلِ وَقَضَاءَ دِمَشْقَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: (تَصْحِيحُ الْمُنْهَاجِ)، (حَوَاشٍ عَلَى الرُّوْضَةِ). يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ)) لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: (٣٧/٤)، ((شَذَرَاتُ الذَّهَبِ)): (٥١١/٧)

(٥) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٣١/٧)

وأما المصنّف فجعله أوّلَى حيث قال: (فإن اعتدّت بشهرين كأن أوّلَى)، وفي قول: عدّها ثلاثة أشهر، وهو الأخوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب.

[فصل في أنواع المعتدة وأحكامها]

(فصل^(١)): في أنواع المعتدة وأحكامها، (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها، (والنفقة) والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون إلا آلة التنظيف.....

فصل في أنواع المعتدة وأحكامها^(١)

كان الأولي به إسقاط لفظ (أنواع)؛ لأن المصنف [٨١/ب] لم يذكر الأنواع من حيث ذاتها؛ بل على وجه التبعية لغيرها وهو الأحكام، (قوله: إن لاق بها) أي: وأذن فيه الزوج، (قوله: أو في أثناء عدتها) كأن تخرج من المسكن الذي أسكنها فيه بلا عذر، ولو رجعت إلى الطاعة استحققت ذلك من حين الرجوع^(٢)، وكالنشوز ما لو عرض ما يقطع الاعتداد كوطء الشبهة^(٣)، (قوله: وكما يجب الخ) يمكن إدخاله في كلام المصنف باستعمال النفقة في كل ما يجب، (قوله: إلا آلة التنظيف) ظاهره وإن تأذت بالهوام^(٤) مثلاً لو سخر بدن أو ثوب، وبحث^(٥) الزركشي خلافه^(٦)، (قوله: إلا أن تكون حاملاً) أي: إلا أن تكون بائناً عن وفاة فليس لها إلا السكنى^(٧).

(١) في نُسَخ المخطوطة الثلاث جاء هذا الفصل متأخراً في الترتيب عن فصل الاستبراء، ولكنني قدّمته ليكون متوافقاً مع ترتيب المتن والشرح المطبوعين.

(٢) ينظر: ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)): (٤٣١)، ((نهاية المحتاج)): (١٥٥/٧)

(٣) الوطء بشبهة: هو الوطء المحظور الذي لا يوجب حداً، لقيام شبهة ترتب عليها انتفاء قصد الزنا. ينظر: ((روضة الطالبين)): (٩٢/١٠)

(٤) الهوام: جمع هامة وهي ما له سم يقتل كالحية، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام: (أيؤذيكَ هَواؤُمُ رَأْسِكَ)، والمراد القمل، وهو المقصود هنا. ينظر: ((المصباح المنير))، مادة (همم): (٦٤٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب (الغازي)، باب (غزوة الحديبية) برقم: (٣٨٦٩)، ومسلم في كتاب (الحج)، باب (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووُجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها) برقم: (٢٠٨٠)

(٥) في هامش الأصل: وبخه أنه إن لم تتأذ لم يجب؛ وإلا وجب عليه ما يُزيل عنها ذلك.

(٦) وما بحثه الزركشي هو المعتمد. ينظر: ((أسنى المطالب)): (٤٣٧/٣)، ((مغني المحتاج)): (١٧٤/٥)

(٧) أي: إلا إذا كانت الحامل مُعتدة عن وفاة فإنه لا تجب لها النفقة وإن وجبت لها السكنى. ينظر: ((مغني المحتاج)): (١٧٦/٥)

(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا) فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ. (وَيَجِبُ عَلَى الْمَتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ) لَغَةٌ: مَا خُوذَ مِنْ الْحَدِّ وَهُوَ الْمَنْعُ، وَهُوَ شَرْعًا: (الامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ) بَتْرَكِ لِبَسِ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ الزَّيْنَةُ كَثُوبِ أَصْفَرٍ أَوْ أَحْمَرَ، وَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكُتَّانٍ وَإِبْرَيْسَمٍ وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لَزِينَةٍ، (وَ) الْامْتِنَاعُ مِنَ (الطَّيِّبِ) أَيِ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كَحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛

تنبيه: أفهم كلامه حيث قيّد بالرجعية والبائِن المستدعي كل سبق نكاح صحيح عدم السُّكْنَى والنفقة المعتدة وطء شبهة وإن حاملاً، وهو كذلك على المعتمد^(١)، (قوله: مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ النِّخ) خرج ما لوئنه خلقي وإن كان به زينة، فلا يحرم كذا ظاهر كلامهم^(٢)، واعتمده الشَّمسُ ابن الرَّملي^(٣)، وخالف الأذرعِي قائلًا - مَا معناه^(٤) -: ((إِنَّ قُوَّةَ الْمَدْرَكِ تَقْتَضِي حَرَمَتَهُ))، وهو كما قال^(٥)، وَمِنْ ثَمَّ أَقْرَهُ الشَّهَابُ الْعَبَّادِي^(٦)،

(١) قال الرَّملي: (وَأَفْهَمَ تَقْيِيدُهُ بِالْمُعْتَدَةِ عَنْ طَلَاقٍ عَدَمَهَا - أَيِ السُّكْنَى - لِمُعْتَدَةِ عَنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلَا ثَمَّ وَلَدٍ عَتَقَتْ وَهُوَ كَذَلِكَ)، ((نهاية المحتاج)): (١٥٥/٧)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٦٢/٨)

(٢) قال الخطيب الشَّرِينِي: (وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكُتَّانٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ الْخُلُقِيُّ وَكَانَ نَفِيسًا؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ بِالْمَصْبُوغِ يُفْهَمُ أَنَّ غَيْرَ الْمَصْبُوغِ مُبَاحٌ، وَلِأَنَّ نَفَاسَتَهَا مِنْ أَصْلِ الْخُلُقَةِ لَا مِنْ زِينَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، كَالْمَرْأَةِ الْحُسْنَاءِ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَيِّرَ لَوْنَهَا بِسَوَادٍ وَنَحْوِهِ) ((مغني المحتاج)): (١٠١/٥)

(٣) فقال الرَّملي: (وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ لَمْ يَخْدُثْ فِيهِ زِينَةٌ كُنَقَشَ، مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكُتَّانٍ، عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا الْخُلُقِيَّةِ، وَإِنْ نَعِمَتْ)، وهذا القول هو المعتمد في المذهب. ((نهاية المحتاج)): (١٥١/٧)، وينظر: ((كفاية

الأخبار في حل غاية الاختصار)): (٤٣٢)، ((أسنى المطالب)): (٤٠٣/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٢٥٧/٨)

(٤) عبارة الأذرعِي هي: (وَيَبْعُدُ أَنْ يَحْرُمَ الْمَصْبُوغُ الْبَرَّاقُ مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْكُتَّانِ وَإِنْ خَشِنَ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَصْفَرُ وَالْأَحْمَرُ الْخُلُقِيُّ مَعَ صَفَائِهِمَا وَشِدَّةِ بَرِيقِهِمَا، وَزِيَادَةِ الزَّيْنَةِ فِيهِمَا عَلَى الْمَصْبُوغِ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ)، ((حاشية الرَّملي الكبير على أسنى المطالب شرح روض الطالب)): (٤٠٣/٣)

(٥) هذا التَّرجيحُ مِنَ الشَّيْخِ الشَّرَاطِلَسِيِّ خَالَفَ لِلْمُعْتَمَدِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ حَبْرٍ الْهَيْثَمِيِّ وَالشَّمسِ الرَّمَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ. ينظر: ((أسنى المطالب)): (٤٠٣/٣)، ((تحفة المحتاج)): (٢٥٧/٨)، ((نهاية المحتاج)): (١٥١/٧)

(٦) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: ٢٠٧، الوجه: (ب)

أَمَّا الْحَرْمُ كَالْإِثْمِ الَّذِي لَا طَيْبَ فِيهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمِدٍ، فَيُرْخَصُ فِيهِ لِلْمُحَدَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ لَيْلًا وَتَمْسَحُ نَهَارًا إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لاسْتِعْمَالِهِ نَهَارًا. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَحْرُمَ، (و) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُبْتَوَّةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ) أَيْ: وَهُوَ الْمُسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا، وَلَيْسَ لَزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مُسْكَنِ فِرَاقِهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ.....

(قوله: وَتَمْسَحُ نَهَارًا) أَيْ: وَجُوبًا إِنْ لَمْ تَتَأَذَّ^(١)، (قوله: وَلِلْمَرْأَةِ الْخ) ظَاهِرُهُ مَجَرَّدُ الْجَوَازِ^(٢) دُونَ الِاسْتِحْبَابِ^(٣) [٨٢/أ]، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي الْمَنْهَاجِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ^(٤)، وَخَرَجَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلِ^(٥)، (قوله: وَالْمُبْتَوَّةُ) بِمِثْلَتَيْنِ مِنْ فَوْقَ، وَالْمَرَادُ بِهَا^(٦) مَنْ فُورِقَتْ بِأَيِّ أَنْوَاعِ الْفِرَاقِ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: إِذَاءٌ لَا يُجْتَمَلُ عَادَةً؛ وَإِلَّا فَلَا.

(٢) الْمَقْصُودُ بِالْجَوَازِ هُنَا الْمُبَاحُ بِمَعْنَاهُ الْأَصُولِيُّ وَهُوَ: (مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ أَحَدِهِمَا بِإِقْتِضَاءِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ) ((البحر المحيط في أصول الفقه)): (٣٦٥/١)

(٣) الْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، أَوْ هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. ((حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)): (١٢٧/١)

(٤) عِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِهِ هِيَ: ((وَلَهَا) أَيْ الْمَرْأَةُ مُزَوَّجَةٌ أَوْ غَيْرُهَا (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) مِنْ الْمُؤْتَى (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَأَقْلَ))، وَمِثْلُهَا عِبَارَةُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ حَجَرَ وَالشَّرِينِيِّ. يَنْظُرُ: ((أَسْنَى الْمَطَالِبِ)): (٤٠٤/٣)، ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٦٠/٨)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (١٠٥/٥)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٥٣/٧)

(٥) لِأَنَّ الْإِحْدَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْمَرْأَةِ لِنَقْصِ عَقْلِهَا الْمُقْتَضِي عَدَمَ الصَّبْرِ، وَالرَّجُلُ مُبْرَأٌ مِنْهُ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٦٠/٨)

(٦) الْمُبْتَوَّةُ: هِيَ الْمَقْطُوعَةُ عَنِ النِّكَاحِ بَيِّنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، إِذْ الْبَتُّ الْقَطْعُ، وَعَلَيْهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ تَخْرُجُ الرَّجْعِيَّةُ مِنَ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَاورِدِيُّ وَالشَّيرَازِيُّ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ مَنْهَاجِ النَّوَوِيِّ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَغَيْرِهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأُذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ، وَالزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ حَجَرَ وَالشَّرِينِيِّ وَالرَّمْلِيِّ. يَنْظُرُ: ((الْحَاوِي الْكَبِيرِ)): (٥٥٤/١١)، ((الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ)): (١٦٢/١٨)، ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٢٦٢/٨)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (١٠٧/٥)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٥٧/٧)

كَأَن تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كِتَابٍ، وَيَبِيعُ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لَغَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرَطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ، أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

[فصل في أحكام الاستبراء]

(فصل): في أحكام الاستبراء، وهو لغة طلب البراءة، وشرعاً: "تربُّص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا، أو لبراءة رحمها من الحمل"، والاستبراء يجب بسببين، أحدهما: زوال الفِرَاش، وسيأتي في قول المتن: "وإذا مات سيّد أمّ الولد الخ". والسبب الثاني: حدوث الملك، وذكره المصنّف في قوله: (ومن استحدثت ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته

فصل في أحكام الاستبراء

لم يقل: (في الاستبراء وأحكامه)؛ لأنّ الذي في كلام المصنّف صريحاً إنّما هو الثاني، (قوله: المرأة) أي: الرقيقة كلاً أو بعضاً، والتربُّص إمّا من نفسها، أو من سيّدها^(١)، ويمكن إدخال الصورتين في العبارة لجواز إضافة المصدر للفاعل والمفعول جميعاً، والمرادُ المفعول وإنّ بواسطة^(٢) كما هنا، فلا يتنافى^(٣) تمثيلهم له مضافاً لهما بقوله تعالى: ﴿S r t﴾ (الأنبياء: ٧٨)، (قوله: بسببين) أي: بحسب الأصل، [٨١/ب] فلا يرُدُّ عليه وجوبه بغيرهما كمن وطئ أمة غيره ظانّاً أنّها أمته؛ فإنّه يلزمها قرء واحد^(٤)، (قوله: ومن استحدثت) أي: حدث له بقرينة التمثيل بالإرث، والرد بالعيب أو بالتحالف، أي: حيث كان الفاسخ غيره^(٥) من المشتري أو الحاكم، (قوله: أو وصية أو هبة) أي: قبولهما، (قوله: لها) أي: حقيقة أو حكماً ليشمل حلّ^(٦) التمتع بها،

(١) في هامش الأصل: أي: بأن لم يطأها.

(٢) إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول يكون بإضافة التربُّص إلى المرأة والسيّد معاً، وإن كان المفعول بواسطة الحرف فيكون التقدير (تربُّص المرأة، وتربُّص السيّد بالمرأة)

(٣) (ن): (ينافيه)، ولعله الصواب.

(٤) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٧٢/٨)، ((نهاية المحتاج)): (١٦٥/٧)

(٥) في هامش الأصل: أي غير البائع.

(٦) (ن): (ليشمل عود حل ...)

(حَرَمَ عَلَيْهِ) عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا (الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ لَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ بَكْرًا، وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا بِائْتِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُتَقِلَّةً مِنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ، (وَإِنْ كَانَتْ) الْأُمَةُ (مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) فَعَدَّتْهَا (بِشَهْرٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) فَعَدَّتْهَا (بِالْوَضْعِ، وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَؤُهَا)، وَأَمَّا الْأُمَةُ الْمَرْجُوعَةُ أَوْ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَؤُهَا حَالًا فَإِذَا زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْعَدَّةُ كَأَنْ طُلِّقَتْ الْأُمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَانْقَضَتِ الْعَدَّةُ وَجِبَ اسْتِبْرَؤُهَا حِينَئِذٍ، (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ وَلَا عَدَّةٍ نِكَاحٍ (اسْتَبْرَأَتْ) حَتْمًا (نَفْسَهَا كَالْأُمَةِ) أَيُّ: فَيَكُونُ اسْتِبْرَؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، وَإِلَّا فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَوْ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمُوْطُوءَةَ ثُمَّ اعْتَقَهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ.

(قوله: عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ؛ إِذْ حَرَمَةُ التَّمَتُّعِ لَا تَتَقَيَّدُ بِهِ، وَمَحَلُّ الْحَرَمَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْبِيَّةِ^(١) وَالْمُشْتَرَاةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، فَيَجُوزُ فِيهِمَا سِوَى الْوَطْءِ مِنَ التَّمَتُّعَاتِ^(٢)، (قوله: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ) قَالَ الشَّامُسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ: وَمِنْهَا الْمُتَحَيِّرَةُ^(٣)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا انْطَبَقَ سَبَبُ الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى الشَّهْرِ الْهَالِكِ أَوْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ، لَكِنْ قِيَاسَ مَا قَدَّمَهُ^(٤) فِي عَدَّتِهَا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ إِنْ وَقَعَ السَّبَبُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا يَسَعُ حَيْضًا وَطَهْرًا أُلْغِيَتْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ، (قوله: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ) أَيُّ: وَإِنْ مِنْ زَنَانٍ^(٥)، (قوله: وَإِذَا اشْتَرَى) أَيُّ: مَلَكَ النِّخْلَ، هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ)، (قوله: فَلَا يَجِبُ) أَيُّ: لَعَدَمِ امْكَانِهِ.

(١) الْمَسْبِيَّةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُتَهَوَّبَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ أُسِيرَةً مَعَ السَّبْيِ. يَنْظُرُ: ((لِسَانُ الْعَرَبِ))، مَادَّةُ (سَبْيٍ): (٣٦٧/١٤)

(٢) إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَرَاةَ قَدْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْحَرْبِيِّ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَنَحْوِهِ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ، فَيَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ حِينَئِذٍ. يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٢٨١/٨)، ((مَغْنِي الْمُحْتَاجِ)): (١٢١/٥)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١٧٠/٧)

(٣) (ن): (الْمُخَيَّرَةُ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) عِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ: (وَذَاتُ أَشْهُرٍ كَصَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ وَمُتَحَيِّرَةٍ بِشَهْرٍ) ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١٦٩/٧)

(٥) يَنْظُرُ: (٢٤٢) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٦) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)): (٢٧٨/٨)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)): (١٦٩/٧)

[فصل في الرضاع]

(فصل): في أحكام الرضاع - بفتح الراء وكسرها - وهو لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: "وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص"، وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين فمريّة بكرة كانت أو ثيباً، خلية كانت أو مزوجة، وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلّوباً في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما: أن يكون له) أي: الرضيع (دون الحولين) بالأهله، وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً. (و) الشرط (الثاني: أن ترضعه) أي: المرصعة (خمسة رضعات متفرقات) وإصلة جوف الرضيع وضبطهنّ بالعرف، فما قضى بكونه رضة أو رضعات اعتبر؛ وإلا فلا، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع، (ويصير زوجها) أي: المرصعة (أباً له) أي: الرضيع، (ويحرم على الموضع) بفتح الضاد (التزويج إليها) أي: المرصعة (وإلى كل من ناسبها) أي: انتسب إليها بنسب أو رضاع،

فصل في الرضاع:

(قوله: اللبن) أي: حقيقة أو حكماً؛ فيدخل ما اتخذ منه^(١)، (قوله: آدمية) أو جنية على المعتمد^(٢)، (قوله: بلبن امرأة) أي: ولو في الواقع، فيدخل فيه ما إذا اتضح الخنثى بعد أن أرضع بالأنوثة، (قوله: تسع سنين) أي: تقريباً كما في الحيض، (قوله: أرضعت) المراد الارتضاع، (قوله: دون الحولين) أي: أو مع تمام الحولين وقعت المرأة الخامسة، (قوله: وإصلة) أي: من منفذ مفتوح لا دماغ وأذن وقبل ودبر، (قوله: ويصير زوجها) ومثل الزوج من وطء بشبهة أو ملك يمين؛ إن اعترف الواطء بالوطء أو أقيمت البيّنة^(٣)،

(١) ما اتخذ من الحليب كالجبن والزبد. ينظر: ((تحفة المحتاج)): (١٨٥/٨)

(٢) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٢٨٥/٨)، ((نهاية المحتاج)): (١٧٢/٧)

(٣) ينظر: ((نهاية المحتاج)): (١٧٩/٧)

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَي: الْمَرْضِعَةُ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمَرْضِعِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ، وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) أَي: الرَّضِيعِ كإِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ (أَوْ أَعْلَى) أَي: وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى (طَبَقَةً مِنْهُ) أَي: الرَّضِيعِ كَأَعْمَامِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مُفَصَّلًا فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(قوله: وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا) أَي: وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ الرَّضِيعُ، هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِهِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ إِذِ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الرَّضِيعِ قَاصِرٌ عَلَى فُرْعِهِ^(١).

(١) يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُحَفَّتِهِ: (وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أَوْلَادِهِ أَيِ الرَّضِيعِ نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا وَإِنْ سَفَلُوا... وَخَرَجَ بِأَوْلَادِهِ أَصُولُهُ وَخَوَاشِيهِ فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنْهُ إِلَيْهِمَا). ((تحفة المحتاج)): (٢٩١/٨)، وَيَنْظُرُ: ((نهاية المحتاج)): (١٧٨/٧).

[فصل في أحكام نفقة الأقارب]

(فصل): في أحكام نفقة الأقارب، وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة، وملك اليمين، والزوجة. وذكر المصنف السبب الأول في قوله: (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين) أي: ذكورا كانوا أو إناثا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم، (فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر) لهم، وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب، (والزمانة أو الفقر والجنون)، والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة،

فصل في أحكام نفقة الأقارب:

أي: وما يذكر معه، وأراد بالحكم ما يشمل بيان مقدارها، (قوله: اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) أي: بشرط العزيمة^(١)، وشروط أيضا أن يكون من يجب له الإنفاق محترما^(٢)، (قوله: واجبة) لا حاجة إليه و(قوله: على أولادهم) قاصر، [٨٢/ب] فكان عليه أن يقول: وعلى والديهم، ويكون على طريق اللف والنشر^(٣)، (قوله: بشرطين) أي: بأحد شرطين، (قوله: عدم قدرتهم على مال) بأن لا يكون في ملكهم، إذ لا يكلفونه بالاقتراض ونحوه،

(١) أي: أن يكون من تجب له النفقة معصوم الدم غير مستحق للقتل شرعا. ينظر: ((مغني المحتاج)): (١٨٤/٥)

(٢) هذا الشرط هو بالنسبة للحيوان، والمحترم من الحيوان هو: ما عدا الفواشق الخمس المنصوص عليها (الغراب، والجدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور). ينظر: ((مغني المحتاج)): (٢٠٧/٥)

(٣) اللف والنشر: هو ذكر متعد ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين؛ لأجل الوثوق بأن السامع يرد ما لكل من آحاد هذا المتعدد إلى ما هو له؛ لعلمه بذلك بالقرائن اللفظية أو المعنوية. وهنا كان عليه أن يذكر المتعدد وهو من تجب لهم النفقة (الوالدين والمولودين) على طريق اللف، ثم يترك للسامع أن يرد ما لكل واحد منهما ممن تجب عليهم النفقة (أولادهم والديهم) وذلك على طريق النشر. ينظر: ((مختصر

المعاني)): (٢٥٥/١)، ((التعاريف)): (٦٢٣/١)

فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتَهُمْ، (وَأَمَّا الْمُؤَلَّدُونَ) وَإِنْ سَفَلُوا (فَتَجِبْ نَفَقَتُهُمْ) عَلَى الْوَالِدَيْنِ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ) أَحَدُهَا: (الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ) فَالْغَنِيُّ الْكَبِيرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، (أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ) فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، (أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ)، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مَدْبَرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ بَهِيمَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَيُطْعَمُ رَقِيقُهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَمِنْ غَالِبِ أَذْمِهِمْ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ،

(قوله: فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا شَامِلٌ لِلأَصْلِ وَالْفَرْعِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا قَدَرَ عَلَى كَسَبٍ لَا يُكَلِّفُهُ^(١)، وَفِي كَلَامِ الشَّهَابِ الْعَبَّادِيِّ^(٢) هُنَا مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مُحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَعْتَدِ الْكَسْبُ كَذْوِي الْحَرْفِ يَرِيدُ تَرْكَ حِرْفَتِهِ وَأَخَذَ النَّفَقَةَ مِنْ وَلَدِهِ^(٣)، أَقُولُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: كَسُوبًا، إِذْ هُوَ يُشْعِرُ بِاعْتِيَادِهِ، (قوله: الْغَنِيُّ الْكَبِيرُ) الْأَوَّلَى حَذَفَ قَوْلَهُ: الْكَبِيرُ، (قوله: الْقَوِيُّ) الْأَوَّلَى حَذَفَهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَنَى مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الْإِنْفَاقِ بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ^(٤)، (قوله: وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ) أَيُّ: عَلَى مُلَّاكِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْمُرَادُ بِالرَّقِيقِ كَامِلُ الرَّقِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ، أَمَّا الْمُبْعَضُ فَالْوَاجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِنْفَاقُهُ بِقَدْرِ مَا^(٥) يَخْصُهُ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ، وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ الْمُخَارَجُ وَهُوَ: مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ خَرَجًا يُوَدِّيهِ^(٦)؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ شَرَطَ أَنَّ عَلَيْهِ -أَيُّ: عَلَى سَيِّدِهِ- إِنْفَاقَهُ، أَوْ أَطْلَقَ، (قوله: مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ) أَيُّ: أَرْقَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى نَوْعُ الرَّقِيقِ أَيْضًا، (قوله: بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ) [٨٣/أ] وَالْمُرَادُ الْكِفَايَةُ فِي الْعُرْفِ؛

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨/ ٣٤٨)، ((نهاية المحتاج)): (٧/ ٢٢٠)

(٢) سبقَت ترجمته في ص (١٠٨) من هذا البحث.

(٣) ينظر: ((فتح الغفار بشرح مخبات غاية الاختصار)): مخطوط، الجزء (٢)، الورقة: (٢١٥)، الوجه: (أ)

(٤) جاء في ((مغني المحتاج)): (٥/ ١٨٥): (وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْمَالِكِ كِفَايَتُهُ وَلَوْ زَمَنَّا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مُجْنُونًا لَا سِتِغْنَاءَ عَنْهَا)

(٥) سقط من (ن): (ما)

(٦) ينظر: ((الغرر البهية)): (٥/ ٢١٨)، ((تحفة المحتاج)): (٨/ ٣٧٠)

وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ. (وَلَا يُكْلَفُونَ مَنْ
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَاراً أَرَاخَهُ لَيْلاً وَعَكْسَهُ، وَيُرِيحُهُ صَيْفاً
وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ، وَلَا يُكْلَفُ دَابَّتُهُ أَيْضاً مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ. وَذَكَرَ الْمَصْنَفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ:
(وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمَمْكُونَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ
الزَّوْجِ بَيَّنَّ الْمَصْنَفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ؛ فَإِنْ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "إِنْ" (كَانَ الزَّوْجُ
مُوسِراً)

لَا مَا يَدْفَعُ ضَرَرَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَقَطْ؛ وَلَا الْوُصُولِ إِلَى غَايَةِ الشَّبَعِ بَحِثٌ لَا يَجِدُ لِلطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ مَسَاغاً، (قَوْلُهُ: لَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ) أَيُّ: وَإِنْ اعْتَادَهَا فِي
بِلَادِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ كَفَى، (قَوْلُهُ: وَلَا يُكْلَفُونَ) أَيُّ: الْأَرْقَاءُ بِقَرِينَةِ جَمْعِهِ جَمْعٌ مَنْ يَعْقِلُ،
وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ حَيْثُ زَادَ عَلَيْهِ الْبَهَائِمَ فِيمَا بَعْدَ، وَيُمْكِنُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ فِيهِ تَغْلِيباً، وَقَدْ وَرَدَ
نَظِيرُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ:^(١)، وَقَدْ دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ شَارِحُهُ الشَّمْسُ
الشَّرِيبِي ^(٢)، (قَوْلُهُ: وَذَكَرَ الْمَصْنَفُ السَّبَبَ الثَّلَاثَ) وَلَعَلَّ وَجْهَ صَنِيعِ الْمَصْنَفِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ
أَحْطُ مِنَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ؛ إِذْ هِيَ مُعَرَّضَةٌ لِلسُّقُوطِ بِالنُّشُوزِ، (قَوْلُهُ: الْمَمْكُونَةُ) أَيُّ: التَّمْكِينِ التَّامِّ؛
بِأَنَّ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا نُشُوزٌ عَلَيْهِ، وَاقْتَضَى كَلَامُ الْمَصْنَفِ أَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ فِي مَدَّةِ الْاسْتِمْهَالِ
لِنَحْوِ تَجْمِيلِ ^(٣) الْفِرَاشِ وَالْأَثَاثِ، (قَوْلُهُ: عَلَى الزَّوْجِ) أَيُّ: بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ قَدْ
يَتَحَمَّلُهَا فَرْعُهُ، وَالْمَرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتِ وَالتَّلَقُّقِ فَيَدْخُلُ الزَّوْجُ غَيْرُ الْمَكْلُوفِ ^(٤)، (قَوْلُهُ: بَيَّنَّ
الْمَصْنَفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ مُسَاحَحَةٌ؛ إِذْ قَوْلُ الْمَصْنَفِ: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ) لَا بَيَانَ فِيهِ؛ بَلْ
الْبَيَانُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِهِ)،

(١) بياض في النسخ الثلاث.

(٢) سبقت ترجمته في ص (١١٠) من هذا البحث.

(٣) عبارة الخطيب الشريبي: (وَلَا يُكْلَفُونَ أَيُّ: لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ أَنْ يُكْلَفَهُمْ). ((الإقناع في حل ألفاظ
أبي شجاع)): (٨٤ / ٤)

(٤) (ن): (تجمل)

(٥) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٨ / ٣٣٠)، ((مغني المحتاج)): (٥ / ١٧١)

وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بَطْلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ (فَمُدَّانٍ) مَنْ طَعَامٍ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْهُ لَزَوْجَتِهِ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً، وَالْمُدَّانِ (مَنْ غَالِبَ قُوَّتِهَا)، وَالْمَرَادَ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى الْأَقِطِ فِي أَهْلِ بَادِيَةِ يَمَنٍ يَمَنُوهُ، (وَيَجِبُ) لِلزَّوْجَةِ (مَنْ الْأُدْمِ وَالْكُسُوفَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأُدْمِ بَزَيْتٍ وَشَيْرِجٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا أَتَبَعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أُدْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ اللَّائِقُ بِحَالِ الزَّوْجِ، وَيَخْتَلِفُ الْأُدْمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَضْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأُدْمِ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكُسُوفَةِ لِثَلِّ الزَّوْجِ بَكْتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَجَبَ، (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا) وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بَطْلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ (فَمُدُّ) أَيُّ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَزَوْجَتَهُ مُدُّ طَعَامٍ

(قوله: وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ إِلَى آخِرِهِ) الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي كُلِّ [٨٢/ب] يَوْمٍ يُنْظَرُ حَالُهُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَرْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ فَهُمْ مُعْسِرُونَ، (قوله: لَزَوْجَتِهِ) أَيُّ: لِحَبَّتِهَا؛ وَإِلَّا فَالرَّقِيقَةُ إِنَّمَا تُدْفَعُ نَفَقَتُهَا لِسَيِّدِهَا، (قوله: أَوْ ذِمِّيَّة) أَوَّلَى مِنْهُ: (أَوْ كَافِرَةً) لِيَدْخُلَ مَنْ تَحَلَّى سِوَى الذِّمِّيَّةِ مِنَ الْكَافِرَاتِ^(١)، (قوله: حَتَّى الْأَقِطِ^(٢)) حَتَّى ابْتِدَائِيَّةً، (قوله: فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ إِلَى آخِرِهِ) أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ لَأَمْثَالِهِ^(٣).

تَنْبِيْهُ: الْمُعْسِرُ هُنَا هُوَ مُسْكِنُ الزَّكَاةِ^(٤)، لَكِنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْكَسْبِ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْسَارِ فِي النَّفَقَةِ وَإِنْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ فِي الزَّكَاةِ،

(١) مِثْلُ: الْكِتَابِيَّةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهَا تَحَلَّى لِلْمُسْلِمِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ ذِمِّيَّةٍ. يَنْظُرُ: ((مَغْنِي الْمَحْتَاكِ)): (٤/٣١٢)

(٢) الْأَقِطُ: يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمُخْبِضِ، يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَقْطُرَ مَآؤُهُ فَيَمُصَّلَ. يَنْظُرُ: ((الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ))

مَادَةُ (أَقِطُ) (١٧)

(٣) أَيُّ: أَمْتَالُ الزَّوْجِ فِي الْحَالِ يَسَارًا وَإِعْسَارًا.

(٤) مُسْكِنُ الزَّكَاةِ: هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ لَوْ وَزَّعَ عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمَرِ الْغَالِبِ؛ وَلَكِنْ لَا يَكْفِيهِ، أَوْ

يَكْفِيهِ وَزَادَ أَقْلَ مِنْ مُدَّيْنِ وَنِصْفٍ. يَنْظُرُ: (نَحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطِيبِ): (٤/٩٢)

(مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ) كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْهُ، (وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمَعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأُدْمِ، (وَيَكْسُونُهُ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ. (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُتَوَسِّطاً) وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْهُ (فَمُدٌّ) أَيُّ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَزَوْجَتِهِ مُدٌّ (وَنِصْفٌ) مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، (وَ) يَجِبُ لَهَا (مِنْ الْأُدْمِ) الْوَسْطُ (وَ) مِنْ (الْكِسْوَةِ الْوَسْطِ) وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَالْمَعْسِرِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيكُ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ حَبّاً وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ، وَيَجِبُ لَهَا آلَةُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَطَبْخٍ، وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً، (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ) أَيُّ: الزَّوْجِ (إِخْدَامُهَا) بِحَرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحَبَ الزَّوْجَةَ مِنْ حَرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِحُدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا، (وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا) أَيُّ: الْمُسْتَقْبَلَةَ (فَلَهَا) الصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ وَتَنَفُّقِ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ تَقَرُّضٍ، وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَهَا (فَسْخُ النِّكَاحِ)،

وَمَنْ كَانَ فَوْقَ الْمَسْكِينِ إِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ كَلَّفْنَاهُ إِنْفَاقَ مُدَّيْنِ^(١) رَجَعَ مَسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ وَإِلَّا فَمُوسِرٌ^(٢).

(قوله: وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ) أَيُّ: أَجْرُهُ ذَلِكَ، (قوله: وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلِ^(٣) إِلَى آخِرِهِ) أَيُّ: وَتَمْلِكُ ذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِنْ دَفَعَهُ الزَّوْجُ لَهَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَا بِمَجَرَّدِ تَمَتُّعِهَا فِيهِ^(٤)، (قوله: وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتْهُ إِلَى آخِرِهِ) الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ^(٥) يَصِيرُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَهَا دَيْنًا، (قوله: فَلَهَا الْفَسْخُ) أَيُّ: بِإِذْنِ الْقَاضِي فِيهِ،

(١) مُدَّيْنِ مَثْنَى مُدٍّ، وَالْجَمْعُ أَمْدَادٌ: نَوْعٌ مِنَ الْمَكَايِلِ، وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ وَهُوَ قَدْرُ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَاوِي (٥٤٤) غَرَامٍ. يَنْظُرُ: ((بَحْثُ فِي تَحْوِيلِ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِلِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْمَقَادِيرِ الْمَعَاصِرَةِ)): (١٩)

(٢) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣٠٤/٨)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٨٩/٧)

(٣) كَقَدْرٍ وَقِصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْأَدَوَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الطَّبْخِ. يَنْظُرُ: ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)): (١٦٠/٥)

(٤) يَنْظُرُ: ((تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ)): (٣١٨/٨)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)): (١٩٩/٧)

(٥) (ن): (أَنْ)

وَإِذَا فُسِّخَتْ حَصَلَتِ الْمَفَارِقَةُ، وَهِيَ فُرْقَةُ فُسْخٍ لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ، وَأَمَّا النِّفْقَةُ الْمَاضِيَّةُ فَلَا فُسْخَ
 لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا، (وَكَذَلِكَ) لِلزَّوْجَةِ فُسْخُ النِّكَاحِ (إِنْ أَعْسَرَ) زَوْجُهَا (بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)
 بِهَا سِوَاءَ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا.

(قوله: وَإِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ) أَي: كَلًّا أَوْ بَعْضًا.....

[فصل في أحكام الحضانة]

(فصل): في أحكام الحضانة، وهي لغة مأخوذة من الحِضْن - بكسر الحاء - وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً: "حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون، وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانتها) أي: بترتيبه بما يصلح بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه

فصل في أحكام الحضانة

(قوله: وهي لغة: مأخوذة إلى آخره) ليس في كلامه بيان المعنى اللغوي^(١)، لكن يمكن أن يكون هو ما وجه به التسمية، (قوله: حفظ من [٨٤/أ] إلى آخره) و"تحصيل ما يصلح" ^(٢)، ويمكن إدخاله في الأول^(٣) بنوع تجوز، (قوله: كطفل) أدخلت الكاف نحو مريض فقد تميزه، (قوله: لعدم تمييزه) جرى على الأغلب، أو أنه نظر فيه إلى^(٤) مقالة الماوردي^(٥) أن الحضانة تنتهي بالتمييز وأن الحفظ بعده يقال له "كفالة"^(٦)، (قوله: وإذا فارق) لا يتقيد الحكم بالمفارقة، (قوله: زوجته) مثلها أم ولده وموطوءته بشبهة، (قوله: بتعهده بطعامه وشرابه) المراد منه المعنى المصدري،

(١) الحضانة بالمعنى اللغوي هي: عملية تكفل الطفل بالتربية والحفظ والرعاية والعناية. ينظر: ((لسان العرب))

مادة (حضن): (١٢٣/١٣)

(٢) عرّف الرملي الحضانة بقوله: (حفظ من لا يستقل بأمره كبير مجنون وتربيته بما يصلح ويقيه عما يضره).

((نهاية المحتاج)): (٢٢٥/٧)

(٣) أي: في قوله: (حفظ من لا يستقل بأمر نفسه)

(٤) (ن): (أي)

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٤٢) من هذا البحث.

(٦) مقالة الماوردي هي: (قد فرقتنا بين زمان الحضانة وزمان الكفالة؛ وأن الحضانة فيما دون السبع وتكون الأم أحق

فيها بالولد، والكفالة مستحقة على الأب). ((الحاوي الكبير)): (٥٠٧/١١)

وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ لَأُمِّهَاتِهَا، وَتُسْتَمَرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَى) مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِينَ) وَعَبَّرَ بِهَا الْمَصْنُفُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ سِوَاءٍ حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا، (ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُخَيَّرُ) الْمَمِيزُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ)، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ كَجُنُونٍ، فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِمًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مَوْجُودًا خَيْرَ الْوَلَدُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ، وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ، (وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ) أَحَدُهَا: (الْعَقْلُ) فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ أَطْبَقَ جُنُونُهَا أَوْ تَقَطَّعَ،

(قوله: وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ) دَخَلَ فِيهِ أَجْرَةُ الْحَضَانَةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَحَقُّهَا عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهَا أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ، وَكَذَا أَجْرَةُ خَادِمَةِ الطِّفْلِ فِيمَا زَادَ عَلَى مُسَمَّيِ الْحَضَانَةِ^(١)، (قوله: فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ) أَيُّ: وَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا^(٢) زَوْجُ^(٣) الْوَلَدِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْوَطْءُ، (قوله: لِأُمِّهَاتِهَا) أَيُّ: الْوَارِثَاتِ كَأَنَّ كُنَّ مُدْلِيَاتٍ بِإِنَاثٍ خَلَصَ، (قوله: عَلَى التَّمْيِيزِ) أَيُّ: فَالْمَصْنُفُ أَطْلَقَ الْمَلْزُومَ^(٤) وَأَرَادَ اللَّازِمَ الْعُرْفِيَّ^(٥)، وَفِي نُسْخَةِ "سِنِّ التَّمْيِيزِ"، وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ "سِنِّ"، (قوله: ثُمَّ يُخَيَّرُ) وَالْمُخَيَّرُ لَهُ الْحَاكِمُ، (قوله: ثُمَّ يُخَيَّرُ) قَالَ الشَّمْسُ الشَّرِبِينِي^(٦): نَدْبًا^(٧)، (قوله: وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ) وَالْمَرَادُ بِمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ: كُلُّ ذَكَرٍ^(٨) عَصَبَةٍ^(٩) مُحَرَّمًا كَانَ كَالْعَمِّ؛ أَوْ لَا كَابْنِ الْعَمِّ، (قوله: فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ) أَيُّ: وَلَا مَجْنُونٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ،

(١) ينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٥٣/٨)

(٢) أَيُّ: عَلَى الْأُمِّ.

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: الْمَرَادُ بِالزَّوْجِ الزَّوْجُ اللَّغَوِيُّ الشَّامِلُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ.

(٤) وَهُوَ سِنُّ التَّمْيِيزِ.

(٥) وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ.

(٦) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ص (١١٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٧) ينظر: ((الإقناع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاع)): (١٠٨/٤)

(٨) (ن): (كُلُّ ذِي)

(٩) سَبَقَ تَعْرِيفُ الْعَصْبَةِ فِي ص (١٩٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

فَإِنْ قَلَّ جَنُوبُهَا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ، (و) الثَّانِي: (الْحَرِيَّةُ) فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ، (و) الثَّالِثُ: (الدِّينُ) فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ، (و) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: (الْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ): فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ؛ بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ،

(قوله: لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ [٨٤/ب] الْحَضَانَةِ) أَي: فِي أَوْقَاتِ إِفَاقَتِهَا، قَالَ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ: ((وَيَتَجَهُّ ثُبُوتُ الْحَضَانَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَوْلِيَّهِ، قَالَ: وَلَمْ أَرَهُمْ كَلَامًا فِي الْإِغْمَاءِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَتِيبُ عَنْهُ زَمَنَ إِغْمَائِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِمَجِيءِ مَا مَرَّ فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ لَمْ يَبْعُدْ))^(١)، (قوله: وَالْعِفَّةُ) هِيَ: تَرْكُ مَا لَا يَحِلُّ^(٢)، (قوله: وَالْأَمَانَةُ) أَي: بِأَنْ يُؤْمَنَ عَلَى الْمُحْضُونِ فِي يَدِهَا، وَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الشَّرْطِ سَبْعَةً^(٣)، (قوله: وَالدِّينُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِمُسْلِمَةٍ عَلَى كَافِرٍ؛ وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا يَرشُدُ إِلَيْهِ التَّفْرِيعُ^(٤)، وَلَعَلَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَيْهِ فَرْضُهُ الْكَلَامَ فِي الْأَبْوَيْنِ وَالطُّفْلِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُ الطُّفْلِ الْكَافِرِ مَعَ إِسْلَامِ أُمِّهِ ضَرُورَةَ التَّبَعِيَّةِ.

(قوله: بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ) أَي: مَا لَمْ يَقَعْ نِزَاعٌ فِي الْعَدَالَةِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الطُّفْلِ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ كَمَا قَالَ الشَّمْسُ ابْنُ الرَّمْلِيِّ^(٥)،

(١) ((نهاية المحتاج)): (٢٢٩/٧)، وينظر: ((تحفة المحتاج)): (٣٥٧/٨)

(٢) ينظر: ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (١١١/٤)

(٣) وَهَذَا جَوَابٌ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّرْبِينِي فِي شَرْحِهِ: بِأَنَّ هُنَاكَ تَلَازُمَ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالْأَمَانَةِ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (رَابِعُهَا وَخَامِسُهَا) (الْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ) جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا؛ إِذِ الْعِفَّةُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يُحْمَدُ... وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ فَكُلُّ عَفِيفٍ أَمِينٌ وَعَكْسُهُ. فَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الثَّالِثِ إِلَى هُنَا بِالْعَدَالَةِ لَكَانَ أَخْصَرَ. ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (١١١/٤)

(٤) أَي قَوْلُهُ: (فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ)

(٥) جَاءَ فِي ((نهاية المحتاج)): (٢٢٩/٧): (نَعَمْ يَكْفِي مَسْتَوْرَهَا - أَيِ الْعَدَالَةِ - كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ وَلَا يُكَلِّفُ إِثْبَاتَ الْعَدَالَةِ: أَيِ حَيْثُ وَقَعَ النِّزَاعُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهُ احْتِجَاجُ الْمُدَّعِي إِلَى إِثْبَاتِهَا)

(و) السَّادُسُ: (الإقامة) في بَلَدٍ المميِّزِ بأنَّ يكونَ أبواه مُقيمينِ في بَلَدٍ واحدٍ، فلو أرادَ أحدهما سفرَ حاجةٍ كحجٍّ وتجارةٍ طويلاً كانَ السَّفرُ أو قصيراً كانَ الولدُ المميِّزُ وغيره معَ المقيمِ مِنَ الأبوينِ حتَّى يعودَ المسافرُ منهما. ولو أرادَ أحدُ الأبوينِ سفرَ نَقْلَةٍ فالأبُّ أَوْلَى مِنَ الأمِّ بحضانتِهِ فينزعهُ منها، (و) الشرطُ السَّابعُ: (الخلوُّ) أي: خلُوُّ أمِّ المميِّزِ (من زوجٍ) ليسَ منَ محارِمِ الطِّفلِ، فإنْ نَكَحَتْ شخصاً منَ محارِمِهِ كعمِّ الطِّفلِ أو ابنِ عمِّه أو ابنِ أخيه ورَضِيَ كُلُّ منْهُم بالميِّزِ فلا تسقطُ حضانتُها بذلكَ، (فإنْ اختلَّ شرطُ منها) أي: السَّبعةُ في الأمِّ (سَقَطَتْ) حضانتُها كما تقدَّمَ شرحُهُ مُفصَّلاً.

(قوله: والإقامة) أي: وهي شرطٌ ابتداءً ودواماً، (قوله: في بَلَدٍ المميِّزِ) ليسَ للتَّخصيصِ بقرينةٍ ما بعدهُ من قولهِ: (تميِّزُ أو غيره)، (قوله: أي خلُوُّ أمِّ المميِّزِ) الأَوْلَى أنْ يُقالَ: أمُّ المحضونِ، (قوله: أو ابنِ عمِّه) لا يصحُّ جعلُهُ مثلاً للمَحْرَمِ، ولعلَّهُ أرادَ بالمَحْرَمِ مَنْ لَهُ حَقٌّ في الحضانةِ كما عبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ^(١)، وعليهِ فيستقيمُ التَّمثيلُ بِهِ لما ذَكَرَ فليَتَأَمَّلْ! (قوله: أو ابنِ أخيه) [قالَ الرَّمليُّ في شَرْحِ المنهاجِ: ((ويُتصوَّرُ نكاحُ ابنِ الأخِ فيما إذا كانَ المُستَحِقُّ غيرَ الأمِّ وأُمَّهاتِها، كأنْ تتزوَّجَ أختُ الطِّفلِ لأمِّه بابنِ أخيه لأبيه فإنَّها تُقدَّمُ على ابنِ أخيه لأبيه في الأصحِّ))]^(٢).^(٣)

(١) ينظر: ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): (٤/ ١١٣)، ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)): (٤٤٨)

(٢) ((نهاية المحتاج)): (٧/ ٢٣٠)

(٣) سقط من الأصل: (قال الرملي: في الأصح)، فأثبتها من (م-ن)